



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

أصول المحاكمات الجزائية 2

الدكتورة بارعة القدسي



Books

أصول المحاكمات الجزائية ٢

الدكتورة بارعة القدسي

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

بارعة القدسي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Criminal Procedures 2

Bareaa Al Koudsi

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- ❖ مرحلة التحقيق الأولى.....1
- السلطة المختصة في التحقيق الأولى.....1
- الضابطة العدلية.....4
- أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام.....8
- ✓ الطائفة الأولى, الضباط القضاة.....8
- ✓ الطائفة الثانية, الضباط المساعدون.....9
- أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص.....11
- الاختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية.....13
- تمارين.....17
- سلطات الضابطة العدلية.....18
- سلطات الضابطة العدلية في التحقيق الأولى.....21
- ✓ تلقي الاخبارات.....21
- ✓ تلقي الشكاوي.....22
- ✓ الاستقصاء عن الجرائم.....23
- ✓ جمع الأدلة.....25
- ✓ تنظيم الضبوط.....25
- سلطات الضابطة العدلية الاستثنائية.....28
- سلطات الضابطة العدلية في الجرم المشهود.....29
- ✓ حالات الجرم المشهود.....30
- ✓ شروط الجرم المشهود.....33
- ✓ الآثار المترتبة على الجرم المشهود.....35
- ✓ اجراءات التحقيق الجائزة لموظفي الضابطة العدلية.....35
- سلطات الضابطة العدلية في الجناية أو الجنحة داخل البيت.....42
- سلطات الضابطة العدلية في حالة الانابة.....42
- ✓ شروط صحة الانابة.....43
- ✓ حدود الانابة.....44
- ✓ حدود سلطة الضابط العدلي المناب.....45
- التصرف بمحضر التحقيق الأولى.....47
- تمارين.....49
- ❖ الاثبات في الدعوى الجزائية.....50
- حرية الاثبات وأعباءه.....50
- الاثبات في الدعوى الجزائية.....51
- حرية الاثبات.....53
- ✓ حرية القاضي في الاقتناع.....53
- ✓ القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.....57

- 59.....> عبء الاثبات
- 61.....> تمارين
- 62.....▪ طرق الاثبات
- 63.....> الاعتراف
- 65.....✓ شروط الاعتراف
- 66.....✓ قيمة الاعتراف
- 68.....> الشهادة
- 68.....✓ موضوع الشهادة
- 69.....✓ أنواع الشهادة
- 70.....✓ أهلية أداء الشهادة
- 71.....✓ القيود الواردة على الشهادة
- 73.....✓ الشهادة على سبيل المعلومات
- 74.....✓ واجبات الشهود
- 75.....✓ حقوق الشاهد
- 76.....✓ تقدير قيمة الشهادة
- 78.....> الخبرة
- 79.....✓ اللجوء الى الخبرة
- 80.....✓ موضوع الخبرة
- 81.....✓ تقدير قيمة الخبرة
- 82.....> البيئة الخطية
- 83.....✓ الضبوط وقيمتها الاثباتية
- 85.....> القرائن
- 86.....✓ القرائن القانونية
- 87.....✓ القرائن القضائية
- 89.....> تمارين
- 90.....❖ التحقيق الابتدائي
- 90.....▪ المبادئ الاساسية في التحقيق الابتدائي
- 91.....> التحقيق الابتدائي
- 93.....> المبادئ الاساسية في التحقيق الابتدائي
- 93.....✓ الفصل بين التحقيق الابتدائي والادعاء
- 94.....✓ الفصل بين التحقيق الابتدائي والحكم
- 96.....✓ صفات التحقيق الابتدائي
- 100.....> تمارين
- 101.....▪ قاضي التحقيق: اختصاصه واتصاله بالدعوى
- 102.....> قاضي التحقيق

- 102.....> اختصاص قاضي التحقيق
- 102.....✓ الاختصاص النوعي
- 103.....✓ الاختصاص الشخصي
- 103.....✓ الاختصاص المكاني
- 105.....> اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وحدودها أمامه
- 111.....> تمارين
- 112.....■ قاضي التحقيق: أعماله والتصرف في التحقيق
- 113.....> أعمال قاضي التحقيق
- 113.....> اجراءات جمع الأدلة
- 114.....✓ الانتقال والمعaine
- 115.....✓ نذب الخبراء
- 116.....✓ سماع الشهود
- 118.....✓ التفتيش وضبط الأشياء
- 118.....● التفتيش
- 119.....○ السلطة المختصة بالتفتيش
- 119.....○ شروط التفتيش
- 120.....○ محل التفتيش
- 122.....○ تنفيذ التفتيش
- 123.....● ضبط الأشياء
- 124.....○ ضبط المراسلات والأوراق النقدية
- 125.....○ قواعد ضبط الأشياء وردها
- 126.....✓ الاستجواب
- 127.....● الفرق بين الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المتهم
- 128.....● ضمانات الاستجواب
- 131.....> الاجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه
- 132.....✓ مذكرة الدعوة
- 132.....✓ مذكرة الاحضار
- 133.....✓ مذكرة التوقيف
- 134.....● شروط التوقيف
- 135.....● تنفيذ مذكرة التوقيف
- 135.....● انتهاء التوقيف
- 136.....○ اخلاء السبيل بحق
- 137.....○ اخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف

- 141.....○ استرداد مذكرة التوقيف
- 144.....➤ التصرف في التحقيق
- 144.....✓ اقرار ايداع الأوراق النيابة العامة
- 145.....✓ القرارات النهائية التي يصدرها قاضي التحقيق
- 145.....● قرار منع المحاكمة
- 146.....● قرار احالة الدعوى الى القضاء المختص
- 148.....➤ تمارين
- 149.....■ قاضي الاحالة
- 151.....➤ الأصول المتبعة أمام قاضي الاحالة
- 152.....➤ اتصال قاضي الاحالة بالدعوى
- 153.....➤ قاضي الاحالة مرجعا استئنافيا لقرارات قاضي الاحالة
- 154.....✓ نطاق حق الاستئناف
- 157.....✓ اجراءات الاستئناف
- 162.....➤ سلطة قاضي الاحالة في الاتهام
- 164.....➤ حق التصدي
- 167.....➤ سلطة قاضي الاحالة في تكييف الواقعة ووصفها القانوني
- 168.....➤ قرارات قاضي الاحالة
- 171.....➤ تمارين
- 172.....❖ المحاكمة
- 174.....■ علنية المحاكمة
- 176.....■ شفوية المحاكمة
- 177.....■ حضور الخصوم لاجراءات المحاكمة
- 179.....■ تفيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها
- 183.....■ تدوين اجراءات المحكمة
- 184.....■ تمارين
- 185.....❖ طرق الطعن
- 185.....■ طرق الطعن العادية(الاعتراض – الاستئناف)
- 187.....➤ الاعتراض
- 188.....✓ الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها
- 188.....✓ الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض
- 190.....✓ ميعاد الاعتراض
- 191.....✓ اثار الاعتراض
- 193.....➤ الاستئناف
- 194.....✓ الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف
- 196.....✓ الأحكام الغير قابلة للاستئناف

- 198.....✓ الاشخاص الذين يحق لهم الاستئناف
- 200.....✓ ميعاد الاستئناف
- 201.....✓ اجراءات الاستئناف
- 201.....✓ آثار الاستئناف
- 202.....• الأثر الموقف
- 203.....• الأثر الناشر
- 204.....✓ الاستئناف التبعي
- 207.....✓ أصول المحاكمة أمام محكمة الاستئناف
- 207.....• الحكم في الاستئناف
- 208.....• حق التصدي
- 209.....• شرط صحة الحكم الاستئنافي
- 210.....• طرق الطعن في الأحكام الاستئنافية
- 211.....➤ تمارين
- 212.....▪ طرق الطعن الغير العادية(النقض – اعادة المحاكمة)
- 214.....➤ الطعن بطريق النقض
- 216.....✓ الأحكام والقرارات القابلة للطعن بطريق النقض
- 216.....• الأحكام الصادرة عن محاكم الحكم
- 217.....• قرارات قاضي الاحالة
- 220.....✓ الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بطريق النقض
- 222.....✓ أسباب الطعن بالنقض
- 226.....✓ ميعاد الطعن بالنقض
- 227.....✓ الآثار المترتبة على الطعن بالنقض
- 228.....✓ عدم إضرار الطاعن بطعنه
- 228.....✓ أصول المحاكمة أمام محكمة النقض
- 231.....✓ نظرية العقوبة المبررة
- 233.....✓ الحكم في الطعن بالنقض
- 236.....✓ الطعن بالنقض بأمر خطي
- 238.....➤ طلب اعادة المحاكمة
- 238.....✓ الأحكام التي يجوز الطعن فيها باعادة المحاكمة
- 239.....✓ حالات اعادة المحاكمة
- 241.....✓ الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة
- 242.....✓ آثار طلب اعادة المحاكمة
- 244.....✓ نتائج طلب اعادة المحاكمة
- 246.....➤ تمارين

الوحدة التعليمية الأولى

مرحلة التحقيق الأولى

السلطة المختصة في التحقيق الأولى

الكلمات المفتاحية:

التحقيق الأولي - الضابطة العدلية - الضابطة الإدارية - النائب العام - قاضي التحقيق - قاضي

الصلح - الاختصاص المكاني

الملخص:

التحقيق الأولي هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم

بجريمة ما للوصول إلى تحديد شخص المتهم.

فمرحلة التحقيق الأولى هي مرحلة سابقة على إقامة الدعوى العامة، كما أن إجراءاتها لا تحرك

الدعوى العامة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1- تعريف مرحلة التحقيق الأولى.

2- تعريف الضابطة العدلية.

السلطة المختصة في التحقيق الأولي (الضابطة العدلية)

عندما تقع جريمة، ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكب هذه الجريمة، ولكن حتى لا يزج بشخص في السجن من دون أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، لا بد من البدء بتحقيق أولي لجمع المعلومات والأدلة والكشف عن الفاعلين وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العامة التي تحيلهم بدورها إلى المرجع القضائي المختص. وتسمى هذه المرحلة بـ (مرحلة التحقيق الأولي)، وتبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تقام الدعوى العامة. ولا تعد هذه الإجراءات من إجراءات الدعوى العامة لأنها سابقة عليها ولا تؤدي إلى إقامتها فهي إجراءات ليست ذات طبيعة قضائية وإنما هي شبه إدارية¹.

وقد عهد المشرع للقيام بهذه المهمة إلى مجموعة من الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة (الضابطة العدلية)، ويقوم هؤلاء بتزويد السلطات المختصة بالمعلومات اللازمة في حدود الاختصاص المقرر لهم قانوناً. فهم الأقدر من غيرهم على القيام بتلك المهمة لما يتوافر لديهم من خبرة ودراية وتخصص. وتتميز الإجراءات التي يقومون بها بأنها يمكن أن تسبق ظهور الجريمة لأن هدفها الكشف عن الجريمة، كما يمكن أن تكون لاحقة لظهور الجريمة ولكن قبل اتجاه الاتهامات أو الشبهات إلى متهم بالذات، فالهدف منها هو الوصول إلى تحديد شخص المتهم. لذلك يمكن القول إن التحقيق الأولي هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم بجريمة ما.

وتنتهي هذه المرحلة بإعداد محضر يسمى محضر التحقيق الأولي، ليضع بين يدي النيابة العامة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبها حتى تستطيع أن تتخذ قرارها إما بإقامة الدعوى العامة في مواجهة المتهم وإحالتة إلى الجهة القضائية المختصة حسب نوع الجريمة، أو بإصدار قرار بحفظ

1 - الدكتور عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 2006. ص 199.

الأوراق في حال رأت أن ما يتضمنه المحضر من معلومات وأدلة ليس جدياً بما فيه الكفاية، فالنيابة العامة ليست ملزمة بالأخذ بما جاء في المحضر، بل لها أن تهمل بعضه أو تهمله كله².

فمرحلة التحقيق الأولي لا تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة، وإنما هي مرحلة سابقة على إقامة تلك الدعوى وإجراءاتها، لذلك فإن إجراءات التحقيق الأولي لا تحرك الدعوى العامة³.

وعلى الرغم من الأهمية العملية لهذه المرحلة، فإنها لا تعد مرحلة قضائية، فهي مرحلة تبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر إلى أن تقيم النيابة العامة الدعوى العامة.

لذلك لا بد من تقسيم دراستنا إلى:

- السلطة المختصة في التحقيق الأولي (الضابطة العدلية).
- سلطات الضابطة العدلية.

2 - الدكتور سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية. الكتاب الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت - لبنان 2003. ص 621 وما بعدها.


3 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 10 وما بعدها.

السلطة المختصة في التحقيق الأولي - الضابطة العدلية

السلطة التي تتولى القيام بإجراءات التحقيق الأولي تسمى الضابطة العدلية، ومن أجل معرفة ما

هو المفهوم الحقيقي للضابطة العدلية لابد من التمييز بين المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للضابطة العدلية.

أولاً- المفهوم الواسع للضابطة العدلية



يعني مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين ويشمل كل ما تقوم به العدالة الجزائية منذ جمع الأدلة الأولى حتى اللحظة التي تتسلم فيها محكمة الموضوع القضية بما فيها أعمال قاضي التحقيق⁴.

ثانياً- المفهوم الضيق للضابطة العدلية

ينحصر في نطاق القانون الإداري، أي السلطة المكلفة بالحفاظ على الهدوء والأمن والصحة العامة، بحيث لا يشمل إلا الأعمال المؤقتة التي تسبق إقامة الدعوى العامة وهدفها تنوير النيابة العامة من أجل إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، لهذا لابد من التمييز بين نوعين من الضابطة، الضابطة الإدارية والضابطة العدلية.

1- الضابطة الإدارية

تسبق مهمتها وقوع الجريمة وتتمثل في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم، وتنفيذ ما تأمر به القوانين التي تمنع حمل السلاح والمتاجرة بالمواد السامة

4- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص87.

والمحافظة على الأملاك والقيام بالدوريات في الليل والنهار و بث العيون لتقصي آثار المجرمين، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها حفظ النظام في المجتمع.

فوظيفتها هي الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها عن طريق حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة. ويقوم بهذه المهمة الشرطة أو قوى الأمن الداخلي ورئيسها المحافظ في المحافظة⁵.

2- الضابطة العدلية

عندما تخفق الضابطة الإدارية في المحافظة على الأمن والنظام وتفشل في منع وقوع الجريمة، وتقع الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، يبدأ دور الضابطة العدلية التي تقوم بجمع المعلومات وإجراء الاستقصاءات اللازمة عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها. فعمل الضابطة العدلية محصور في الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوى العامة والتي تهدف إلى مساعدة النيابة العامة من أجل أن تقيم الدعوى أو لا تقيمها.

وقد عرف البعض عمل الضابطة العدلية بأنه: "الكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها، وتقديمها إلى النيابة العامة، وعلى ضوءها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها"⁶.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العامة وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"⁷.

5- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص85. والمادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة. دار الطباعة الحديثة، 1993، ص 332

التمييز بين الضابطين:

وقد سكت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن التمييز بين هاتين الضابطين، ويقول الفقيه الفرنسي غارو في هذا الصدد: أن الضابطة الإدارية والضابطة العدلية تتلامسان بشكل يصبح معه أمر التفريق بينهما عسيراً فلا يُعرف أين تنتهي الأولى ولا أين تبدأ الثانية، فإذا كان هذا التفريق يبدو سهلاً من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية العملية⁸. لذلك لا يجب التوسع كثيراً في التفريق بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية.

والسبب أن بعض أعضاء الضابطة الإدارية يُعدّون في الوقت نفسه من أعضاء الضابطة العدلية، أي يجمعون الصفتين القضائية والإدارية معاً. فمثلاً الشرطي الذي ينظم حركة مرور السيارات وسيرها، ويعمل على منع ارتكاب المخالفات ووقوع جرائم عدم الحيطة والاحتراز، يقوم بعمله كضابطة إدارية ولكنه يصبح من الضابطة العدلية عندما يضبط الجريمة التي وقعت على مقربة منه ويستقصي عنها ويكشف فاعلها⁹.

وقد بيّن المشرع على سبيل الحصر في المواد 7 و 8 و 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من تكون لهم صفة الضابطة العدلية، نظراً إلى خطورة العمل الذي يقومون به والذي يتطلب أحياناً المساس بالحريات الشخصية للمواطنين، فكان لا بد من تحديد من يملك تلك الصفة بمقتضى القانون، لأنه لا يجوز تحويل تلك الصفة لأحد إلا بقانون¹⁰.

7 - الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. الجزء الأول. الطبعة الثانية. لا يوجد دار نشر. 2005. ص 268 وما بعدها.

8 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 86.

9 - الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص 58، كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 87.

10 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 264.

ويقسم أعضاء الضابطة العدلية إلى فئتين، الفئة الأولى: هم أعضاء الضابطة العدلية ذوو

الاختصاص العام، والفئة الثانية هم أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص.

أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام

وهؤلاء لهم اختصاص عام ويقومون بضبط كافة أنواع الجرائم لأن ولايتهم عامة وشاملة، وقد ذكروا على سبيل الحصر في المادتين (7 و8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. يمكن تقسيم هؤلاء إلى طائفتين، القضاة، والضباط المساعدين.

أ- الطائفة الأولى، الضباط القضاة

حسب ما جاء في المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية:

- 1- النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه.
- 2- قضاة التحقيق.
- 3- قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

ويستمد هؤلاء سلطتهم من طبيعة وظائفهم القضائية. فالنائب العام ومعاونوه يقيمون الدعوى العامة ويترافعون فيها وينفذون الأحكام الصادرة فيها. وقاضي التحقيق الذي يمثل سلطة التحقيق الابتدائي، بيده أمر التوقيف والظن بالمدعى عليهم المحالين عليه. كما أن قاضي الصلح يعد مرجعاً قضائياً له سلطة الادعاء والفصل في القضايا التي تدخل في اختصاصه¹¹.

لا تختلط الوظيفة القضائية لكل من هؤلاء بوظيفته كضابط عدلي، أي تلقي الإخبارات والشكاوى

التي ترد إليهم من المواطنين.

11 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص89. والدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص258. والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص423.

فالنائب العام: يتلقى الإخبارات والشكاوى التي ترده من الأفراد، ويتلقى المحاضر والتقارير

والإخبارات التي ينظمها الضباط العدليون المساعدون.

وقاضي التحقيق: يتلقى أيضاً الإخبارات والشكاوى ويرسلها إلى النائب العام، وينظم محاضر بما

شاهد من جرائم، و يمارس أعمال النائب العام في الجناية المشهودة.

وقاضي الصلح: يتلقى الإخبارات والشكاوى الخاصة بالجرائم المرتكبة في نطاق مكان

اختصاصه، كما يحزر محاضر بالمخالفات التي يعود إليه أمر النظر فيها ويقوم بالإجراءات المنصوص

عليها في المادة /46/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- الطائفة الثانية، الضباط المساعدون:

وهم من غير القضاة، فهم موظفون إداريون وقد نصت عليهم المادة (8) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية، يساعدون النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية وهم: "المحافظون، القائم

مقامون، مديرو النواحي والمدير العام للشرطة، ومديرو الشرطة، ومدير الأمن العام، ورئيس القسم

العدلي، ورئيس دائرة الأدلة القضائية، وضباط الشرطة والأمن العام، ونقباء ورتباء الشرطة المكلفون

رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، ورؤساء الدوائر في الأمن العام، ومراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً

برئاسة المخافر أو الشعب، ومختارو القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكب البحرية والجوية"¹².

12 - وقد تضمنت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة /1/، ذكر ضباط الدرك ورؤساء مخافر الدرك ولكن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (118) تاريخ 1985/3/3، اندمجت

قوة الدرك مع هيئة الشرطة لذلك لم يعد لها كيان خاص.

وعلى هؤلاء إيداع النائب العام الإخبارات والشكاوى التي تصل إليهم ومحاضر الضبوط والتقارير التي ينظمونها¹³، ويستقصون عن أي جريمة سواء كانت جنائية أم جنحة أو مخالفة تقع في دائرة اختصاصهم المكاني، والمحدد أصلاً بالمادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أنهم مكلفون بتنفيذ أوامر النائب العام أو وكلائه لأنهم موضوعون تحت إمرتهم، إلا في حالة الجناية المشهودة، فلهم أن يقوموا بالتحقيقات حالاً دون أمر من أحد¹⁴.

13 - المادة 49 و 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

14 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص92.

أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص



يقوم هؤلاء بضبط جرائم معينة ترتبط

بالوظائف التي يقومون بها عادة، وولايتهم لا

يجوز أن تتعدى تلك الجرائم التي كلفوا

باستقصالها¹⁵. وقد نصت المادة /8/ الفقرة /2/

من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"وجميع الموظفين الذين حولوا صلاحيات

الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة". وقد

ذكرتهم هذه المادة على سبيل المثال وليس على

سبيل الحصر، لأن عددهم في ازدياد مستمر.

وتنحصر مهمتهم في التثبت من جرائم خاصة موضوعة تحت إشراف وزاراتهم، وتنظيم محاضر بها. من

هؤلاء على سبيل المثال: موظفو الجمارك مفتشو العمل والآثار، والصحة، أمين السجل المدني، شرطة

السير المكلفة بضبط مخالفات السير، مدققو الأوزان والمكاييل... الخ.

فجميع هؤلاء ليس لهم ممارسة سلطاتهم إلا فيما يتعلق بجرائم معينة ترتبط بوظيفتهم وكل إجراء

يقع منهم في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يكون إجراءً باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي. فليس

لموظف الجمارك على سبيل المثال أن يقوم بمباشرة اختصاص الضابطة العدلية بشأن جريمة إيذاء أو

سرقة، حتى لو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية¹⁶.

15 - الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص510.

16 - الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص636.

كما نصت المادة /9/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "لنواظير القرى العموميين

والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين

والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه

المخالفات". أي إن الضبوط التي ينظّمونها لا ترسل إلى النيابة العامة، وإنما ترسل مباشرة إلى المحكمة المختصة.

نصل إلى نتيجة أنه حتى تكون إجراءات عضو الضابطة العدلية التي يقوم بها صحيحة، فإن

عليه أن لا يتجاوز نطاق اختصاصه النوعي الذي خوله إياه القانون. فتجاوزه حدود هذا النطاق يرتب

بطلان ما يقوم به، لأن هذه القواعد من النظام العام.

الدكتور علي عبد القادر الفهوجي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص26. والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص97.

الاختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية

القاعدة أنه إذا حدد المشرع لعضو الضابطة العدلية اختصاصاً مكانياً محدداً، فيلزم لصحة الإجراءات التي تصدر منه أن تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص، فإذا خرج عضو الضابطة عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعد فرداً عادياً¹⁷.

أ- تعيين الاختصاص المكاني لعضو الضابطة العدلية:

ويتعين الاختصاص المكاني لعضو الضابطة العدلية بإعمال أحد المعايير الثلاثة التالية:

- 1- إما مكان وقوع الجريمة
- 2- إما موطن المدعى عليه
- 3- إما مكان إلقاء القبض عليه

هذه المعايير الثلاثة متساوية، وليس هناك أولوية لمعيار على آخر.

فالمحافظ يقوم بوظيفته ضمن الحدود الإدارية لمحافظة، وضابط الشرطة ضمن الحدود الإدارية

للقسم الذي يتبع له، فإذا تجاوزوا حدود اختصاصهم المكاني، يصبح أي واحد منهم كأنه فرد عادي وتكون إجراءاته باطلة، فليس لهم أن يباشروا إجراءاتهم خارج النطاق المكاني للجهة التي هم معينون لها.

ب- امتداد الاختصاص المكاني:

لكن القانون خول بعض الضباط العدليين الحق في القيام بأعمال الضابطة العدلية في جميع أنحاء الجمهورية بموجب نصوص خاصة، كالنائب العام في الجمهورية وقائد قوى الأمن الداخلي ورئيس شعبة الأمن السياسي ورئيس شعبة الأمن الجنائي¹⁸.

17 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 268.

وعلى الرغم من وجوب احترام قواعد الاختصاص المكاني لرجال الضابطة العدلية، يصبح هذا الاختصاص قابلاً للامتداد في حالة الضرورة، أي متى كان الإجراء الذي يباشره في غير دائرة اختصاصه المكاني متعلقاً بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه المكاني، أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الاختصاص، أو كان ضبطه قد تم فيها¹⁹. عندئذٍ يقع عمل الضابط العدلي صحيحاً رغم تجاوزه حدود اختصاصه المكاني. فحالة الضرورة تسوّغ امتداد الاختصاص المكاني، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات، ولا بد من الإشارة إلى حالة الضرورة في المحضر²⁰، كما لو ندب ضابط عدلي لتفتيش أحد الأشخاص لحيازته مواد مخدرة، فهرب الشخص إلى خارج الاختصاص المكاني للضابط فاضطر إلى ملاحقته وضبطه وتفتيشه، فيكون عمله صحيحاً على الرغم من خروجه عن دائرة اختصاصه المكاني. كذلك الأمر في حالة ما إذا صادف الضابط العدلي شاهداً على وشك أن يموت قبل أن يؤدي شهادته، فيستمع إليه ويحرر محضراً بشهادته.

والأمر نفسه حين يتعلق بمطاردة محكوم عليه هارب من تنفيذ حكم واجب النفاذ ويستمر الضابط العدلي في مطاردته ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود اختصاصه²¹.

أي إن امتداد الاختصاص لعضو الضابطة العدلية خارج حدود اختصاصه المكاني يقع صحيحاً في حالة الضرورة المبررة، أما في حال عدم وجود ضرورة، فالأصل أنه ليس لأعضاء الضابطة العدلية مباشرة إجراءاتهم خارج النطاق المكاني للجهة المعينين فيها، وتعد الإجراءات التي يقومون بها باطلة ولا يعتد بالدليل المستمد منها.

18 - الدكتور حسن جويخدار: المرجع السابق. ص8.

19 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص268.

20 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص203، كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص260.

21 - الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1988. ص509. و الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الثاني.

ص638.

كما أن الدفع ببطلان التحريات لتجاوز من أجزاها حدود اختصاصه المكاني، لا تقبل إثارته لأول

مرة أمام محكمة النقض، لأن هذا الدفع يقتضي تحقيقاً موضوعياً يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع لا محكمة النقض.

ج- تبعية أعضاء الضابطة العدلية لإشراف النائب العام:

ينتمي معظم أعضاء الضابطة العدلية إلى جهاز الشرطة الذي يتبع وزارة الداخلية التي تشرف

عليه إشرافاً تنظيمياً وإدارياً²². أما عندما يقومون بوظائف الضابطة العدلية فإنهم يخضعون لرقابة

وإشراف النيابة العامة. وقد نصت المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"1 - النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي

الضابطة العدلية بمن فيهم قضاة التحقيق.

2 - أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و9 فلا

يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة."

كما نصت المادة /16/ من القانون ذاته على أنه: "إذا تولى موظفو الضابطة العدلية وقضاة

التحقيق في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم النائب العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما

يقتضيه الحال من التدابير التأديبية".

ومن مظاهر تبعية أعضاء الضابطة العدلية للنيابة العامة ما يلي²³:

1 - التزام أعضاء الضابطة العدلية بإخبار النائب العام عن الجرائم التي تصل إلى علمهم.

2- إيداعه الإخبارات ومحاضر الضبوط التي ينظمونها بالجرائم التي تصل إلى علمهم.

22 - المادة /13/ من نظام خدمة الشرطة.

23 - مواد 47 و 48 و 49 و 50 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- متابعة عضو الضابطة العدلية للتحقيق الذي بدأه قبل حضور النائب العام، إذا أمره النائب العام بإتمامه.

4- تنفيذ الإجابة التي تصدر عن النيابة العامة.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

مرحلة التحقيق الأولى:

- 1- تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة.
- 2- تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى المدنية.
- 3- إجراءاتها تحرك الدعوى العامة.
- 4- لا تدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة.

الجواب الصحيح رقم 4

سلطات الضابطة العدلية

الكلمات المفتاحية:

الإخبار - الشكوى - جمع المعلومات - الاستقصاء عن الجرائم - الضبوط - الجرم المشهود - الإنابة -
الجنة المشهودة - الاستجواب - مذكرة التوقيف.

الملخص:

الأصل أن وظيفة الضابطة العدلية تلقي الإخبارات والشكاوى، الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن فاعليها، جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتنظيم المحاضر اللازمة. أي إن أعمال الضابطة العدلية محصورة في الإجراءات التي تسبق الملاحقة الجزائية. لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأجاز لأعضاء الضابطة العدلية القيام ببعض أعمال التحقيق في حالات محددة هي:

- 1- إذا كان الجرم مشهودا.
- 2- إذا حدثت جناية أو جنحة داخل بيت واستدعاهم صاحبه لإجراء التحقيق بشأنها.
- 3- في حالة الإنابة من قبل السلطة القضائية المختصة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف سلطات الضابطة العدلية في التحقيق الأولي.
- 2- تعريف سلطات الضابطة العدلية الاستثنائية.

سلطات الضابطة العدلية

نصت المادة /6/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

يتبين من هذه المادة أن المشرع لم يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الضابطة العدلية على سبيل الحصر. فالعبارات التي وردت في هذه المادة جاءت عامة، ولا يجوز الأخذ بهذه الألفاظ الظاهرة لأنها لا تتوافق مع الأصول المتبعة والتي تقيم حداً بين الضابطة العدلية والتحقيق الابتدائي. فأعمال الضابطة العدلية محصورة في الإجراءات التي تسبق الملاحقة الجزائية. وهي الإجراءات التي تقوم بها من جمع للأدلة والاستقصاءات التي تساعد في إزالة الغموض المحيط بالجريمة وكشف الحقيقة، وتمكن النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب بشأن إقامة الدعوى العامة أو حفظ الأوراق. فالضابطة العدلية ليست هي التي تحيل المدعى عليهم إلى المحاكم، لأن ذلك من اختصاص قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.

لكن مهمة الضابطة العدلية في جمع الأدلة تختلف حسب كون الجريمة التي ارتكبت جريمة عادية، أم جريمة مشهودة. فالمشرع عدّد الواجبات الملقاة على عاتق الضابطة العدلية بصفة عامة، ثم وسّع من نطاق تلك الواجبات عندما يكون من المصلحة اتخاذ بعض الإجراءات في الوقت المناسب من قبل الضابطة العدلية. وفي جميع الأحوال لا بد من أن نميز حالتين:

أولاً: أن لا يكون التحقيق قد بدأ في القضية، فهنا يقوم أعضاء الضابطة العدلية باستقصاء

الجريمة، وجمع أدلتها، والبحث عن فاعليها، وهذا ما أطلقنا عليه اسم التحقيق الأولي.

ثانياً: أن يكون التحقيق القضائي قد بدأ في القضية، وهنا تنحصر اختصاصات الضابطة العدلية

في تنفيذ الأوامر أو الإنابات التي يتلقونها من القاضي المحقق.

سلطات الضابطة العدلية في التحقيق الأولي

تمارس الضابطة العدلية سلطاتها عن طريق إحدى الطرق التالية:

- 1- إما بتدخل عفوي من قبل شخص ثالث يخبرها بوقوع جريمة، وهذا ما يعرف بالإخبار.
- 2- أو عندما تقدم شكوى من المجني عليه إلى أفراد الضابطة العدلية يعلمها بوقوع جريمة.
- 3- أو بعمل عفوي من عضو الضابطة العدلية عند مشاهدته لجريمة أو بعد وصول علمها إليه واستقصائه عنها.

4- أو بإنابة من سلطة قضائية أو النيابة العامة في الأحوال المكلفة فيها بالتحقيق¹.

أ- تلقي الإخبارات

الإخبار: الإخبار بمعناه الواسع هو نقل نبأ وقوع جريمة إلى سمع الضابطة أو القضاء، وبمعناه الدقيق

أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى الضابطة العدلية أو القضاء².

أي إن الإخبار عموماً يصدر عن أي شخص سواء كان شاهداً على الجريمة أم عالماً بها.

بمعنى أنه يكون من شخص رسمي أو شخص عادي لم تقع عليه الجريمة³.

والإخبار ليس له شكل معين وإنما كل ما اشترطته المادة (27) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية هو:

1 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص431.

2 - الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق. ص512. كما نصت المادة 48 من نظام خدمة الشرطة على أن: "الإخبار هو أن يخبر الإنسان ضباط ضابطة عدلية بضرر ألحق بغيره".

3 - المادة 25 و26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والمادة 389 من قانون العقوبات.

1 - أن يكون هذا الإخبار خطياً يحرره صاحبه أو من ينيبه عنه بموجب وكالة خاصة، ويجوز أن يحرره النائب العام إذا طلب إليه ذلك، ويوقع كل صفحة من صفحاته النائب العام والمخبر أو وكيله.

2- إذا كان المخبر أو الوكيل أمياً، فيستعاض عن توكيله ببصمة إصبعه، وإذا تمنع فيشار إلى ذلك.

3- ترفق الوكالة بورقة الإخبار، وللمخبر إذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن إخباره.

ب- تلقي الشكاوى

الشكوى: هي إعلام خطي يقدمه المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، سواء تضرر منها أم لم يتضرر، إلى الضابطة العدلية يعلمها فيه بالاعتداء الذي تعرض له والواقع إما على جسده أو ماله أو سمعته.

والفرق بين الشكوى والإخبار هو أن الشكوى تصدر من الشاكي الذي وقعت عليه الجريمة، أما الإخبار فيصدر من الشخص الذي لم تقع عليه الجريمة وإنما شاهدها أو علم بها. ولا بد من أن تتوفر في الشكوى الشروط التالية⁴:

1- أن يكشف الشاكي عن نفسه ولا يقبل منه أن يتستر تحت شكوى مغفلة.

2- أن يبين الفعل الجرمي الذي وقع عليه.

4 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص473.

3- أن تكون الشكوى خطية وينظمها الشاكي بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب وكالة خاصة، أو

النائب العام إذا طلب منه ذلك. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 27 من قانون أصول

المحاكمات جزائية والمطبقة على الإخبار.

وفي جميع الأحوال فإن المشرع فيما يتعلق بالإخبار أو بالشكوى لم يحدد وقتاً لتقديمهما، إلا أنه

من المستحسن أن يقدم حال وقوع الجرم على الشاكي أو بعد علم المخبر بالجريمة، حتى تستطيع

الجهات المختصة أن تضبط بشكل سريع مرتكب الفعل الجرمي وتقوم بجمع الأدلة الصحيحة، وعلى

عضو الضابطة العدلية عندما يقدم إليه الإخبار أو الشكوى أن يحيله بلا إبطاء إلى النيابة العامة⁵.

ج- الاستقصاء عن الجرائم

الاستقصاء يعني "البحث عن جريمة قد تكون وقعت، إما بناءً على شكوى أو إخبار عادي، أو

بناء على تكليف من النيابة العامة، أو بناء على معلومات وصلت إلى رجل الضابطة العدلية من أي

مصدر كان"⁶.

فأعمال الاستقصاء هدفها الكشف عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة،

والبحث عن كافة المعلومات الخاصة بها وبالمجني عليه فيها، كتحديد وقت ومكان وقوعها والوسائل التي

استخدمت في ارتكابها. ولعضو الضابطة العدلية أن يستعين بكافة الوسائل والطرق المشروعة للكشف

عن الجريمة، شريطة عدم مخالفة القانون، فلا يجوز له التعرض للحرية الشخصية للأفراد أو لحرمة

المساكن أو اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة مثل استراق السمع والتجسس من ثقب الأبواب، أو

تسجيل الأحاديث عن طريق وضع آلات تسجيل الصوت خفية في مكان خاص، أو تسجيل المخابرات

الهاتفية والاطلاع على البرقيات والرسائل، لما في ذلك من خرق لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه به.

5 - المادتين 49 و 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص100.

ولكن ليس ما يمنع من وضع آلات تسجيل أو استراق السمع في الأماكن العامة، فهذه تعد وسائل مشروعاً لجمع المعلومات عن الجرائم، لأن ما يقال في الأماكن العامة لا يعد سراً يجب المحافظة عليه، ولا ينطوي على اعتداء على الحياة الخاصة للناس.⁷

كما أن عمل رجل الضابطة العدلية يكون صحيحاً إذا تظاهر بأنه مدمن مخدرات و يرغب في شراء كمية منها، ليقبض على الفاعل، ولكن يصبح عمله باطلاً إذا خلق جريمة من عدم، كأن يأتي رجل الضابطة إلى شخص ويصور له ربحاً من جريمة يقترفها ويقنعه بها، وعندما يقع في الشرك يداهمه، فهنا يكون رجل الضابطة هو الذي خلق الجريمة بطريق الغش والخداع والتحريض على ارتكابها، فلولاها لما كان في نية مقترفها ارتكابها، فإجراء القبض يكون باطلاً هنا لأنه وليد عمل غير مشروع، ويسأل عضو الضابطة العدلية عن التحريض أو التدخل في الجريمة حسب الأحوال.

كما أنه ليس هناك ما يحول دون الاستعانة بالكلاب المدربة للمساعدة في اكتشاف الجرائم والمجرمين⁸. ويكون ذلك على سبيل الاستدلال لأن هذه الحيوانات تعمل بغرائزها وحدها ولا يمكن الاطمئنان إلى نتيجة دلالتها.

ولكن يكون عمل عضو الضابطة العدلية باطلاً إذا عمد إلى استخدام العقاقير المخدرة، واستخدام جهاز الكذب، واللجوء إلى التنويم المغناطيسي، لأن ما يصدر عن المشتبه فيهم تحت تأثير هذه الإجراءات لا يمكن الاعتماد عليه لأنه يكون خليطاً من الذكريات والأحاسيس والرغبات المكبوتة، إضافة إلى أنه في مثل هذه الإجراءات اعتداء على أسرار الإنسان وحياته الخاصة. لذلك فكل اعتراف أو إقرار ناتج عن هذه الإجراءات يكون باطلاً وغير مشروع، فهو بعيد كل البعد عن الموضوعية⁹.

7 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي. المرجع السابق. ص275.

8 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص102.

9 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص48.

د - جمع الأدلة

حتى يتمكن أعضاء الضابطة العدلية من القيام بواجبهم في مرحلة التحقيق الأولي وهو التثبت من وقوع الجريمة والكشف عن الفاعلين، لا بد لهم من جمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة، ويكون ذلك عن طريق الذهاب إلى مكان الجريمة أو أي مكان آخر من أجل إجراء المعاينات اللازمة وضبط الأشياء التي تدل على اقتراف الجريمة، كالأسلحة والبصمات واتخاذ كل الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ولهم الاستماع إلى المشتبه بهم وأخذ أقوال الشهود والاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم وطلب رأيهم شفهيًا أو كتابيًا، لكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين القانونية¹⁰. كذلك فإن ما لا يجوز لعضو الضابطة العدلية أن يفعله أثناء جمع الأدلة هو إصدار مذكرة إحضار للمشتبه به أو للشاهد، وإنما استدعاؤه بالطريق الإداري أو بأي طريق ممكن، فإذا تمتع عن الحضور فما عليه إلا أن يشير إلى ذلك في الضبط الذي نظمه. كما يمتنع على عضو الضابطة العدلية تفتيش الأماكن المسكونة أو الأشخاص لأن تفتيشها من إجراءات التحقيق الابتدائي¹¹.

هـ - تنظيم الضبوط

بعد أن يقوم عضو الضابطة العدلية بالاستقصاء عن الجريمة المرتكبة وجمع المعلومات حولها، لا بد له من أن ينظم ضبطاً بكل الإجراءات التي قام بها ويكل ما رآه وما سمعه. فالضبط الذي يقوم بتنظيمه يثبت فيه جميع المعلومات التي حصل عليها وكل الإجراءات التي قام بها، ولكي يكون للضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية القوة الثبوتية التي خصها القانون بها، لا بد من أن يتوافر فيها شرطان: **الشرط الأول** يتعلق بمنظم الضبط، **والشرط الثاني** يتعلق بالضبط ذاته. خاصة أن هذه الإجراءات التي

10 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 278.

11 - الدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص 14.

قام بها عضو الضابطة العدلية ستكون الأساس الذي تستند إليه النيابة العامة من أجل إقامة الدعوى العامة أو حفظ الأوراق¹².

آ - الشروط التي يجب أن تتوافر في منظم الضبط

1^أ - أن يكون هذا الضبط قد نظم من أحد موظفي الضابطة العدلية وفي حدود اختصاصه من

حيث المكان والنوع وأثناء قيامه بوظيفته¹³.

2^ب - أن يحلف عضو الضابطة العدلية اليمين القانونية قبل مباشرته لمهام عمله، ويتم ذلك مرة

واحدة، وليس من الضروري حلفها مرة أخرى عند نقله من منطقة إلى أخرى.

وتؤدى اليمين أمام المرجع المعين لسماعها قانوناً، فالقضاة يقسمون اليمين أمام محكمة

الاستئناف المدنية الأولى العاملين في منطقة اختصاصها¹⁴. أما ضباط الشرطة فيؤدون

اليمين أمام وزير الداخلية عند بدء تعيينهم وقبل استلامهم أعمالهم¹⁵

3^ج - أن يكون مرتدياً الملابس الرسمية عند ممارسته لأعمال وظيفته. أما إذا لم يكن له لباس

خاص فهو ملزم بالتعريف عن نفسه بصورة جلية، عن طريق إبراز البطاقة الخاصة التي

يحملها¹⁶

12 - المادة 198 و 199 من قانون نظام خدمة الشرطة.

13 - المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

14 - المادة (77) من قانون السلطة القضائية لعام 1961. " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين ".

15 - المادة (20) من القانون رقم /14/ الخاص بنظام خدمة الشرطة. كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص137.

16 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص140.

ب - الشروط التي يجب أن تتوافر في الضبط

- 1- ألا يتضمن الضبط إلا الوقائع المادية فقط أي كل ما جرى أو قيل بحضور عضو الضابطة العدلية وكل ما رآه وما سمعه، فلا يجوز له بيان رأيه الشخصي والقيام بتحليل الوقائع.
- 2- أن ينظم الضبط باللغة العربية، وضمن المدة القانونية المحددة، فإذا لم يحدد القانون مدة، فإن يتم تنظيم الضبط في أسرع وقت ممكن حفاظاً على سلامة الإجراءات.
- 3- أن يكون موقِعاً ومؤرخاً عليه من قبل من حرره، وتحفظ نسخة منه في سجل خاص حتى لا يكون عرضة لأي تبديل أو تغيير.
- 4- أن تراعى الحدود والأشكال المقررة لكيفية أداء بعض الإجراءات عند تحرير المحضر.

سلطات الضابطة العدلية الاستثنائية



الأصل أن وظيفة الضابطة العدلية كما رأينا جمع المعلومات والاستقصاء للكشف عن الجريمة وفاعلها. ومع ذلك فقد أعطى المشرع لموظفي الضابطة العدلية وبصفة استثنائية اتخاذ بعض الإجراءات الجبرية والماسة بالحرية في بعض الأحوال لما تفرضه ضرورة الموقف من اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية من أجل جمع الأدلة قبل أن تمتد إليها يد العبث، وهي حالة الجرم المشهود، حيث منح المشرع لرجال الضابطة العدلية الحق في مباشرة قدر

كبير من إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أجاز نذب بعض رجال الضابطة العدلية وإنابتهم من قبل سلطة التحقيق لمباشرة إجراء معين أو أكثر من إجراءاته¹⁷.

17 - الدكتور محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية). الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2005. ص87.

سلطات الضابطة العدلية في الجرم المشهود

نصت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

2- ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أو يضبط معهم

أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من

وقوع الجريمة".

يتبين من هذا النص المفهوم القانوني للجرم المشهود. فهو يعني التقارب الزمني بين وقت ارتكاب

الجريمة ووقت اكتشافها. فالجرم المشهود إذن حالة لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما هو حالة تتعلق

باكتشافها فقط. لذلك لا بد من سرعة في اتخاذ الإجراءات الجزائية حيال الجريمة المشهودة حتى لا يترتب

على التراخي في اتخاذ هذه الإجراءات ضياع الحقيقة¹⁸. فقيام حالة الجرم المشهود يؤدي إلى توسيع

سلطة موظفي الضابطة العدلية، ويخولهم استثناءً القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي.

وقد وردت حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الاستنتاج

منها، فإذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات التي نصت عليها المادة (28) فلا يكون الجرم مشهوداً. وعلة

هذا الحصر أن المشرع أراد توسيع سلطات الضابطة العدلية التي تمس الحريات الفردية خوفاً من أن

تطمس معالم الجريمة أو تزول إذا اتبعت الإجراءات العادية، إضافةً إلى أن الخطأ أو التعسف في

استعمال هذه السلطات يكاد يكون منعماً. لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

18 - الدكتور عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق. ص 261.

أ- حالات الجرم المشهود

وفقاً لما نصت عليه المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن هناك أربع حالات

للجرم المشهود هي:

أولاً - مشاهدة الجرم حال ارتكابه

أي مشاهدة الجريمة حين ارتكابها، أي لحظة ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كمشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه أو يطعنه بالسكين أو مشاهدة السارق وهو يمد يده إلى جيب المجني عليه ليسرقه. أي مشاهدة السلوك الجرمي أو النتيجة الجرمية أو الاثنين معا. والمشاهدة ليست فقط عن طريق البصر، وإنما بإدراك الجريمة لحظة وقوعها بأي حاسة من حواس الإنسان، فقد تكون عن طريق السمع أو الذوق أو اللمس أو الشم، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل الشك فيه. فتكون بطريق السمع حين يسمع عضو الضابطة العدلية صوت إطلاق النار، وتكون بطريق الشم حين تفوح رائحة المخدر من فم الشخص الذي يتعاطاها، وتكون بالتذوق عندما يتناول طعاماً يجد فيه مادة مخدرة أو سامة، كما تكون باللمس كما لو أحست زوجة كيفية عن طريق اللمس أن من يحاول اغتصابها ليس زوجها.

والقانون صريح في أن حالة الجرم المشهود تلازم الجرم نفسه لا المجرم، فقد تشاهد الجريمة دون أن يُشاهد فاعلها فهي ذات طبيعة عينية. كمشاهدة نور الكهرباء ينبعث من مصابيح كهربائية من منزل شخص غير متعاقد مع شركة الكهرباء ورؤية أسلاك الكهرباء متصلة بأسلاك الشركة بطريقة غير مشروعة¹⁹، فهذه جريمة مشهودة لسرقة التيار الكهربائي المملوك للشركة.

19 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص275. والدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص210. والدكتور عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص263.

ثانياً - مشاهدة الجريمة عقب الانتهاء من ارتكابها

أي إن عضو الضابطة العدلية لم يشاهد الجريمة لحظة ارتكابها، أي لم يشاهد الركن المادي للجريمة، وإنما شاهد آثاراً ومعالم تدل على أن الجريمة قد وقعت منذ وقت قصير، كمشاهدة جثة المجني عليه وهي تنزف دماً. ولم يحدد القانون الوقت الذي يمضي بين الجريمة ومشاهدتها، ويعود ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع. ولكن يرى الفقه أن هذا الزمن يتحدد بالزمن الضروري لانتقال عضو الضابطة العدلية إلى مكان وقوع الجريمة بحيث تكون آثار الجريمة أو معالمها مازالت ناطقة، أي لا بد من أن تكتشف الجريمة فور ارتكابها، وأن تترك آثاراً تدل عليها بشكل واضح.

ونحن مع الرأي الذي يقول إن عبارة (الانتهاء) تعني لحظات يسيرة، لأنها إذا طالت فإن الجرم

قد يعد مشهوداً طبقاً للحالة الرابعة من حالات الجرم المشهود ولكن ليس لهذه الحالة²⁰.

ثالثاً - القبض على فاعل الجريمة بناء على صراخ الناس

ويفترض هنا أن المجني عليه طارد الجاني أو تتبه إليه المارة من تلقاء ذاتهم فلحقوا به وعلا صراخهم، وتلك قرينة على أنه لم يمض على ارتكاب الفعل إلا فترة وجيزة، فيشترط ملاحقة المشتبه به أي متابعته من الناس بالجري خلفه أو في مكان ارتكاب الجريمة. كما يشترط أيضاً أن تقترن الملاحقة بالصراخ، أي بارتفاع الصوت، أي أن يصدر عن الناس أصوات مثل (هذا هو الحرامي أو القاتل امسكوا به) ولا يشترط لتوافر الصراخ الركض خلف المشتبه به وإنما يكفي أن يندبوا بصياحهم والإشارة إليه بما يفيد اتهامه. إذا ضبط عضو الضابطة العدلية هذا المشهد فإن الجرم يُعدُّ مشهوداً طالما أن المطاردة لم

20 - الدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق: الجزء الثاني. ص 24.

تنته. لأنه لا يكون هناك جرم مشهود إذا كان المجني عليه قد صادف الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة فراح يطارده صائحاً بأنه مجرم²¹.

كما ينبغي التفريق بين صراخ الناس وبين الإشاعة التي يتناقلها الناس فيما بينهم. فإذا أشيع أن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة، فهذه الإشاعة لا تكفي لتكون جريمة مشهودة.

رابعاً - مشاهدة أدلة الجريمة

يعد من حالات الجرم المشهود حسب ما جاء في المادة (28) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما يضبط مع المشتبه به أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنه فاعل الجرم وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة، كما لو ضبط شخص عقب ارتكاب جريمة السرقة بفترة وجيزة ومعه الأشياء المسروقة أو السلاح الذي استعمل في السرقة، أو حتى إذا شوهدت آثار دماء على ثياب شخص تدل على ارتكابه جريمة قتل. فهذه الآثار لا نقل أهمية عن الأسلحة والأوراق، يجب أن يتم ذلك خلال الأربع والعشرين ساعة على ارتكاب الجريمة، فالمشاهدة هنا لا تقع على العناصر المادية للجريمة مباشرة وإنما على عناصر مادية أخرى يستدل منها على وقوع الجريمة وعلى مرتكبها²².

من خلال دراستنا لهذه الحالات الأربع، فإننا إذا دققنا فيها نصل إلى استنتاج بأن الحالة الأولى التي ذكرتها المادة (28) من حالات الجرم المشهود هي حالة الجرم الحقيقي لأن عضو الضابطة العدلية يشاهد الجرم حال ارتكابه، بينما الحالات الثلاث الأخرى هي استنتاجية أو اعتبارية.

21 - الدكتور فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة 1986.

22 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص 101.

فالفارق بين الجرم المشهود والجرم العادي هو من حيث ضبط الجريمة، أي مشاهدة الجرم في إحدى حالاته الأربع، فإذا لم يرَ عضو الضابطة العدلية إحدى هذه الحالات فلا يعد الجرم مشهوداً ولا يستطيع القيام بأعمال التحقيق الابتدائي.

ب- شروط الجرم المشهود

هناك شروط لابد من أن تتوافر حتى يكون الجرم مشهوداً وتتسع معه سلطات الضابطة العدلية، وهذه الشروط هي :

1- مشاهدة الجرم

المشاهدة ضرورية ويجب أن تتم من الموظف ذاته، أي أن يشاهد عضو الضابطة العدلية الذي قام بضبط الجريمة المظاهر الخارجية المادية المحسوسة. فلا يكفي أن يكون قد سمع عن الجريمة من شخص آخر شاهد الجرم، كما لا يعد الجرم مشهوداً عندما يصل إلى علم عضو الضابطة العدلية نبأ وقوع جريمة حيازة سلاح غير مرخص عن طريق رواية رجل الشرطة بعد انفضاض المشاجرة التي قيل إن المتهم كان يطلق فيها الرصاص من مسدس يملكه. كذلك لا يعد من حالات الجرم المشهود إحراز مواد مخدرة إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤية رجل الشرطة ووضعها بسرعة في فمه، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهراً حتى يستطيع رجل الشرطة رؤيته²³.

أما إذا علم عضو الضابطة بوقوع جريمة قتل وانتقل فوراً إلى مكان الحادث وشاهد الجثة فعلاً وهي تسيل دماً، فهنا يعد أنه شاهد المظاهر الخارجية بشكل ملموس تنبئ بوقوع الجريمة منذ فترة قصيرة جداً.

23 - الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص302.

2- أن تكون المشاهدة مشروعة

لا يكفي أن يشاهد عضو الضابطة العدلية إحدى حالات الجرم المشهود بنفسه، وإنما لابد من أن تكون هذه المشاهدة مشروعة ومطابقة للقانون. فمثلاً لا يعتد بمشاهدة عضو الضابطة العدلية لجريمة ترتكب داخل منزل عن طريق دخوله إلى هذا المنزل بوجه غير قانوني، أو عن طريق مخالفة الآداب والأخلاق العامة مثل النظر من ثقب الأبواب أو استراق السمع أو اقتحام المنازل. كذلك إذا حرض عضو الضابطة العدلية شخصاً على ارتكاب جريمة، وعندما بدأ في تنفيذها كشف له عن شخصيته، فإن الجريمة المشهودة لا تتحقق في هذه الحالة لأن إثباتها يكون قد تم بوسيلة غير مشروعة²⁴.

لكن عمله يكون مشروعاً إذا حدثت مشاهدة الجرم المشهود بطريق الصدفة، أي إذا لم يقم عضو الضابطة العدلية بأي نشاط غير مشروع من جانبه يؤدي إلى القول إنه هو الذي دفع إلى وجود حالة الجرم المشهود. مثال إذا كان دخول المحل العام كالمطاعم أو المقاهي أو غيرها من المحلات المفتوحة للجمهور من مقتضيات وظيفته، فإذا شاهد بطريق الصدفة أثناء قيامه بواجبه جريمة قتل أو ضرب أو بيع مخدر وتوافرت فيها إحدى حالات الجرم المشهود، فإن اكتشافها يكون مشروعاً. وإذا كان من الجائز له دخول المحل العام فإنه يجوز له من باب أولى النظر من ثقب الباب للاطلاع على ما يجري بداخله، فإذا شاهد جريمة ترتكب في داخله، تكون الجريمة مشهودة لأنها تحققت بوسيلة مشروعة²⁵.

إن معيار توافر حالة الجرم المشهود المنتج لآثاره القانونية هو مشروعية أو عدم مشروعية نشاط عضو الضابطة العدلية، فنقوم حالة الجرم المشهود إذا كان النشاط مشروعاً، والعبرة هو لتصرف عضو الضابطة العدلية المشروع وليس لما يرد إلى ذهن المشتبه به. فإذا ثبت أن عضو الضابطة العدلية لم يكن يريد القبض على المشتبه به، وإنما خُيِّلَ للمشتبه به ذلك عند رؤيته لعضو الضابطة العدلية فتخلّى

24 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق: الجزء الثاني. ص 121.

25 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق: الجزء الثاني. ص 115.

عما كان في حيازته، فإن حالة الجرم المشهود قائمة قانوناً. كما إذا ألقى شخص بإرادته كيساً أو حقيبة كان يحملها بمجرد رؤيته لعضو الضابطة العدلية في الطريق العام ثم أسرع في سيره، فلما فتح عضو الضابطة الكيس أو الحقيبة عثر فيها على سلاح غير مرخص فإن الجرم يتحقق في هذه الحالة بطريق مشروع وقانوني²⁶.

ج- الآثار المترتبة على الجرم المشهود

إن الحكمة من إباحة الالتجاء استثناءً إلى بعض إجراءات التحقيق دون استئذان سلطة التحقيق المختصة أصلاً بإجرائها، هي أن الجريمة، وقعت في حالة مشاهدة، مما يستدعي استنهاض همة المشرع في أن يسهل الإجراءات بحيث يمكن ملاحقة الجاني والأدلة ما زالت تشير إلى شخصه، لهذا كله خول المشرع من شاهد الجريمة حق مباشرة بعض إجراءات التحقيق على حسب الأحوال، بطريقة عفوية لا يحتاج معها إلى استئذان صاحب السلطة أصلاً في إجرائها²⁷.

د - إجراءات التحقيق الجائزة لموظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

تختلف الإجراءات التي يتخذها عضو الضابطة العدلية عند قيام الجرم المشهود حسبما يكون الجرم جنائية أو جنحة، لأن السلطات التي قررها المشرع لأعضاء الضابطة العدلية تختلف في حالة الجنائية المشهودة عنها في حالة الجنحة المشهودة. لذلك لا بد من تقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً - سلطات الضابطة العدلية في الجنائية المشهودة

أجاز المشرع لبعض رجال الضابطة العدلية القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي التي هي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، وذلك في حالات استثنائية اقتضتها مصلحة العدالة لما قد يترتب

26 - الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص304.

27 - الدكتور جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العمومية). الدار الجامعية. بيروت. لبنان. 1991. ص150.

عليها من نتائج قانونية تتسم بخطورة خاصة ولتعلقها بكرامات الناس وحررياتهم، لذلك فقد قصرها المشرع مبدئياً على حالة الجناية المشهودة، كما قصرها بصورة صريحة على رجال النيابة العامة وقضاة الصلح (في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة) وضباط الشرطة ورؤساء المخافر دون سواهم. وهذا التعداد حصري²⁸. كما أعطى المشرع، بنص صريح، قاضي التحقيق حقوق النائب العام في حالة الجريمة المشهودة، لذلك فإن من حقه أن يباشر التحقيق دون انتظار إقامة الدعوى العامة لديه²⁹. وقد نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأعمال التحقيقية التي أجازها المشرع لأعضاء الضابطة العدلية حيث جاء فيها: "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود... بأن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفنيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام.."، و يدخل في هذه الأحوال حق القبض على المشتبه به.

يتضح من كل ما سبق أن الجناية المشهودة ترتب على الضابطة العدلية القيام بعدة إجراءات

وهي:

1- الانتقال إلى موقع الجريمة: أوجب المشرع على الضابط العدلي أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة وأن ينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وأن يدون أقوال من شهد الواقعة ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات ذات فائدة كالأقارب والجيران والخدم قبل أن يحدث شيء يؤدي إلى تغييرها أو تشويه حقيقتها. ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها، وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر³⁰.

28 - المادة 44/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص108.

29 - المادة 52/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

30 - المادة (1/29) والمادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويتوجب على من انتقل إلى مكان وقوع الجريمة أن يحيط قاضي التحقيق علماً بانتقاله ولا يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله³¹.

وإذا كانت طبيعة الجريمة وظروف اقترافها تحتاج في معرفتها إلى أهل الخبرة، فلعضو الضابطة العدلية أن يصطحب عند انتقاله إلى موقع الجريمة واحداً أو أكثر منهم، كما هي الحال إذا مات شخص قتلأ أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين عضو الضابطة العدلية بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت. وعلى الأطباء والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة لهم بشرف وأمانة³².

2 - منع الحاضرين من الابتعاد: لعضو الضابطة العدلية منع أي شخص موجود في البيت أو المكان

الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه. والمقصود بهذا الإجراء العمل على استقرار النظام في محل وقوع الجريمة ليتاح للضابط العدلي تأدية مهمته، ومنع العبث أو تبيد أدلة الجريمة³³. ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام. وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوة يحكم عليه غيابياً ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق المراجعة وينفذ في الحال. كما أن العقوبة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بها هي الحبس التكميري من يوم إلى عشرة أيام والغرامة من 25 ليرة إلى 100 ليرة³⁴، ويستمر هذا المنع حتى تنظيم المحضر بتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص. ومتى انتهى عضو الضابطة العدلية من تنظيم المحضر، رفع المنع³⁵.

31 - المادة (2/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

32 - المواد (39 و 40 و 41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

33 - المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 215.

34 - المادة (2/31 و 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

35 - المادة (69) من قانون نظام خدمة الشرطة.

3- القبض على فاعل الجرم وتفتيشه: القبض إجراء يستهدف سلب حرية الشخص مدة قصيرة، ولذلك

فإن صدوره يجب أن يكون من سلطة مختصة بالتحقيق نظراً إلى خطورته، لكن المشرع أجاز لعضو الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. وإن لم يكن حاضراً أصدر عضو الضابطة العدلية أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار، وعلى هذا العضو أن يستجوب في الحال الشخص المحضر لديه³⁶.

وحق القبض على المتهم يستلزم في ذاته حق تفتيشه وضبط ما يحمله مما تعد حيازته جريمة أو يكون دليلاً على الجريمة كالسلاح غير المرخص أو المخدرات.

فمتى كان القبض صحيحاً فإن تفتيش المقبوض عليه يكون عملاً مشروعاً ليس فيه انتهاك لحرية الفرد. وهو ضرورة لازمة، خشية من شر المقبوض عليه³⁷. كما أن إباحة تفتيش المقبوض عليه تشمل كل ما يحمله معه من حقائب وأشياء وأوراق. كما يجب أن تراعى في تفتيش شخص المقبوض عليه قواعد القانون والآداب والأخلاق، فمثلاً تفتيش الأنثى يجب أن يتم بمعرفة أنثى تنتدب لذلك³⁸.

4 - تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء: إن أعمال التفتيش في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق،

لكن المشرع أجاز لموظفي الضابطة العدلية في حالات معينة تقتضيها ظروف الجريمة والسرعة في التعرف إلى أدلتها، القيام بالتفتيش عندما يتبين لهم من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى

36 - المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

37 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1186/ ص630.

38 - المادة (2/94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة، عندئذٍ لهم الانتقال حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة³⁹.

وتجري معاملات التفتيش بحضور المدعى عليه موقوفاً أو غير موقوف. فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما عضو الضابطة العدلية⁴⁰. ولا يجوز دخول المنزل وتفتيشه إلا إذا كان الشخص المراد تفتيش منزله مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم⁴¹. أي لا يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم، فالمشرع لم يسمح بهذا الإجراء إلا لقاضي التحقيق. وعلى عضو الضابطة العدلية أن يضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة⁴² كالمسدس الذي اقتصرت فيه الجريمة أو الرصاصات الفارغة التي وجدت في مكان الحادث أو ملابس المجني عليه والمتهم الملوثة بالدماء. أي عليه ضبط كل الأشياء أو الأوراق التي تؤيد التهمة أو البراءة⁴³.

وعند ضبط مثل هذه الأشياء، على عضو الضابطة العدلية أن يقوم بعرضها على المتهم أو من ينوب عنه واستجوابه بشأنها، ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه أو من ينوب عنه وإذا تمتع عن التوقيع صرح بذلك في المحضر⁴⁴. وعلى عضو الضابطة العدلية أن يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختتم في الحالتين بخاتم

39 - المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

40 - المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

41 - المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

42 - المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

43 - المادة (34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

44 - المادة (2/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رسمي. وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز لعضو الضابطة العدلية أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة⁴⁵.

والملاحظ أن الأعمال والإجراءات السابق بيانها والتي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية على سبيل الاستثناء في الجناية المشهودة لا تعد جميعها من قبيل معاملات التحقيق الابتدائي في معناها الدقيق، لأن بعضها يعد من أعمال التحقيق الأولي الجائر لهم القيام بها في غير أحوال الجرم المشهود، كالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وتنظيم محضر بالواقعة، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وآثارها وأدلتها، كالأسلحة والأوراق وما إليها. ولا يُعدُّ من أعمال التحقيق الابتدائي سوى القبض على المشتبه به إن كان حاضراً، أو إحضاره بمذكرة إن كان غائباً، وتفتيش شخصه ومسكنه، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الابتعاد عنه، وتوقيف كل من يخالف هذا الأمر⁴⁶.

ثانياً - سلطات الضابطة العدلية في الجنحة المشهودة: نصت المادة (231) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية على أن: "من قبض عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال".

يتضح من هذا النص أن عضو الضابطة العدلية لا يملك من معاملات التحقيق في الجنحة المشهودة سوى القبض على فاعل الجرم وتفتيش شخصه والاستماع إلى أقواله ثم إرساله مخفوراً إلى النائب العام لاستجوابه وإحالته إلى محاكم الدرجة الأولى المختصة. ولكن لا يجوز لعضو الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة تفتيش مسكن الفاعل إلا إذا وافق على هذا الإجراء.

من خلال ما ورد ذكره نلاحظ أن سلطات الضابطة العدلية في الجناية المشهودة أوسع بكثير من

سلطاتها في الجنحة المشهودة، والسبب هو رغبة المشرع في حماية الحرية الفردية، وكرامة المساكن من

45 - المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

46 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص129. والدكتور عمر السعيد رمضان. المرجع السابق. ص283.

وطأة تفتيشها، لأن الجناية جريمة خطيرة وتحتاج إلى اتخاذ إجراءات شديدة كتفتيش البيوت، أما الجنحة فأمرها بسيط، ولا ضرورة فيها إلى خرق القواعد الدستورية⁴⁷.

47 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص112.

سلطات الضابطة العدلية في الجناية أو الجنحة الواقعة داخل بيت

نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يتولى النائب العام التحقيق

وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة وإن لم تكن مشهودة داخل بيت،

وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها"

يتبين من هذا النص أن المشرع أجاز لأعضاء الضابطة العدلية أن يباشروا سلطات التحقيق

الاستثنائية المعطاة لهم في حالة الجرم المشهود في الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن، وإن لم تكن

مشهودة، طالما أن صاحب البيت قد استدعاهم بإرادته وتنازل عن حصانة مسكنه بنفسه.

سلطات الضابطة العدلية في حالة الإنابة

الإنابة هي الصك الذي ينقل بموجبه القاضي المختص صلاحياته إلى قاضٍ آخر أو إلى ضابط

عدلي ليقوم مقامه بإجراء عمل تحقيقي يتعذر عليه أن يقوم به شخصياً⁴⁸. فقد تكون هناك حاجة إلى أن

يُنيب قاضي التحقيق قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة

للقاضي المستتاب، أو أن يُنيب أحد موظفي الضابطة العدلية، من أجل تيسير البت بسرعة في إجراءات

التحقيق التي تتطلبها ظروف الجريمة والتي قد لا يجد قاضي التحقيق متسعاً من الوقت لكثرة الأعباء

الملقاة على عاتقه لإنجازها، فيلجأ إلى طريق الإنابة لتحقيق هذا الغرض⁴⁹. فالمبدأ أن الإنابة جائزة ممن

يملك قانوناً سلطة التحقيق، وهو كأصل عام قاضي التحقيق والنيابة العامة في الأحوال المكلفة فيها

بالتحقيق. وقد نصت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

48 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 748.

49 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 220.

"1 - يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب. وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية ما عدا استجواب المدعى عليه.

2- يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستتابة".

كما جاء في المادة (48) من القانون نفسه أنه يمكن للنائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في حالات: " الجرم المشهود، أو عندما يطلبه صاحب البيت الذي وقعت فيه جناية أو جنحة وإن لم تكن مشهودة⁵⁰، أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المدعى عليه". فبدلاً من أن يباشر النائب العام بنفسه الصلاحيات التي يخولها له المشرع في الأحوال المذكورة، يجوز له أن يندب أحد موظفي الضابطة العدلية للقيام بجزء منها.

أ- شروط صحة الإنابة

لابد من توافر عدة شروط حتى تكون الإنابة صحيحة، هي:

1- أن تكون صادرة ممن يملك مباشرة الإجراء موضوع الإنابة. أي أن يكون الإجراء التحقيقي موضوع الإنابة مما يدخل أصلاً في اختصاص المحقق النوعي والمكاني. فالإنابة لا تكون صحيحة إذا صدرت من قاضي تحقيق في غير منطقة اختصاصه أي خارج دائرة عمله، لكن إذا كانت الدعوى تدخل

50 - المادتان 29 و42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في اختصاص قاضي التحقيق المكاني ولزم إجراء معاملة تحقيقية خارج منطقته، فعليه أن ينبب في ذلك قاضي التحقيق المختص، ولهذا الأخير أن ينبب عنه بدوره أحد أعضاء الضابطة العدلية⁵¹.

2- أن تصدر لمن يتمتع بصفة الضابطة العدلية وأن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً.

3- أن تكون مكتوبة وواضحة ومؤرخة وموقعاً عليها من الذي أصدرها ومحدداً فيها وظيفة الضابط

العدلي المندوب واسم المتهم والتهمة المسندة إليه، وأن يكون الإجراء الذي سيقوم به المناب واضحاً⁵².

أما الإنابة الشفوية فلا تقبل. ولكن يمكن من أجل السرعة أحياناً أن ترسل الإنابة عن طريق الهاتف على

أن يرسل الأصل فوراً بالطرق العادية. إذ من القواعد المقررة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه

يجب إثباتها بالكتابة حتى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساساً

صالحاً لما يبني عليها من النتائج⁵³.

ولا يشترط في الإنابة تحديد موظف الضابطة العدلية باسمه وشخصه بل يكفي تعيينه بوظيفته،

وعندها يقوم بالإجراء من تثبت له تلك الوظيفة. أما إذا جاء في الإنابة ذكر اسم الضابط العدلي المناب،

فلا يجوز مباشرة الإجراء إلا من قبله شخصياً، ولا يصح له أن ينبب غيره ما لم ينص على ذلك في

الإنابة⁵⁴.

ب- حدود الإنابة

هناك حدود للإنابة لا بد لسلطة التحقيق من التقيد بها:

51 - المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

52 - المادة (3/85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

53 - الدكتور سعدي بيسمو: المرجع السابق. ص188.

54 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص41.

1- لا يجوز أن تكون الإنابة عامة وإنما تكون خاصة بعمل تحقيقي معين ومحدد وخاص بجريمة

معينة. ومثال ذلك الاستماع إلى شاهد في جريمة قتل، أو تفتيش منزل في جريمة سرقة.

وتعليل ذلك أن الإنابات العامة تعطي الشخص المناب صلاحيات واسعة جداً قد لا يحسن

التصرف بها. والمادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كانت واضحة بهذا الخصوص عندما

حددت أن الإنابة تكون "لإجراء معاملة من معاملات التحقيق".

2- لا تجوز الإنابة في استجواب المدعى عليه. فالقاضي المحقق يستطيع أن ينيب عضو الضابطة

العدلية بأي إجراء تحقيقي ما عدا الاستجواب. فقد جاء في المادة (101) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية: "وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية ما عدا استجواب المدعى

عليه". فالاستجواب إجراء هام وخطير لذلك يجب أن يقوم به القاضي المحقق بنفسه.

3- لا تجوز الإنابة في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، لأن مذكرة التوقيف لا تصدر عادة

إلا بعد استجواب المدعى عليه. فإذا خاف رجل الضابطة العدلية من أن يهرب المشتبه به، فإنه يستطيع

أن يقبض عليه ويحضره إلى القاضي المحقق ليقوم باستجوابه وإصدار مذكرة توقيف بحقه إذا كان لها

ضرورة.

4- لا يجوز أن تتناول الإنابة التصرف في التحقيق، لذلك لا يستطيع عضو الضابطة العدلية أن

يصدر قراراً بمنع المحاكمة أو لزومها، لأن هذه من وظائف قاضي التحقيق، ولا يجوز لقاضي التحقيق

أن ينيب عضو الضابطة العدلية لهذا العمل.

ج- حدود سلطة الضابط العدلي المناب

1- متى كانت الإنابة صحيحة، وجب على الضابط العدلي القيام بالمهمة التي أنيب من أجلها ولا يجوز له الاعتذار عنها. وعليه أن يبدأ بالتحقيق الذي أوكل إليه. كما يتعين عليه أن يراعي في اتخاذ الإجراءات جميع القواعد التي يجب على المحقق اتباعها في مباشرة هذه الإجراءات. فإذا كانت الإنابة مثلاً لسماع شاهد، وجب عليه أن يكلف الشاهد بأداء اليمين وأن يستعين بكاتب في تحرير محضره، بحيث إذا سمع الشهادة دون يمين فلا يصح الاعتماد عليها دليلاً في الدعوى، كما لا تعدو قيمة المحضر الذي يحرره دون اصطحاب كاتب قيمة محاضر التحقيق الأولى⁵⁵.

2- إن إنابة عضو الضابطة العدلية لا تخوله سوى القيام بالأعمال التي وردت صراحة في قرار الإنابة. فإذا كانت الإنابة مثلاً لتفتيش منزل المدعى عليه فليس له تفتيش منزل غيره. أي إن على عضو الضابطة العدلية أن يتقيد بموضوع الإنابة.

3 - لا يجوز تنفيذ الإجراء موضوع الإنابة إلا مرة واحدة فقط، فلا يجوز تفتيش مسكن المدعى عليه إلا مرة واحدة وإلا كان التفتيش باطلاً.

4 - على عضو الضابطة العدلية أن يقوم بتنظيم محضر بالإجراءات التي أنيب من أجلها بمساعدة الكاتب، وعليه بعد الانتهاء من مهمته وتنفيذ موضوع الإنابة أن يرسل ذلك المحضر إلى المحقق الذي أصدر الإنابة⁵⁶.

55 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص292. والمادة (2/101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

56 - المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التصرف بمحضر التحقيق الأولي

نصت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن: "على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا إليه بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق". كما نصت المادة (50) من القانون نفسه على أنه: "إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكمل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى النائب العام".

يتضح من هاتين المادتين أن على أعضاء الضابطة العدلية الذين قاموا بالاستقصاء والتحري عن الجرائم أو بالتحقيق في الجرائم المشهودة، أن ينظموا محاضر بجميع الإجراءات التي قاموا بها وبما وقع تحت بصريهم من شواهد، لتكون وثائق إثبات موقعاً عليها من الشهود والخبراء والمتهمين، وترسل إلى النيابة العامة. فالنيابة العامة هي سلطة الادعاء وتمثل المجتمع فهي المختصة وحدها بالتصرف بالمحاضر التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية إما بإقامة الدعوى العامة أو إحالة الأوراق إلى قاضي التحقيق أو حفظ الأوراق لفقدان الدليل أو لأن الفعل لا يؤلف جرماً⁵⁷. إلا أن المشرع وضع استثناء على هذا الأصل، فأجاز في بعض الأحيان لموظفي الضابطة العدلية في بعض الجرائم البسيطة إحالة المحاضر والضبوط المنظمة بشأن هذه الجرائم إلى القضاء مباشرة دون المرور بالنيابة العامة. ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن: "لنواظير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه

57 - المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المخالفات". وكذلك ما نصت عليه المادة (225) من القانون نفسه: "تجري في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها".

وقد نصت المواد (226 حتى 230) على هذه الأصول والتي تتلخص بأنه عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة، سواء أكانت مخالفة أو جنحة، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المدعى عليه للمحاكمة. ويأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط إذا كان موضوعاً بشكل أصولي. وتخضع الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح على هذه الصورة لطرق الطعن المقررة قانوناً.

تمارين: أشر الى الإجابة الصحيحة:

الشروط التي يجب أن تتوافر في الضبط:

- 1- يمكن أن ينظم بأية لغة، لكن المهم أن يكون مكتوباً بلغة سليمة.
- 2- أن يتضمن الوقائع المادية فقط.
- 3- أن يكون موقفاً والتاريخ ليس ضرورياً.
- 4- يتضمن الوقائع المادية والرأي الشخصي للضابط العدلي

الجواب الصحيح رقم 2.

الوحدة التعليمية الثانية

الإثبات في الدعوى الجزائية

حرية الإثبات وأعباءه

الكلمات المفتاحية:

الإخبار - الشكوى - جمع المعلومات - الاستقصاء عن الجرائم - الضبوط - الجرم المشهود - الإنابة - الجنحة المشهودة - الاستجواب - مذكرة التوقيف.

الملخص:

الإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولاً وعلى إسنادها إلى المتهم ثانياً. القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة للإثبات، فالبيئة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات، وجب عندئذ التقيد بهذه الطريقة. أما عبء الإثبات فيقع بالدرجة الأولى على عاتق النيابة العامة، وعلى المدعي الشخصي إن وجد، كما أن القاضي الجزائي لا يقف مكتوف اليدين، فهو يتمتع في ميدان الإثبات باختصاصات قوية تبيح له أن يبادر من تلقاء ذاته إلى اتخاذ جميع التدابير التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف حرية القاضي في الاقتناع، وأصول وضوابط هذه الحرية.
2. تعريف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق فريق الادعاء في الدعوى الجزائية.

الإثبات في الدعوى الجزائية

الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجزائية هو الطريقة التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه أو المتهم بصورة تحمل على الجرم واليقين بأن المدعى عليه أو المتهم هو الذي ارتكب الفعل الجرمي الذي أسند إليه¹.

لا يقتصر نطاق الإثبات الجزائي على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم بل يشمل سلطات التحقيق أيضاً، ويحرص المشرع على تقريره في إطار أن يتضمن أكبر قدر من الحقيقة لتحقيق العدالة، وألا يتعارض مع الحريات العامة وكرامة الإنسان بحيث تستبعد وسائل التعذيب والاحتياط للحصول على اعترافات المتهم².

- نظم الإثبات:

تطورت نظم الإثبات الجزائية عبر المراحل التاريخية المختلفة وانتقلت من مرحلة الاحتكام إلى الآلهة إلى مرحلة الأدلة القانونية ثم إلى مرحلة الاقتناع القضائي فمرحلة الأدلة العلمية. وقد كان هذا التطور استجابة طبيعية لتقدم المجتمع وانعكاساته على معاملة الإنسان وعلى مبدأ العدالة بصورة عامة. وهذه المراحل هي:

- 1 - **مرحلة الأدلة القانونية:** وفيها يحدد القانون وسائل الإثبات سلفاً فلا يجوز اللجوء إلى غيرها. وكان الاعتراف يعدُّ سيد الأدلة، فيجوز الحصول عليه عن طريق الضغط والتعذيب. لذلك لم يكن

1 - القاضي عبد الوهاب بدر: دعوى الحق العام (الحاكمية) الجزء الثالث. المرجع السابق. ص127.

2 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص163.

القاضي قادراً على الحكم بعدل، بسبب عدم اليقين من صحة نسبة الجريمة إلى المتهم من جراء حمله بوسائل إكراهية على الاعتراف³.

ولم يكن يجوز للقاضي البحث عن الأدلة، بل الدور للخصوم في البحث عن الأدلة، وكل ما كان للقاضي هو مراقبة أدلة الإثبات المقدمة إليه من حيث استيفائها لشرائطها القانونية. أي لم يكن هناك دور في هذه المرحلة لقناعة القاضي، فالمشرع يحدد سلفاً الأدلة ويضع لها شروطها، فإذا توافر دليل معين فيلتزم القاضي به ولا يستطيع مخالفته ولو كان متناقضاً مع قناعته. وهذا ما يعبر عنه بالقول المشهور: (مقتنع كقاضٍ وغير مقتنع كإنسان).

2- مرحلة الاقتناع القضائي: وفيها يستوحي القاضي حكمه من قناعته الشخصية التي كونها لنفسه مما عرض عليه من أدلة، وهو لا يلتزم بأي قيد يقيد ضميره. أي إن هذه المرحلة تقوم على أساس الاعتراف للقاضي بسلطة قبول الأدلة وتقدير قيمتها واستخلاص النتائج وفق قناعته الشخصية. فالأدلة غير محددة، وليس لأي دليل قوة إثبات خاصة، وللجميع الحرية في تقديم الأدلة التي يشاؤون. فالقاضي يقوم هنا بدور إيجابي، ويتمتع بسلطة تقديرية، وهو حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك. وهو الأسلوب الذي أخذت به غالبية الدول في هذا العصر.

3- مرحلة الأدلة العلمية: في هذه المرحلة يعطى الدور الكبير للخبير بالمدلول الواسع للكلمة، وتكون القرائن أهم الأدلة التي تثبت البراءة أو الإدانة بعد خضوعها للأسلوب العلمي في البحث والتدقيق لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ففي هذه المرحلة تنضم الخبرة إلى القناعة الشخصية للقاضي، مما يؤدي إلى تسهيل مهمته في إحقاق الحق ونشر العدالة.⁴

3 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص522.

4 - الدكتور محمد علي جعفر: المرجع السابق. ص164، والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص523.

حرية الإثبات

إن مسألة الإثبات كما ذكرنا سابقاً تكاد تهيمن على الدعوى الجزائية كلها سعيّاً وراء معرفة الوقائع الجرمية ومدى إسهام المدعى عليه في ارتكابها وحقيقة شخصيته وتزوير قاضي الحكم في كل ذلك ليتسنى له إصدار حكم عادل سليم.

أ- حرية القاضي في الاقتناع

نصت المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

2- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

3- إذا لم تقم البيئة على الواقعة، قرر القاضي براءة المدعى عليه".

يتبين من الفقرة 1/ من هذه المادة أن القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة من طرق

الإثبات، وله أن يكون قناعته بثبوت الجريمة أو عدمها من كل ما يحصل عليه أو يقدم له من بينات كتابية أو شفوية أو قرائن وغيرها. وللنيابة العامة والمتهم والخصوم الآخرين في الدعوى حرية مطلقة في اختيار وسائل الإثبات التي يريدون الاعتماد عليها في الإثبات أو الدفاع. ولا يقيد هذه الحرية غير وجود نص صريح يقضي بذلك في القانون⁵.

فالقاضي الجزائي له الحرية في أن يحصل على الحقيقة التي ينشدها من أي دليل إثبات يقتنع به

ويهمل أي دليل لا يطمئن إليه، ويطلق على هذا المبدأ تسمية "مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في

5- الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق، ص522. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق، رقم القاعدة 79، ص40.

تكوين عقيدته". أي لا بد من أن يتوافر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده جازماً بثبوت الوقائع كما أوردها في حكمه، وينسبها إلى المتهم، فاعتقاده عندئذ يكون قائماً على أدلة موضوعية، وعلى استقراء الأدلة التي تطرح أمامه وتمحيصها حتى يصل إلى الاقتناع بها⁶. ويخضع تقدير الأدلة لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض التي لا يجوز لها أن تناقش قناعته، فتحدد ما يجب أن يقتنع به أو ما يجب أن يرفضه، ولكن سلطته في ذلك غير مطلقة إذا جافى في تقديره المنطق السليم، حيث يجوز لها آنذاك أن ترد الدليل الذي اعتمده⁷.

وعلى الرغم من أن القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة للإثبات، إلا أن المشرع قيد حريته في الإثبات في بعض الحالات بأن وضع بعض الاستثناءات على هذه الحرية. فقد نصت المادة /175/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن البيئة تقام في الجنايات والجناح بجميع طرق الإثبات إلا: " إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة". يتبين من هذه الفقرة أن المشرع اشترط في بعض الحالات توافر أدلة معينة من أجل إثبات الجريمة، كما اشترط أن يكون إثبات بعض المسائل غير الجزائية وفقاً لقواعدها الخاصة، كما أضفى قوة ثبوتية خاصة لبعض المحاضر والضبوط، كما أنه في بعض الأحيان استبعد بعض وسائل الإثبات.

أولاً- أدلة الإثبات في جريمة الزنا وجريمة الإغواء

1- فيما يتعلق بجريمة الزنا، فقد ورد في المادة 473 من قانون العقوبات على أنه لا يقبل من أدلة الإثبات على الشريك في جريمة الزنا، فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهوددة، إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها. يتضح من ذلك أن الأدلة التي تُقبل لإثبات جريمة الزنا على الشريك في الزنا، هي:

6 - الدكتور محمد سعيد غور: المرجع السابق. ص 209.

7 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 166.

أ - الإقرار القضائي: أي اعتراف الرجل الشريك بواقعة الزنا أمام القضاء في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، أما إقرار الزوجة بجرم الزنا فلا يعد إقراراً بالنسبة للشريك، أي لا يشكل سوى شهادة ضده ولا تقبل دليلاً عليه⁸.

ب- وجود وثائق خطية بوقوع جريمة الزنا، أي رسائل متبادلة بين الشريكين في الزنا، ويمكن أن تكون على شكل مذكرات كتبها بنفسه ولا يشترط فيها أن تكون موقعة منه بل كل ما يشترط أن يكون الحصول عليها تم بطريق مشروع⁹.

ج- الجنحة المشهودة: أي ضبط الزاني والزانية في حالة تلبس بفعل الزنا¹⁰.

2- فيما يتعلق بجريمة الإغواء، فقد عاقبت المادة /504/ فقرة /1/ من قانون العقوبات من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها. أما الفقرة /2/ من هذه المادة فقد حددت الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم حيث جاء فيها: "ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها".

فالمشرع في هذه الجريمة لم يشترط أن يكون الاعتراف قضائياً، فيكفي اعتراف المدعى عليه خارج مجلس القضاء لأحد الناس باقتراه الجرم فيشهد هذا الأخير بذلك أمام القاضي.

ثانياً - إثبات المسائل غير الجزائية

على المحكمة أن تتبع وسائل الإثبات المقررة للمسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية، فإذا كان هناك نزاع مدني يراد إثباته أمام المحكمة الجزائية، يجب التقيد بقواعد الإثبات المدنية

8 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 1482 ص199.

9 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص129.

10 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 1477 ص860. والقاعدة رقم 1478. ص820 والقاعدة 1480. ص821. كذلك عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق.

الجزء الثاني. رقم القاعدة (562) ص147.

أو التجارية. وقد نصت المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به".

مثال ذلك جريمة إساءة الائتمان، فإذا أنكر المدعى عليه في هذه الجريمة وجود عقد الوديعة الذي سلم بمقتضاه الأشياء المنقولة، فلا بد من تقديم بينة خطية لإثبات قيام هذا العقد واستلام المدعى عليه تلك الأشياء المنقولة¹¹.

ثالثاً - استبعاد بعض وسائل الإثبات

لا يجوز أن تقبل أمام القضاء الجزائري اليمين الحاسمة التي توجه الى المدعى عليه في الدعوى الجزائية. كذلك التواتر فإنه غير مقبول لما تلعبه الشائعات العامة في الأغلب من أدوار مضللة بعيدة عن الحقيقة.

رابعاً - المحاضر والضبوط وقوتها في الإثبات

نصت المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجرح والمخالفات المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس.

2- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة الشهود".

كما نصت المادة (182) من القانون نفسه على أنه: "لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البينة

الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

11 - الدكتور محمد سعيد غور: المرجع السابق ص212. الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص429. كذلك عبد القادر جبار الله الألويسي: المرجع السابق.

الجزء الثاني. رقم القاعدة (471) ص26. والقاعدة (526) ص99.

يتبين من هاتين المادتين أن المشرع خرج عن مبدأ جواز الإثبات بطرق الإثبات كافةً في المسائل الجزائية، بأن أضفى على بعض الضبوط الرسمية قوة خاصة في الإثبات، وعلى القاضي أن يتقيد بما ورد بها. وهذه الضبوط على نوعين:

آ - الضبوط التي يعمل بها حتى يثبت عكسها

ويعدّ من قبيل هذه الضبوط تلك التي تنظم في جرائم الجنح والمخالفات الواقعة على الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير. فإذا كان الضبط منظماً أصولاً ومستوفياً شروطه القانونية، فيأخذ به القاضي ما لم يقدّم الدليل على ثبوت عكسه، والدليل العكسي يكون بالبينة الكتابية أو بشهادة الشهود.

ب - الضبوط التي يعمل بها حتى يثبت تزويرها

ويعد من هذا القبيل الضبوط التي ينظمها موظفو الحراج والجمارك، ومحاضر جلسات التحقيق والمحاكم¹²، ونصوص الأحكام الصادرة من القضاء. ولا بد من أن تتحقق في هذه الضبوط والمحاضر الشروط القانونية الصحيحة. وهذه الضبوط يلتزم القاضي بما ورد فيها ويأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها. وهذه الضبوط تعد من أقوى أنواع الضبوط.

ب - القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية

إن القاضي الجزائي غير مقيد بطريق محدد من طرق الإثبات، لكن هذا لا يعني غياب أصول وضوابط يجب اتباعها من أجل حسن تطبيق القانون وهي:

أولاً - على القاضي أن يبني قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وتناقش فيها الخصوم¹³.

12 - عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1412) ص 818.

13 - المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (89). ص 44.

ثانياً - يجب أن تكون الأدلة التي يستمد القاضي منها قناعته، أدلة مشروعة وناجئة عن إجراءات قانونية صحيحة¹⁴.

ثالثاً - يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً قائماً على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال في مرحلة المحاكمة. فإذا شكَّ القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فما عليه إلا أن يقضي ببراءته، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم¹⁵.

رابعاً - إن القاضي الجزائي حر دائماً في أن يختار من أدلة الإثبات القائمة أمامه ما يطمئن ويرتاح إليه ضميره ووجدانه، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض. خامساً - يجب أن يكون للأدلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته، أصل في ملف الدعوى، أي أن تكون مدونة في محضر الجلسة.

سادساً - لا يجوز للقاضي الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى بحجة عدم إطالة أمد المحاكمة.

سابعاً - يجب أن تكون قناعة القاضي وما توصل إليه من نتائج في حكمه متفقة مع المنطق ويقبلها العقل السليم.

14 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة (13). ص13. والقاعدة (15). ص14. الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص327.

15 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. رقم القاعدة (601) ص215. القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثالث. ص136. كذلك عبد القادر جار الله

الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. رقم القاعدة (505) ص70. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (15). ص14.

عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات في القضايا المدنية على عاتق المدعي، فالقاعدة العامة تقول: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". أما في القضايا الجزائية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، لأن عليها أن تثبت من توافر جميع العناصر المكونة للجريمة سواء أكانت مادية أم معنوية. فهي ليست خصماً ككل الخصوم بل هي خصم عادل يهتما البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الأبرياء¹⁶. وقد يحصل أحياناً أن تكون الدعوى العامة قد حركت بناءً على اتخاذ المجني عليه صفة الادعاء الشخصي وتكون النيابة العامة غير قانعة بوجود وجه لإقامة الدعوى العامة، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات في الدرجة الأولى على عاتق المدعي الشخصي. أي إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أي النيابة العامة والمدعي الشخصي إن وجد.

كما أن القاضي الجزائي لا يقف مكتوف اليدين، فهو يبحث أيضاً عن كل ما من شأنه كشف الحقيقة، كطلبه أدلة لم يتعرض لها الخصوم أو لم يتعرض لها التحقيق. أي يقوم القاضي الجزائي باتخاذ جميع التدابير التي تساعد على إظهار الحقيقة في الدعوى وجمع أدلتها وعناصرها سواء في دور التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة¹⁷.

أما موانع المسؤولية أو العقاب كالجنون والإكراه والقصر وحالة الضرورة التي يترتب عليها عدم مسؤولية الفاعل، فلا يكلف المدعى عليه في رأي معظم الفقهاء بإثباتها، لأن قرينة البراءة تؤكد أنه بريء حتى يدان. ويكفي أن يدفع المتهم بوجود أحد موانع العقاب حتى يترتب على النيابة العامة إقامة الدليل على عدم قيام هذا المانع المدعى به.

16 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (6). ص8. وقد حكمت محكمة النقض بأن: "عبء الإثبات في دعاوى الحق العام يقع على عاتق النيابة العامة وحدها فهي التي تتولى

التحقيق عن الجرم وتجمع أدلته وتلاحق الدعوى العامة إلى تحايتها".

17 - المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا جدال في أن تطبيق مبدأ القناعة الشخصية يسهل على فريق الادعاء في المواد الجزائية مهمة الإثبات. فحرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية بما يرتاح إليه ضميره من الأدلة تجعل المتهم شديد الحرص على أن لا يقف موقفاً سلبياً من سير المحاكمة، وإنما تدفعه مصلحته إلى اتخاذ موقف إيجابي في دفع التهمة عن نفسه لإثبات براءته أو حتى إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام حتى يصل إلى تطبيق المبدأ القائل إن الشك يفسر لمصلحة المتهم¹⁸.

لكن من الأمور التي يلقي عبء الإثبات فيها على المدعى عليه، وجود الأعذار المحلّة، والأعذار المخففة، والأسباب المخففة. وقد حكمت محكمة النقض بـ: "أن من يدعي بدفع أن يتقدم بأدلته عليه دونما حاجة إلى تكليف بذلك من المحكمة"¹⁹.

18 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص407.

19 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق، رقم القاعدة (7). ص8.

تمارين: أشر الى الإجابة الصحيحة:

حرية الإثبات هل هي:

1- مطلقة.

2- مطلقة ومستثناة.

3- حسب كل واقعة جرمية.

4- لا شيء مما سبق ذكره.

الجواب الصحيح رقم 4

طرق الإثبات

الكلمات المفتاحية:

الاعتراف- قضائي- غير قضائي- الشهادة المباشرة- الشهادة غير المباشرة- التمييز- الخبرة- البينة الخطية- الضبوط- القرائن القانونية- القرائن القضائية.

الملخص:

تقسم طرق الإثبات إلى طرق مباشرة وطرق غير مباشرة. فطرق الإثبات المباشرة هي التي ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات. وطرق الإثبات غير المباشرة هي التي لا ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما ترد على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تمييز طرق الإثبات المباشرة وهي: الاعتراف- الشهادة- الخبرة- البينة الخطية.
- 2- تمييز طرق الإثبات غير المباشرة وهي: القرائن.

أقر المشرع بطرق معينة للإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولم يحصر هذه الأدلة بأدلة معينة تطبيقاً لمبدأ حرية الدليل، فالقاضي الجزائي يقوم بدور إيجابي في الدعوى العامة، ومن واجبه أن يتحرى ويبحث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بكافة الطرق المشروعة، سواء نص عليها القانون أم لم ينص إذا رأى القاضي الجزائي فيها فائدة للإثبات، وهذه الطرق هي طرق الإثبات. وقد صنف الفقهاء طرق الإثبات على أنها طرق مباشرة، وطرق غير مباشرة. فطرق الإثبات المباشرة هي التي ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات كالاقرار والشهادة والخبرة والبيئة الخطية. وطرق الإثبات غير المباشرة هي التي لا ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما ترد على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بها كالقرائن.

الاعتراف

كان للاقرار شأن كبير في نظم التحقيق القديمة. ففي عهد الأسلوب الاتهامي كان للاقرار مقام مرموق بين البينات، غير أنه بقي بيئاً غير كافية، أي لا بد من أن ترافقه بيئاً أخرى من أجل اعتماده سبباً للحكم.

أما في ظل الأسلوب التفتيشي، فقد بلغ الاعتراف الأوج وأصبح سيد البينات. وقد أشاد الفقيه **Jousse** بشأن الاعتراف فقال: "ليس أعدل من عقوبة تطبق على شخص يعترف بمحض إرادته ودون أي تعذيب بأنه الفاعل الحقيقي". غير أن كثيراً من الاعترافات جاءت مكذبة لهذا الزعم¹.

ويعرّف الاعتراف بأنه: إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو ببعض ما نسب إليه من وقائع جرمية². فالفاعل يقر بأنه ارتكب جرمًا، أي يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي

1 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 549 وما بعدها.

2 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص 331.

الشخصي صحيح³. ويجب الحذر من سوء التأويل فيما يسمى بالاعتراف الضمني أو السلبي، والذي هو في الحقيقة من جملة القرائن وليس اعترافاً. مثاله سكوت المتهم عند تقرير أمر في حضوره يؤذيه وعلى مسمع منه، في حين كان عليه إنكاره أو نفيه أو تقديم إيضاح عنه، وللقاضي تقدير هذه الظروف مع الاحتراس من سوء التأويل.

والاعتراف قد يكون كاملاً: وهو إقرار المدعى عليه بكل ما نسب إليه. وقد يكون جزئياً: أي أن يقر المدعى عليه ببعض ما نسب إليه، كأن يعترف باقتراه جريمة الضرب دون القتل، أو بارتكاب الفعل دون قصد، أو دفاعاً عن النفس... الخ.

وقد يكون الاعتراف قضائياً: أي حين يصدر عن المتهم في مجلس القاضي، وتكون له قوة ثبوتية، لأن الفاعل يشهد على نفسه وهو مدرك خطورة قوله.

وقد يكون غير قضائي: وهو ما يصدر خارج مجلس القضاء، ويثبت إما بموجب مستند خطي كإدراجه في محضر منظم من قبل رجال الضابطة العدلية أو في كتاب موقع من المدعى عليه نفسه، وإما أمام الشهود، ويقام عندها الدليل عليه بالشهادة إذا كان موضوع الدعوى يقبل الإثبات بهذه البينة⁴.

ويكون الاعتراف بسيطاً إذا أقر المدعى عليه بالواقعة الجرمية وحدها، ويكون موصوفاً إذا زاد عليها أفعالاً أو ظروفاً للتخفيف من مسؤوليته أو إزالة الصفة الجرمية عن فعله⁵.

3 - عرفت المادة (93) من قانون البينات الإقرار بأنه (إجبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر).

4 - عبد القادر جاز الله الأوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم (405) ص576.

5 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص336.

أ- شروط الاعتراف

لابد في الاعتراف حتى يكون صحيحاً من أن تتوافر فيه ثلاثة شروط:

1 - أن يكون صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، دون أن يحتمل تأويلاً. فسكوت المدعى عليه لا يعد إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول. وكل دليل يحمل في طياته شكاً أو شبهة أو احتمالاً يكون مصيره الإهمال⁶، وأن يكون هذا الاعتراف **مطابقاً للحقيقة**، لذلك يترتب على القاضي أن يتحرى في أمور الاعترافات التي تصدر عن المتهمين، وعن الدافع الذي ألجأهم إلى الإدلاء بها وضرورة مراعاة توفر التوافق بين الاعتراف وبين الأدلة الأخرى في الدعوى. فكثيراً ما يعترف شخص بجريمة قتل مثلاً ولكنه إذا ما نوقش في اعترافه اتضح كذبه من اختلاف الطريقة التي يدعي ارتكاب جريمة القتل بها عما تحققه الطبيب الشرعي من معاينة الجثة⁷.

2 - أن يكون صادراً عن شخص **يتمتع بالأهلية وعن إرادة حرة**. فإذا تبين أن المدعى عليه غير مميز بسبب مرض عقلي أو مجنون. فلا يكون لاعترافه أي قيمة ثبوتية. فيجب أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة، أي بغير عنف أو إكراه أو تهديد أو تعذيب مما يؤثر في حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار. فكل اعتراف أدلى به صاحبه تحت تأثير التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يكون مصيره الإهمال لأن صاحبه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة مضطرب التفكير لا يدرك نتائج ما أدلى به من أقوال⁸. فلكي يكون الاعتراف صحيحاً يجب أن يكون المعترف مدركاً لكل ما يحيط به ولكل ما يترتب على اعترافه من نتائج.

6 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (15) و (17) و (18). ص15.

7 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص556.

8 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (15). ص14.

والأخذ بالاعتراف، وكونه صحيحاً غير مشوب بشائبة الضغط، من المسائل التقديرية الخاصة بقضاة الموضوع، ولا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض⁹.

3- يجب أن يكون الاعتراف صادراً عن المدعى عليه بالذات لأن الاعتراف حق شخصي، فاعتراف الوكيل عن موكله لا يُعد دليلاً من أدلة الإثبات، فإذا أقر الوكيل في أحد دفعه بأن موكله هو الذي ارتكب الجريمة المدعى بها أو شارك فيها، فإن لهذا الأخير أن ينكر اعتراف وكيله. كما أن اعتراف الولي لا يُعد اعترافاً للحدث، ولا يُؤخذ بإقراره.

4- أن يكون الاعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة، فإذا كان ثمرة إجراءات غير قانونية وباطلة، فيعدُّ باطلاً ولا يُؤخذ به كدليل في الإثبات ولو كان هذا الاعتراف صادقاً. كأن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل جرى من أحد موظفي الضابطة العدلية، أو جرى تحليف المتهم اليمين عند استجوابه. لكن الاعتراف لا يكون باطلاً إلا إذا جاء متصلاً بالإجراء الباطل ومتأثراً به، فإن كان مستقلاً عنه جاز التعويل عليه، ويعود تقدير اتصاله أو استقلاله لمطلق تقدير محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها.

ب- قيمة الاعتراف:

إذا صدر الاعتراف مستكماً شروط صحته، فيعدُّ عندئذٍ بيّنة كغيره من البيئات متروكاً أمر تقديره للقاضي، بشرط أن يكون المعترف مدركاً نتائج اعترافه، وأن يدلي به بصورة حرة. وللقاضي سلطة مطلقة أن يأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم والذي أدلى به سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق الابتدائي أو في جلسة المحاكمة طالما أنه اطمأن إلى صحته واقتنع بمطابقته للحقيقة.

9 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 573.

أما اعتراف مدعى عليه على آخر فهو استدلال عادي تقدره المحكمة ولو أنكر هذا الأخير ما نسب إليه، ولها أن تستنتج منه النتائج المنطقية، لأن الحكم في الموضوع وتقدير البيانات متعلق بوجودان قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه¹⁰. ويسمى هذا الاعتراف في التعامل القضائي بالعطف الجرمي. وقد قررت محكمة النقض: "أن عطف الجرم من متهم على آخر ليس بالدليل القاطع ولا بالبينة المثبتة للواقعة وإنما مجرد قول يحتاج إلى دليل على حجيته"¹¹. والمعترف قد يرجع عن اعترافه ولو كان واقعاً أمام المحكمة. وللقاضي عندئذٍ حق تقدير قيمة هذا الرجوع، فإما أن يقره أو يرفضه حسب قناعته.

وفي جميع الأحوال، فإن القاضي هو الذي يحدد قيمة الاعتراف وفق تقديره، فإما أن يقتنع به ويستند إليه في الحكم بالإدانة، وإما أن يرفضه ويتجرد من قيمته كدليل، وهو يخضع لسلطته التقديرية التي تفترض تحديد دلالاته وبواعثه سواء أكان الاعتراف قضائياً أو غير قضائي. أي إن للقاضي سلطة تقديرية في أن يأخذ باعتراف المتهم متى اطمان إليه أو يأخذ بجزء منه. فالاعتراف قابل للتجزئة، والقاضي غير ملزم بالأخذ باعتراف المتهم بنصه، بل له في سبيل تكوين قناعته أن يجرى الاعتراف ويأخذ منه ما يراه مطابقاً للحقيقة، وأن يعرض عما يراه مغايراً لها. ولا معقب على القاضي في ذلك طالما أنه قد بنى قناعته بالاعتراف على أسباب مقبولة عقلاً ومنطقاً.

كما يجب أن ينظر إلى الاعتراف بالحذر الشديد، لأنه قد يكون دليلاً ضعيفاً لاحتمال اعتراف الظنين باقتراف الجرم المسند إليه وتحمل مسؤوليته تخليصاً لغيره أو في مقابل نفع يأمله أو دفع ضرر يخشاه. أو أن يكون ما جاء في الاعتراف بعيداً عن الواقع أو ليس من شأنه في الحقيقة أن يؤلف العنصر الجنائي.

10 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص181. كذلك عبد القادر جاز الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (392) ص558.

11 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (21). ص16. كذلك عبد القادر جاز الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. رقم القاعدة (458) ص9.

الشهادة

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بإحدى حواسه الأخرى¹²، فهي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين¹³.

وتعد الشهادة من أهم الأدلة التي يستمد منها القاضي قناعته الشخصية، وقد يبني عليها حكمه، على الرغم من أنها كوسيلة إثبات أو نفي تبقى موضع نقد شديد. فالتجربة دلت على أن صدق الشهادة أمر يتوقف على ضمير الشاهد وأخلاقه وسلوكه ومدى شعوره بمسؤوليته.

أ- موضوع الشهادة

يتناول موضوع الشهادة وقائع الجريمة ساعة تنفيذها، كما قد يتناول إيضاح بعض الحقائق التي سبقت ارتكاب الجريمة أو لحقت بها، وقد يكون مضمون الشهادة متعلقاً بوقائع ليس بينها وبين الجريمة صلة مباشرة، ولكن الاطلاع عليها يفيد في استنباط بعض القرائن المتعلقة بركن الجريمة المادي أو المعنوي¹⁴.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون موضوع الشهادة ذا أهمية قانونية في الدعوى في وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وأن تنصب على ما رآه الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه من وقائع، فلا

12 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص575.

13 - الدكتور عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراة. الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1999. ص93.

14 - الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص448.

يجوز أن تتناول آراءه الشخصية أو تصوراته أو مدى تقديره لمسؤولية المتهم أو جسامه الواقعة، أي يجب أن ينطق بواقع الحال دون زيادة أو نقصان¹⁵.

ب-أنواع الشهادة

الشهادة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة:

1- الشهادة المباشرة: هي الشهادة التي تتجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهود عنها سواء كان اتصاله عن طريق البصر كأن يرى بعينه إطلاق النار، أو عن طريق السمع كأن يسمع كلمات الدم، أو عن طريق حاسة الشم كأن يشم رائحة المخدر، أو عن طريق حاسة الذوق كأن يذوق المادة المسكرة، أو عن طريق حاسة اللمس كأن يلمس الدم الحار.

3- الشهادة غير المباشرة: ويطلق عليها الشهادة السماعية أو شهادة النقل، وهي تلك التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه من غيره. فالشاهد يشهد أنه سمع الواقعة التي يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه. فالشهادة السماعية هي شهادة على الشهادة¹⁶. وهذه الشهادة لا تصلح وحدها دليلاً في الإثبات، وإنما هي مجرد استدلال لا يصل إلى مرتبة الدليل. إنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها، فإذا استندت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوباً لفساد في الاستدلال، ذلك لأنها مبنية

15 - المواد 77 و192 و286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

16 - الدكتور عماد محمد ربيع: المرجع السابق. ص98.

على الظن لا اليقين، لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف والتغيير والشك حين تنتقل من شخص إلى آخر¹⁷.

ج- أهلية أداء الشهادة

هناك بعض الشروط التي لابد من توافرها حتى تعد الشهادة دليلاً في الإثبات وهي:

1- التمييز: أن يكون الشاهد قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أداء الشهادة، وأن يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عنها ووقت الادلاء بشهادته. أي أن يكون واعياً لما يدور حوله، فاهماً معنى القسم الذي يؤديه والنتائج التي تترتب على أقواله¹⁸.

كما يجوز سماع شهادة الأبكم الأصم، فإذا كان يعرف الكتابة يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه من المحكمة خطأ¹⁹. كما يمكن الاستعانة بمترجم إذا كان لا يعرف الكتابة²⁰.

2- اليمين: أوجب المشرع تحليف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان وأن يدون ذلك في محضر التحقيق الابتدائي أو المحاكمة²¹.

والهدف من أداء اليمين استرعاء انتباه الشاهد إلى خطورة ما هو مقدم عليه وإيقاظ للقيم الأخلاقية فلا يكذب. وإذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية فإن شهادته تكون باطلة ولا يمكن الاستناد إليها. وكل حكم يستند إلى شهادة كهذه يكون مخالفاً للأصول وجديراً بالنقض. وتحليف الشاهد اليمين

17 - الدكتور عماد محمد ربيع: المرجع السابق. ص99.

18 - عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1319) ص663.

19 - المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

20 - المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

21 - المواد (77) و(192) و(286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القانونية قبل أدائه لشهادته هو إجراء يتعلق بالنظام العام ويجب مراعاته ولو رضي الخصوم بغير ذلك²².

3- حرية الاختيار: أي أن يكون الشاهد متمتعاً بإرادة حرة عند الإدلاء بشهادته، بمعنى أن لا تكون أقواله صادرة إثر تهديد أو إكراه، وإنما يشترط أن تكون صادرة عنه اختياراً.

د- القيود الواردة على الشهادة

كي تكون الشهادة تعبيراً صادقاً عما أدركه الشاهد، وخوفاً من عدم الحيادة والنزاهة، فإن المشرع لم يقبل بشهادة بعض الأشخاص إما لأن لهم مصلحة في الدعوى، أو لأن الصفة التي يحملونها لا تتفق مع صفة الشاهد.

1- ممنوعون من أداء الشهادة بموجب نص قانوني: تنص المادة 193 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وإخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق. ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة".

كما نصت المادة 292 على أنه:

"1- لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- أصول المتهم وفروعه.

ب- إخوته وأخواته.

ج - ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة.

22 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (25). ص17.

د - الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق.

هـ - المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار.

2- وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم، لا تكون باطلة. أما إذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات".
يتبين من هاتين المادتين أن عدم قبول شهادة هؤلاء الأشخاص لا يورث بطلاناً مطلقاً بل نسبياً. فحتى لا تقبل شهادة هؤلاء، يجب أن يُعترض عليها من قبل أحد الخصوم (النيابة العامة أو المدعي عليه أو المدعي الشخصي). فإذا تم الاعتراض قبل سماع الشهادة كانت باطلة، أما الاعتراض الواقع بعد ذلك فإنه لا قيمة له²³.

كذلك لا يجوز أن يكون المدعي عليه شاهداً في دعواه. والحال نفسه بالنسبة إلى المدعي الشخصي فلا يجوز أن يدلي بأقواله بعد تحليفه اليمين. لكن محكمة النقض أخذت اتجاهاً معاكساً عندما لم تستبعد المدعي الشخصي بالذات من الاستماع إلى شهادته بصفته شاهداً في الدعوى العامة فاعتبرت المدعي الشخصي ما هو إلا مدعٍ في دعوى مدنية مضافة إلى دعوى جزائية لاختلاف الدعويين، فيجوز تحليفه اليمين في دعوى مدنية مضافة إلى الدعوى الجزائية التي يعد طرفها الأساسي النيابة العامة لا المدعي الشخصي. فإذا ما أدى الشهادة بعد حلف اليمين لم يكن على القضاء حينئذٍ إلا تقدير قيمة هذه الشهادة²⁴.

كما يستمع إلى الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي شاهداً في الدعوى العامة، إذا كان لديه معلومات تفيد التحقيق بعد تحليفه اليمين. وإذا كان المشرع قد استبعد من الشهادة من تربطهم

23 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق: رقم القاعدة (34) ص20. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق: رقم القاعدة (35) ص20.

24 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق: رقم القاعدة (32). ص19.

بالمدعى عليه أو المتهم صلة قرابة. فإنه لم يمنع سماع شهادة أصول المدعي الشخصي وفروعه وإخوته وأخواته²⁵.

2- الممنوعون من الشهادة بسبب صفتهم: هناك بعض الأشخاص الذين تتعارض صفتهم مع الشاهد، ومن هؤلاء القضاة وممثل النيابة العامة الذي يحضر جلسات المحكمة. فالقاضي لا يجوز أن يكون شاهداً في الدعوى التي ينظر فيها، لأنه يكون قد كَوّن رأياً مسبقاً في هذه القضية، فلا يجوز أن يكون القاضي شاهداً وحكماً أو شاهداً وخصماً. ولا يجوز قبول شهادة ممثل النيابة العامة لأنه يعد جزءاً متمماً في تشكيل المحكمة. كما لا تجوز سماع شهادة كاتب الجلسة. ولا تجوز شهادة المترجم في الدعوى نفسها لأنه يكون قد تأثر بالأقوال التي ترجمها²⁶.

هـ - الشهادة على سبيل المعلومات:

إن الشهادة على سبيل المعلومات، كما تدل عليها تسميتها، هي التي لا تصل إلى مرتبة الدليل وإنما تسمع على سبيل الاستئناس، أي لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الحكم، وإنما لابد من أن تكون معززة بأدلة أخرى في الدعوى. وهذه الشهادة تسمع دون توجيه اليمين القانونية إلى الشاهد، وتكون في الحالات التالية:

1- ما نصت عليه المادة (292) وهو عدم قبول شهادة بعض الأقرباء. فإذا اعترض على سماع شهادة هؤلاء الأشخاص كان لرئيس محكمة الجنايات أن يستمع إلى إفاداتهم على سبيل المعلومات.

25 - عبد القادر جارالله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1337) ص691 والقاعدة رقم (1348) ص706. حيث جاء في قرار محكمة النقض: "ليس في القانون ما يمنع من

سماع المدعي الشخصي أو الشاكي بعد تحليفه اليمين القانونية شاهداً للحق العام".

26 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الثالث. ص159 وما بعدها.

2- تستمع المحكمة إلى القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره دون حلف اليمين وعلى سبيل المعلومات²⁷.

3- جاء في المادة 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لرئيس محكمة الجنايات أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الإحضار. والأشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع إلى إفاداتهم على سبيل المعلومات إذا اعترض النائب العام أو جهة الدفاع أو المدعي الشخصي على سماعهم محلفين.

وفي جميع الأحوال إن المشرع لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، لكنه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادة من لا يحلفون اليمين إذا وجد فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب قناعته الشخصية. ويظهر أن المشرع أراد أن يلفت نظر القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف بأن يكون أكثر حيطة في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه.

و- واجبات الشهود:

يترتب على الشاهد واجبات أخلاقية وقانونية، فإذا أحل بهذه الواجبات تعرض للمساءلة الجزائية. وهذه الواجبات هي:

1- **المثول:** أي أن يلبي الدعوة إلى الحضور فيمثل أمام المرجع المختص الذي دعاه. فكل شاهد يتخلف عن الحضور من دون عذر مقبول أمام القاضي المحقق أو المحكمة، يعرض نفسه لغرامة يقضي بها المرجع الذي كان قد دعاه للمثول أمامه²⁸.

27 - نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 77".

2- أداء اليمين: على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. أي أن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان. ويترتب البطلان على عدم حلف اليمين، وهو بطلان يتصل بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه. وكل حكم يستند إلى شهادة غير موثقة باليمين يعد مخالفاً للأصول والقانون²⁹.

3- قول الصدق: على الشاهد بعد أن يؤدي اليمين القانونية أن يقول ما يعرفه بصدق وأمانة وموضوعية إحقاقاً للحق وانتصاراً للعدالة، وبما يمليه عليه ضميره. فإذا امتنع عن أداء الشهادة أو ثبت كذبه، لوحق بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 397 وما يليها من قانون العقوبات.

وللشاهد أن يعتصم بالصمت فلا يجيب إذا كان ما سيقوله يؤدي إلى إفشاء سر مسلكي، مما يؤدي إلى ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (565) من قانون العقوبات. لكن هذه الحالة تعد من حالات الضرورة التي يمتنع فيها العقاب. لكن بما أن عليه واجباً أن يقول الحق أمام القضاء، فإن مبدأ الإعفاء من واجب الإدلاء بالشهادة يجب أن يفسر وأن يطبق في أضيق الحدود.

ز - حقوق الشاهد:

للشاهد حقوق مقابل الواجبات التي فرضها عليه المشرع. وهذه الحقوق هي:

1- يحق للشاهد تقاضي مقابل للمصاريف التي أنفقها وتعويضه عنها و عما أضاعه من وقت في سبيل الحضور والمثول أمام الجهة القضائية التي دعي إلى أداء الشهادة أمامها³⁰. والقاضي هو من يقدر المبلغ الواجب أدائه للشاهد ويدفع من ميزانية الدولة إذا كان الشاهد من شهود الحق العام، أي

28 - الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. ص454، والمادة 82 و 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

29 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة 73 ص65.

30 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص234.

وجهت الدعوة إليه بناءً على طلب النيابة العامة. أما إذا كان من شهود الدفاع أو دعي بناءً على طلب المدعي الشخصي أو المسؤول مدنياً، فإن الفريق الطالب هو الذي يؤدي نفقات الشاهد المطلوب³¹.

2- من حقوق الشاهد الحق في حمايته وحماية شرفه واعتباره، لأنه شخص يؤدي خدمة عامة، ويستهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم كان من الواجب حمايته من أن يتعرض إلى أي اعتداء أو أي إهانة قد تلحق به من جراء أدائه لشهادته. فالمشرع أضفى على الشاهد حصانة بحيث يتمتع أن تقام عليه أي دعوى عامة أو مدنية من أجل جرائم القدرح أو الذم أو غيرها التي قد يرتكبها أثناء قيامه بواجب الادلاء بشهادته.

ح- تقدير قيمة الشهادة:

الشهادة كغيرها من أدلة الإثبات، تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فلا تصح مناقشته في قناعته الشخصية. وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد واحد وتطرح أقوال الشهود الآخرين، لأن العبرة في الاقتناع ليست بعدد الشهود، وإنما بالاطمئنان إلى ما يدلي به الشهود، قلّ عددهم أو كثر. كما يمكن للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد أدلى بشهادته في التحقيق الابتدائي دون الشهادة التي أدلى بها أمامها³². وللمحكمة أن تجزئ الشهادة الواحدة فتأخذ ببعض ما جاء فيها وتطرح البعض الآخر، شريطة أن تذكر المحكمة في حكمها أنها قصدت هذه التجزئة، وأن تقدم في حكمها المسوغات الكافية التي دفعتها إلى الأخذ بجزء من الشهادة وعدم الأخذ بالجزء الآخر منها.

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد استُمع إليه على سبيل المعلومات، وتطرح شهادة موثقة باليمين، إذا كان بين أدلة الدعوى ما يدعم الشهادة التي أخذت على سبيل المعلومات، لكنها ملزمة ببيان الأسباب التي حملتها على الأخذ بشهادة دون أخرى. فتقدير الأدلة والشهادات واستنباط الواقع منها يعود إلى

31 - المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

32 - عبد القادر جار الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1329) ص679. والقاعدة (1359) ص728.

قاضي الموضوع الذي يترتب عليه بيان الأسباب التي حدثت به إلى الأخذ ببعض الشهادات وإهمال البعض الآخر في حال تعارضها. فمناقشة القاضي حول أخذه بشهادة أو طرحها أو اعتماده على دليل دون آخر هو تدخل في استقلال القاضي ورقابة على قناعته، وهذا لا يستقيم طالما أن تلك القناعة مبنية على أسباب صحيحة. فقاضى الموضوع لا يخضع في تقديره للشهادة لرقابة محكمة النقض طالما كان تقديره لهذه الشهادات يأتلف والمنطق ويسلم به العقل.

الخبرة

ازدادت أهمية الخبرة في العصر الحاضر نتيجة لتقدم العلوم وتشعبها. وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية وما يتصل بها. فعند وقوع جريمة، لا بد من الكشف عن أدلتها المادية التي تساعد على كشف حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبيها وكيفية ارتكابها. لذلك لا بد من فحص هذه الأدلة المادية لبيان مدى قيمتها في إثبات الجريمة أو نفيها. وكثيراً ما يتطلب فحص هذه الأدلة المادية وتقويمها معرفة عالية وخبرة فنية لا يملك مثلها القاضي، مما يضطره إلى الاستعانة بشخص اختصاصي أو فني لبيان حقيقتها³³.

فموضوع الخبرة يتضمن إبداء رأي علمي أو فني من شخص صاحب اختصاص في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجزائية، فلا يستطيع القاضي البت فيها لأنه لا يتوافر لديه مثل هذا الاختصاص، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته الجزائية، أو فحص الجثة لتعيين سبب الوفاة، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير³⁴.

ولم يشر المشرع إلى أحكام خاصة تتعلق بأصول الخبرة أمام القضاء الجزائي، فوردت بعض الأحكام المتفرقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 39 و40 و41، في معرض حديثه عن وظائف النيابة العامة في حالات الجرم المشهود. وهذا يدل على عدم رغبة المشرع واضع القانون في تقييد القضاة الجزائيين بأمور شكلية ما دام أمر الثبوت وعدمه في الأصل متروكاً لضمايرهم وقناعاتهم³⁵.

33 - المستشار أنس الكيلاني: موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية. الطبعة الأولى. 1991. ص914.

34 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص182. عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1189) ص426.

35 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (60). ص34.

أ- اللجوء إلى الخبرة

السؤال الذي لا بد من طرحه هو هل القاضي ملزم بالاستعانة بالخبرة؟. الأصل في هذه المسألة أن الأمر جوازي بالنسبة إلى قاضي الموضوع، فهو الذي له سلطة تقديرية في أن ينتدب خبيراً أو لا، كما له أن يرفض طلب انتداب خبير خاصة عندما يتعلق الأمر بوصف أمور واضحة³⁶ فيقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من المشاهدات والأدلة الأخرى. فهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، ولهذا فهو غير ملزم بانتداب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديه، وما دامت ظروف الحادثة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ويكون فصله في ذلك فصلاً في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه³⁷. وإذا رفض طلب اللجوء إلى الخبرة، لا بد من أن يكون رفضه معللاً. فالاستعانة بالخبراء أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية التي لا تقع تحت رقابة محكمة النقض.

أما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة فنية بحتة، فإن القاضي يصبح ملزماً باللجوء إلى الخبرة. وقد حكمت محكمة النقض (بأنه ليس للمحكمة أن تفصل في أمور فنية وعلمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم بل عليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن خبرتهم). واللجوء إلى الخبرة جائز في كل مراحل الدعوى³⁸، فيحق لموظفي الضابطة العدلية الاستعانة بالخبرة عند قيامهم بوظائفهم في التحقيق الأولي، وكذلك في التحقيق الابتدائي. كما إن للمحكمة أن تستعين بالخبرة في مرحلة المحاكمة.

36 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (57) و(58) و(59). ص33.

37 - الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة). الفنية للطباعة والنشر. الاسكندرية. مصر. ص187. عبد القادر جارا الله الألويسي: المرجع

السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (1182) ص412.

38 - المادة 39 و40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب-موضوع الخبرة

الخبرة في حقيقتها هي شهادة من الخبير في أمور تحصلت له معرفتها عن طريق علمه أو فنه أو صنعته أو تجربته. والخبرة في القضايا الجزائية كثيرة ومعقدة ويدخل ضمنها: تشريح جثث المتوفين لتحديد سبب الوفاة، وتحليل السموم، و بيان الجروح والرضوض والكدمات الموجودة على أجسام الأشخاص وتقدير أعمارهم، والكشف عن التزوير والتزييف، وأخذ صور البصمات التي تركها الجناة في مكان الحادث، وتصوير مكان الحادث وتنظيم مخطط له، وأخذ صور للمتهمين وبصماتهم بقصد معرفة هوياتهم، وتحليل المواد المخدرة والآثار والبقع التي تركها الجناة في موقع الحادث، والكشف عن الأسلحة النارية..الخ³⁹.



39 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق، ص921 وما بعدها. وقد عمدت سوريا إلى تكليف إدارة الأدلة الجنائية للقيام بهذه الخبرات فيما يتعلق بالأسلحة والتزوير والتزييف.

ج- تقدير قيمة الخبرة

عندما يقدم الخبير تقريره فيما يطلب منه إبداء الرأي فيه فإنه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة، ويكون محلاً لتقديرها. فتقدير التقرير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب مبدأ القناعة الشخصية⁴⁰. كما يعود إلى تقدير المحكمة وقناعتها أن تطرح من هذا التقرير ما لا تطمئن إلى صحته، كما لها أن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها واعتمدت عليه في قناعتها، على أن تعلق قرارها في ذلك تعليلاً سائغاً⁴¹. فتقرير الخبير غير ملزم للمحكمة بل هو من جملة الأدلة المعروضة لديها تابع للمناقشة والتمحيص، غير أن عدم الأخذ به أي رفضه يجب أن يستند إلى دليل أقوى منه، مع بيان أسباب رفضه⁴².

والمحكمة لا تأخذ إلا بالخبرة القضائية التي تمت تحت إشراف القاضي أو من ينتدبه من القضاة بعد أداء الخبير اليمين القانونية.

وعندما تتعلق الخبرة بأمر فني لا تستطيع المحكمة تقديره بنفسها عليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجع إلى إحدى الخبرتين⁴³.

وعلى الرغم من السلطات التقديرية المخولة للقاضي الجزائي للأخذ بالتقرير أو رفضه، فإن حكمه يجب أن يعتمد على العلم والمنطق لتقدير قيمة تقرير الخبرة ولكي ينسجم مع الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى. ولا بد من أن يكون تقرير الخبير موضع ثقة عند القاضي الجزائي لأن هذا الأخير هو الذي عينه وراقبه في مهمته، ويرد في الأساس على مسائل فنية وعلمية ليست من مجال اختصاصه. ومهما يكن

40 - الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988، ص 634.

41 - عبد القادر جبار الله الألوسي: المرجع السابق، الجزء الثالث، رقم القاعدة (1209) ص 465 والقاعدة رقم (1183) ص 417.

42 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق، رقم القاعدة (68) و (69)، ص 37.

43 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق، رقم القاعدة (74)، ص 39.

من أمر، فإن سلطته التقديرية ليست تحكيمية وتخضع للأسس المنطقية التي تعين على التوصل إلى حكم عادل في موضوع الدعوى⁴⁴.

البيئة الخطية

البيئة الخطية هي ما يعرف بالدليل الكتابي أو المحررات. فالمحرر ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁴⁵.

إن البيئة الخطية هي الأوراق والضبوط التي تكون مطبوعة أو محررة باليد. والبيئة الخطية التي تصلح أن تكون دليلاً في الإثبات، قد تنطوي على جسم الجريمة وقد تكون مجرد دليل عليها. فالوثيقة المزورة، وخطاب التهديد، والبلاغ الكاذب، يشكل كل منها جسم الجريمة، أما اعتراف المدعى عليه بما أسند إليه ضمن وثيقة خطية، رسمية كانت أو غير رسمية، فإنه يشكل دليلاً على أنه هو الذي ارتكب الفعل الجرمي. وسواء انطوى الدليل الكتابي على جسم الجريمة، أم على اعتراف المدعى عليه، فإن هذا الدليل، لا يعد حجةً مطلقة لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه، وإنما يعد دليلاً يمكن دحضه، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة الأخرى التي توافرت في الدعوى⁴⁶.

فالأصل أن البيئة الخطية ليست لها حجية خاصة في الإثبات. والدليل الكتابي بكل صورته والمحررات، ولو كانت رسمية، تخضع لمطلق تقدير القاضي، شأنها شأن أي دليل آخر عند الإثبات في الدعوى الجزائية. فللقاضي أن يأخذ بما جاء في الورقة المكتوبة المعروضة أمامه، أو أن يطرحه ويلتفت عنه إن هو لم يقتنع به. فالأمر منوط دوماً بما تمليه عليه قناعته الذاتية، فلا يجوز إلزام المحكمة بأن تقضي بما يخالف قناعتها التي كونتها من مجموع الأدلة التي قدمت في الدعوى وتناقش بها الخصوم.

44 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص186.

45 - الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص483.

46 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص172.

لكن المشرع جعل لبعض الأدلة الكتابية قوة إثبات خاصة بها، وذلك استثناءً من قاعدة أن الإثبات في الدعوى الجزائية يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع ولقناعتها الذاتية. أي جعل لها قوة ملزمة إلى أن يتقرر إثبات عكسها أو تزويرها.

- الضبوط وقيمتها الإثباتية:

لابد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الضبوط:

النوع الأول: الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجرح والمخالفات المكلفون باستثباتها، حيث يعمل بها حتى يثبت عكس ما جاء فيها. ويشترط لإثبات العكس أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة الشهود⁴⁷.

النوع الثاني: الضبوط التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى تثبت تزويرها⁴⁸، طالما توافرت فيها الشروط القانونية، كالضبوط التي تنظمها ضابطة الحراج والجمارك، ومحاضر جلسات المحاكم ونصوص الأحكام.

ولكي يكون لهذين النوعين من الضبوط قوة إثباتية يجب حسب المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تتوفر فيهما الشروط الآتية:

أ- أن يكون الضبط قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً.

ج - أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

47 - المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

48 - المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الضبوط التي لا تستوفي شروطها القانونية، فتعد من قبيل المعلومات العادية.

النوع الثالث: الضبوط العادية التي لا تعدو أن تكون (معلومات عادية). والمشرع لم يحدد طبيعة هذه الضبوط، ولكن يدخل فيها تلك الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في الجنايات، وضبوط أفراد الشرطة الذين لم يمنحهم المشرع صفة الضابطة العدلية، وضبوط الموظفين التي ينظمونها في الجنايات والجنح والمخالفات التي يطلعون عليها أثناء إجراء وظيفتهم، والضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في الجرائم التي لا يدخل استثنائها في اختصاصهم⁴⁹.

49 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق ص629. وقد نصت المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " لا قيمة للضبوط الأخرى إلا كمعلومات عادية "

القرائن

القرينة هي وسيلة إثبات غير مباشرة، وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات التي درسناها كالاعتراف والشهادة والخبرة والبيينة الخطية، فهذه كلها وسائل إثبات مباشرة لأنها تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها، في حين أن القرينة هي دليل غير مباشر لأنها لا تقع على ذات الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها⁵⁰.

لذلك يمكن القول إن الإثبات بالقرائن في الدعوى العامة عبارة عن استنتاج يستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة ونسبتها إليه. وكلما قويت الصلة بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة، أي الواقعة المعلومة، وبين الواقعة الأصلية المراد إثباتها وهي الواقعة المجهولة، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلاً على هذه الواقعة⁵¹.

وتأتي أهمية القرائن في الدعوى العامة من أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، ومن ثم يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع لصلتها بوقائع أخرى ذات صلة منطقية بها.

فالقرائن، بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات، هي الشواهد التي إذا أضيفت إلى بعضها البعض، يمكن للمحكمة أن تستخلص منها دليلاً مقبولاً تقتنع به⁵². مثال على ذلك أنه إذا كان من الثابت أن المدعى عليه استدرج المجني عليه إلى منزله ودعاه إلى العشاء، وبعد تناول المجني عليه للعشاء بنصف ساعة، بدأت تظهر عليه أعراض التسمم، وحين تم تفتيش غرفة المدعى عليه، شوهدت آثار المادة

50 - محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص246 وما بعدها.

51 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص247.

52 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم (1766) ص548.

السامة في الأواني. فاستدراج المدعى عليه للمجني عليه ودعوته إلى العشاء، وظهور أعراض التسمم عليه، ثم وجود آثار المادة السامة، كلها قرائن تؤدي إلى استنتاج منطقي بأن المدعى عليه هو الذي دس السم للمجني عليه، وإن لم يشهد أحد بأنه هو الذي دسه إليه⁵³.

وكما أن القرينة يمكن أن تكون ضد المتهم، فيمكن بالقرينة أيضاً التوصل إلى تبرئة المتهم، فوجوده في مكان بعيد جداً عن مكان الجريمة وقت وقوعها قرينة على عدم ارتكابه لهذه الجريمة، لأنه يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يقوم بارتكاب جريمة سرقة مثلاً بينما ثبت أن المتهم كان في تلك اللحظة مسافراً ويبعد آلاف الأميال عن مكان وقوع الجريمة⁵⁴.

وبما أن الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها. وإنما يلزم تضافر قرائن عدة تقوى كل قرينة منها بغيرها فتسندها. والقرائن على نوعين: إما قرائن قانونية أو قضائية.

أ- القرائن القانونية

وردت في القانون على سبيل الحصر، لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها. وهذه القرائن تغني من تفررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، أي تعفي من عبء الإثبات. فالإثبات في بعض الأحيان مسألة صعبة جداً قد لا يستطيع أحد الأطراف تحمل عبئه. وهي على نوعين: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة.

53 - القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. الجزء الثالث. ص180.

54 - الدكتور محمد سعيد نور: المرجع السابق. ص247

أما القرائن القانونية القاطعة فهي القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها، كقرينة انعدام التمييز لدى الصغير الذي لم يتم العاشرة من عمره، وقرينة صحة الأحكام المبرمة التي هي عنوان الحقيقة، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز الدفع بالجهل به.

أما القرائن القانونية البسيطة، فهي التي تقبل إثبات العكس، وتظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها، ومنها مشاهدة الجاني حاملاً أسلحة أو تبدو عليه آثار معينة تعد قرينة على أنه مساهم في الجريمة، لكنها قرينة بسيطة يستطيع الجاني إثبات عكسها⁵⁵.

ب- القرائن القضائية

القرينة القضائية هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة عن طريق إعماله الممكنات العقلية، وهذه القرائن كثيرة ولا يمكن حصرها، وقد تُرك تقديرها للقاضي يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط فيما بينها بما يقتضيه المنطق والتعليل العلمي، وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي الذي يستخلصه منها سائغاً، ولكنها ليست ملزمة للقاضي⁵⁶. مثال ذلك وجود الدماء على ملابس المتهم، وقد ثبت أن هذه الدماء هي نفس فصيلة دم المجني عليه. ومن أمثلتها أيضاً ضبط ورقة مع المتهم فيها رائحة الأفيون بوصفها قرينة على ارتكابه جريمة حيازة مخدر، أو مشاهدة عدة أشخاص يسيرون في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختفاؤهم فيه كقرينة على تدخلهم في السرقة، ووجود بصمة إصبع المدعى عليه أو آثار قدميه في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها⁵⁷. لذلك يمكن القول إن القرينة القضائية هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم استخدام العقل والمنطق.

55 - الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة: الإثبات الجنائي قواعد وأدلته دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003. ص154.

56 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص191. والدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة: المرجع السابق. ص155.

57 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص508 وما بعدها.

ولا يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض في تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتفاؤها، فذلك من صلاحيات محكمة الموضوع. وليس في القانون ما يمنع من بناء الحكم على القرائن وحدها، لكن القاضي يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من الوقائع الثابتة من دلالات، وما يترتب عليها من أثر في إثبات الواقعة التي يبني عليها حكمه، إذ يجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. فالقرائن القضائية تصلح دليلاً كاملاً للإثبات، فيجوز للقاضي أن يستمد من القرائن قناعته الشخصية التي يعتمد عليها في الحكم. فالقناعة الشخصية يمكن أن تتولد من شذرات متفرقة من الظروف والحوادث تشكل مجموعها سلسلة من القرائن الموجبة للقناعة⁵⁸. لكن يجب عند الأخذ بالقرينة أن يتم ذلك بحذر شديد مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لأن القرينة، وإن كانت تصلح لأن تكون دليلاً، إلا أنها تعد من أدنى البيئات مرتبة⁵⁹.

58 - عبد القادر جاز الله الألويسي: رقم القاعدة (1766). ص548، والقاعدة (1767). ص549، والقاعدة (1768). ص554.

59 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص251 وما بعدها.

تمارين: أشر الى الإجابة الصحيحة:

أ- اللجوء إلى الخبرة الفنية:

- 1- إلزامي.
- 2- تقديري.
- 3- إلزامي إذا تعلق بمسألة فنية بحتة.
- 4- تقديري حسب الواقعة المعروضة أمامه.

الجواب الصحيح رقم 3

ب- يشترط في الاعتراف أن يكون:

- 1- خطيا.
- 2- شفهيًا.
- 3- قضائياً أو غير قضائي.
- 4- كل ما ذكر سابقا.

الجواب الصحيح رقم 4

الوحدة التعليمية الثالثة

التحقيق الابتدائي

المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

الكلمات المفتاحية:

التحقيق الابتدائي - قاضي التحقيق - الادعاء - الحكم - سرية التحقيق - تدوين المحاضر .

المخلص:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الإحالة تهدف إلى التفتيش عن الأدلة بشأن الجريمة ثم تقديرها لتحديد مدى إمكانية إحالة المتهم إلى المحاكمة، أي استجماع العناصر التي تهيئ لسلطة أخرى الفصل فيها. ويتميز التحقيق الابتدائي بثلاث صفات هي: سرية التحقيق، السرعة في إنجاز التحقيق، تدوين المحاضر .

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف ماهية الفصل بين التحقيق الابتدائي والادعاء.
- 2- تعريف ماهية الفصل بين التحقيق الابتدائي والحكم.
- 3- تعريف صفات التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي

يطلق تعبير التحقيق الابتدائي على البحث الذي يقوم به قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لجمع الأدلة التي تثبت قيام الجريمة، وتقدير قيمتها، للتأكد مما إذا كانت كافية أو غير كافية لإثبات هذه الجريمة، وقوعاً وفاعلاً. أي هو مرحلة وسط تلي مرحلة التحقيق الأولي وتسبق مرحلة المحاكمة. لذلك يمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير ذلك كله لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة. أي يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العامة كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى¹.

فالهدف الأساسي من التحقيق الابتدائي الوصول إلى الحقيقة عن طريق تمحيص الأدلة والتأكد من كفايتها حول نسبة الجريمة إلى المدعى عليه. فأهمية التحقيق الابتدائي تكمن في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت المعاصر لها، أي قبل أن تتشوه أو تتلاشى، كما يعمل على الموازنة بين هذه الأدلة لاستبعاد الدليل الضعيف وتكوين رأي أولي حولها ليكفل إحالة الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية إلى المحاكم، حتى لا يمثل أمام المحكمة إلا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامه مستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة².

وقد أثبتت الوقائع أن التحقيق الابتدائي يلعب دوراً أساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية، لأن قضاة الموضوع يعتمدون عليه كثيراً، ولو كانوا غير ملزمين به، لأن ضغط العمل عليهم لا يتيح لهم أن يقوموا بأنفسهم دوماً بإجرائه أو بالتوسع فيه³.

1 - الدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة: المرجع السابق. ص 93.

2 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 229.

3 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 679.

لذلك وصف التحقيق بأنه (ابتدائي)، لأنه يهدف إلى التمهيد لمرحلة المحاكمة عن طريق تجميع العناصر التي تتيح لسلطة الحكم الفصل في الدعوى، فقضاء التحقيق ليس من شأنه أن يفصل في الدعوى العامة بالبراءة أو بالإدانة.

ومن أجل ذلك كله، لا بد للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي من أن تتخذ بعض الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد وحياتهم من أجل الكشف عن الحقيقة مع توفير الضمانات الكافية للمدعى عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

لذلك لا بد من تقسيم هذا الجزء إلى ثلاثة أجزاء نتعرف فيها على:

أولاً: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي.

ثانياً: قاضي التحقيق.

ثالثاً: قاضي الإحالة.

المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

تقسم المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي الى:

- 1- الفصل بين التحقيق الابتدائي والادعاء.
- 2- الفصل بين التحقيق الابتدائي والحكم.
- 3- صفات التحقيق الابتدائي.

الفصل بين التحقيق الابتدائي والادعاء

الأصل أن الادعاء من اختصاص النيابة العامة وهو إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة وإحالته إلى الهيئات القضائية المختصة. أما التحقيق الابتدائي فهو ما يُتخذ من إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة التي تؤيد وجود الجريمة والقيام بالتحريات التي تفيد في إسناد الجريمة إلى المتهم بارتكابها. فالتحقيق الابتدائي يقوم في جوهره على التنقيب عن أدلة الدعوى سواء أكانت لمصلحة المتهم أو في غير مصلحته واتخاذ قرار بمدى كفايتها لإحالته إلى المحاكمة. وبذلك يظهر أن سلطة الادعاء تقف موقف الخصومة من المتهم، بينما تمثل سلطة التحقيق حكماً محايداً بين الادعاء والمتهم.

لذلك كان لابد من إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى سلطة تتصف بالحياد والنزاهة والكفاءة، أي أن تتوافر فيها صفات تبعث على الاطمئنان لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالمتهم، إلى جانب اهتمامها بالتنقيب عن أدلة الاتهام.

فالفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، يكفل للأفراد تحقيق العدالة، لأن مثل هذا الفصل يمنع النيابة العامة من أن تجمع بين هاتين السلطتين التي تجعل منها عندئذ خصماً وحكماً في الوقت ذاته.

الفصل بين سلطة التحقيق الابتدائي والحكم

نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها". وهذا المنع يسري أيضاً على قاضي الإحالة، لأنه يعد من قضاة التحقيق ولا يحق له أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها⁴.

يتبين من هذه المادة أن المشرع حرص عندما شرع هذه القاعدة على إعطاء سلطة التحقيق استقلالاً في عملها عن قضاء الحكم. والهدف هو تحقيق العدالة، فلا يجوز لمن قام بالتحقيق في قضية معينة أن يتولى الفصل فيها، لأنه قد يتأثر بما تكون لديه من قناعة أثناء التحقيق في الدعوى.

فالهدف من وراء هذا الفصل بين سلطتي التحقيق الابتدائي والحكم هو ضرورة ابتعاد قاضي الحكم عن تكوين رأي مسبق في الدعوى التي حقق فيها. فالقاضي المحقق الذي قرر إحالة المتهم إلى المحكمة، يكون مقتنعاً بجرميته، فإذا جلس لمحاكمته كقاضي حكم، فمن الجائز أن يتشبث برأيه الأولي ويستمر في الاتجاه ذاته وإن ظهر له خطأ هذا الرأي، لذلك فإنه من الأفضل لقضاء الحكم أن لا يحكمه أي رأي مسبق في الدعوى المطروحة أمامه حتى يستطيع الحكم فيها بصورة مجردة وبحياد تام⁵. ولكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هو ما هي الأعمال التحقيقية التي تمنع القاضي إذا قام بها من أن يحكم في الدعوى، أي ما هي الأعمال التي تعد كافية لتكوين رأي للقاضي في الدعوى؟.

يكفي أن يكون المحقق قد أقدم على عمل تحقيقي بالمعنى الحقيقي، فإذا قام بجزء من تحقيق في الدعوى سواء أكان ذلك داخلياً في عمله أو قام به بطريق الإنابة، كما لو استجوب المدعى عليه، أو قرر توقيفه، أو سمع شاهداً، أو قرر لزوم محاكمة

4 - ياسين الدركلي: المرجع السابق. رقم القاعدة (809). ص736. عبد القادر جبار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. رقم القاعدة (1754). ص524. والقاعدة رقم

(1755) ص530 والقاعدة رقم (1759) ص534 والقاعدة رقم (1764). ص542.

5 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص232.

المدعى عليه...الخ فهذه الأعمال كلها تعد أعمالاً حقيقية جوهرية تسمح له بتكوين رأي واضح في القضية⁶.

6 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص684.

صفات التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بثلاث صفات هي: سرية التحقيق، السرعة في إنجاز التحقيق، وتدوين المحاضر.

أ- سرية التحقيق

نصت المادة 70 في فقرتيها 1 و2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"1 - للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

2- ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم".

يتبين من هاتين الفقرتين، أن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة لعامة الناس، لكنه علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم. فلا يجوز حضور الجمهور جلسات التحقيق ولا الاطلاع على محاضر الجلسات. كما منع المشرع نشر أية وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية وعاقب عليها بغرامة تصل إلى مئة ليرة⁷، وذلك تجنباً لتأثير وسائل الإعلام في سير التحقيق سواء أكان ذلك في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته، بالإضافة إلى حماية المتهم من سوء السمعة في حال ثبتت براءته خلال التحقيق⁸. وينتفي مبدأ السرية بالنسبة إلى الخصوم في الدعوى وهم المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال ووكلائهم الذين لهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. وقد فرض المشرع هذا القيد بالنسبة إلى أقوال الشهود، حتى يتمكن هؤلاء من الادلاء بأقوالهم دون حرج، على أن يوجه قاضي التحقيق دعوة إلى لخصوم والوكلاء حسب الأصول لحضور أعمال التحقيق، فإذا تخلف هؤلاء بعد ذلك عن

7 - تنص المادة (410) من قانون العقوبات الفقرة 1/: " يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر: وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية".

8 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص233.

الحضور، فيجري التحقيق بمعزل عنهم، وليس لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

غير أن من حق قاضي التحقيق أن يجري التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالتين، الاستعجال أو متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة، وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

لذلك يمكن القول إن مبدأ سرية التحقيق يجب أن يكون مطلقاً بالنسبة لجمهور الناس كافة، وتبقى السرية قائمة إلى أن تتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فيحل محله عندئذ مبدأ علانية المحاكمة.

ب- السرعة في إنجاز التحقيق

يجب أن تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالسرعة من أجل تحديد هوية الفاعل واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبته والمحافظة على معالم الجريمة وأثارها، وحتى لا يبقى المتهم موقوفاً مدةً طويلةً من الزمن في حال كان بريئاً⁹.

والنصوص القانونية التي تسبغ على الإجراءات التحقيقية صفة السرعة متعددة، منها مثلاً عندما أوجب المشرع أن تبلغ قرارات قاضي التحقيق للخصوم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، وعندما حدد مهلة تقديم الاستئناف إلى قاضي الإحالة بأربع وعشرين ساعة¹⁰. كذلك عندما ألزم قاضي التحقيق بأن يودع النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها ليعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر¹¹، وعندما خصّ الجريمة المشهودة بإجراءات خاصة تتسم بالسرعة¹². لكن مع ذلك لا يجوز أن تفهم قاعدة السرعة في الإجراءات

9 - المواد (104) و(105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك المادة (358) من قانون العقوبات.

10 - المادة (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

11 - المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

12 - المواد 52، 53، 69، 82، 144، 145، 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التحقيقية، على أنها تعني العجلة في فصل الدعوى، وإنما تعني السرعة في اتخاذ الإجراء، والدقة والتأني في مباشرته¹³.

ج- تدوين المحاضر

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، إثبات جميع إجراءاته خطياً، حتى تكون هذه الإجراءات أساساً صالحاً للاستدلال والإثبات، ولما توفره من وضوح للإجراءات المتخذة وتحديد الآثار المترتبة عليها، وذلك تسهيلاً لعمل المحكمة للفصل في موضوع الدعوى فيما بعد. فيصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستتاباً عنه ويعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته¹⁴. ويستمع بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة. وتدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها. وتتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع على كل صفحة منها ويضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً، وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر. يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منه قاضي التحقيق وكاتبه. وتتبع الأصول نفسها بشأن إفادات المدعي والمدعى عليه والخبراء. عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم¹⁵. أي لا بد من ذكر تاريخ كل إجراء تحقيقي كتاريخ سماع الشاهد أو استجواب المدعى عليه، حتى يكون للإجراء آثاره، مثل قطع التقادم أو بدء سريان ميعاد الطعن.

ويتم التدوين بأن يملي قاضي التحقيق على الكاتب ما يجب تدوينه في الضبط بصوت مسموع من قبل الحضور، ليكونوا على بينة مما يدون على لسانهم من أقوال وإيضاحات، ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. لذلك اشترط المشرع عدم حصول أي حك في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطره تحشية، فإذا اقتضى الأمر شطب أو إضافة كلمة

13 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص12.

14 - المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

15 - المادة (76) الفقرة 1/ والمادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر وذلك تحت طائلة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية، وتعد لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة¹⁶. والسؤال الذي يمكن طرحه هنا في حال قيام قاضي التحقيق بتدوين المحضر بنفسه هو: هل يؤدي ذلك إلى البطلان؟ نحن مع الرأي الذي يقول، إن البطلان النسبي يسري في مثل هذه الحالة، فتبطل الإجراءات إذا دفع بها صاحب المصلحة قبل ختام المحاكمة أمام محكمة الأساس¹⁷.

16 - المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

17 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص233.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

التحقيق الابتدائي:

- 1- علني بالنسبة إلى عامة الناس.
- 2- سري وعلني بالنسبة إلى عامة الناس.
- 3- علني بالنسبة إلى الخصوم ووكلائهم.
- 4- لا شيء مما ذكر سابقا.

الجواب الصحيح رقم 3

قاضي التحقيق

اختصاصه واتصاله بالدعوى

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص الشخصي - النوعي - المكاني - الجرم المشهود - الادعاء الشخصي - إحالة القضية بتعيين المرجع - نقل الدعوى - ادعاء النيابة العامة - عينية الدعوى - شخصية الدعوى - الادعاء ضد مجهول.

الملخص:

يقوم قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بدور مزدوج، فهو من ناحية يرمي إلى جمع الأدلة أو الاستقصاء عن مرتكب الجريمة. ومن ناحية ثانية يتميز دوره في اتخاذ ما يراه ملائماً من قرارات تتصل بما يقدم إليه من مطالب وما يثار أمامه من دفوع. كما له بصفته هذه بعد أن ينتهي من التحقيق أن يحدد مركز المدعى عليه بقرار يحيله بموجبه إلى المحكمة المختصة أو بقرار يمنع به محاكمته أو يوقف التعقبات في حقه.

كما ينبغي على قاضي التحقيق مراعاة قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام، لذلك عليه قبل البدء بإجراء أي عمل تحقيقي أن يتثبت من اختصاصه.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف اختصاص قاضي التحقيق (النوعي، والشخصي، والمكاني).
- 2- تحديد كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة.
- 3- معرفة حدود الدعوى أمام قاضي التحقيق (عينية الدعوى - شخصية الدعوى).

قاضي التحقيق

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريفاً خاصاً بقاضي التحقيق ولم يتطلب القانون شروطاً معينة في القضاة الذين يمارسون وظيفة التحقيق. وقد اكتفت المادة (60) من قانون السلطة القضائية بالقول: "يتولى التحقيق قضاة يمارسون الوظائف المعهودة إليهم بموجب القوانين النافذة". ولكن يمكن القول إن لقاضي التحقيق دوراً مزدوجاً، فهو من ناحية يرمي إلى جمع الأدلة والتثبت منها، وهذا يستلزم إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وسماع الشهود واستجواب المدعى عليه، كما يتميز دوره من ناحية ثانية في إمكانية اتخاذ القرارات في المطالبين والدفع المقدمة إليه، وفي إيقاف التعقبات أو منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة، أو الإحالة إلى المحكمة إذا ارتأى أن الفعل يؤلف جريمة أو قام دليل كاف على اتهام المدعى عليه بالجريمة¹.

اختصاص قاضي التحقيق

إن مراعاة قواعد الاختصاص في الأمور الجزائية هي من النظام العام، وعلى قاضي التحقيق البحث فيها من تلقاء ذاته ولو لم يثره أحد من الخصوم. لذلك ينبغي على قاضي التحقيق قبل البدء بإجراء أي عمل تحقيقي أن يتثبت من اختصاصه. فإذا تبين له أنه غير مختص، عمد إلى إصدار قراره بذلك وتخلي عن التحقيق، وأودع الأوراق قاضي التحقيق المختص، وإلا كان كل إجراء يقوم به باطلاً. وقد نصت المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا رفعت الشكوى إلى قاضي تحقيق غير مختص، أودعها قاضي التحقيق المختص". لذلك لا بد من أن يكون قاضي التحقيق مختصاً من نواحٍ ثلاث:

1- الاختصاص النوعي

جاء في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا كان الفعل جنائية، أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي

1 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 234.

التحقيق. أما إذا كان الفعل جنحة، فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.

أي إن قاضي التحقيق له صلاحية التحقيق في جميع جرائم الجنايات والجنح، ولا يجوز له أن يحقق في المخالفات إلا إذا كانت المخالفة تلازم جنحة أو جناية وترتبط بها. لكن إذا أقيمت الدعوى أمام قاضي التحقيق بجنحة، ثم اتضح أن الجرم عبارة عن مخالفة، فيحيل عندئذ قاضي التحقيق المدعى عليه إلى محكمة الصلح الجزائية المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً².

ب- الاختصاص الشخصي

يتناول اختصاص قاضي التحقيق الشخصي جميع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يقطنون فوق أرجاء الجمهورية العربية السورية، والمعاقب عليها في القانون السوري، باستثناء من يتمتع منهم بحصانات وامتيازات بالنسبة لإقامة الدعوى ضدهم وفق الطرق العادية. وإذا تناول ادعاء النيابة أحداً منهم امتنع على قاضي التحقيق القيام بأي إجراء ضدهم. وكل إجراء يصدر ضدهم يعد باطلاً لصدوره عن غير ذي صفة. وهؤلاء هم: رئيس الجمهورية، والوزراء والنواب، وموظفو السلك الدبلوماسي والقضاة والعسكريون³.

ج- الاختصاص المكاني

حددت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قواعد الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية على الشكل التالي:

- 1 - تقام الدعوى العامة على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.
- 2 - في حالة الشروع تعد الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعد مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي

2 - المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. مطبعة جامعة دمشق. 1965. ص41 وما بعدها. المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص815.

جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعد مكاناً للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

3 - أما بالنسبة إلى الجرائم التي تقع خارج سورية و يطبق عليها القانون السوري، فإنه إذا لم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها، فإن الدعوى العامة تقام عليه أمام المرجع القضائي في العاصمة (دمشق).

فالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق يحدد إما بالنسبة إلى مكان وقوع الجريمة، أو بالنسبة إلى محل إقامة المدعى عليه، أو بالنسبة إلى مكان إلقاء القبض عليه، ولا تفضيل لمكان على آخر إلا في أسبقية إقامة الدعوى العامة. وقواعد الاختصاص المحلي هي من النظام العام وتجاوز إثارها في جميع مراحل الدعوى.

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وحدودها أمامه

نصت المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو أن يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه".

أ- اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يتبين من المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن قاضي التحقيق لا يملك حق مباشرة الإجراءات التحقيقية إلا إذا دخلت الدعوى في حوزته بشكل قانوني، وتدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق في خمس حالات:

أولاً- الجرائم المشهودة

نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"1- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.

2- وله أيضاً أن يطلب حضور النائب العام ولكن دون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة".

يتضح من هذه المادة أنه في حالة الجرم المشهود يتصل قاضي التحقيق بالدعوى مباشرة، دون أن ينتظر إقامة الدعوى العامة أمامه من قبل النيابة العامة أو المدعي الشخصي، لأنه يجمع في شخصه، في هذه الحالة، بين سلطة النيابة العامة وسلطة التحقيق ويمارس الوظيفتين معا.

ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى سواء كانت الجريمة المشهودة من نوع الجنابة أم الجنحة. أي لا بد من أن يكون قد ضبط الجريمة بنفسه في إحدى حالات الجرم المشهود المحددة في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي غير هذه الحالات، لا تعد الجريمة مشهودة بالنسبة إليه⁴.

4 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص312.

ثانياً - ادعاء النيابة العامة

نصت المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- إذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق.

1- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.

2- وفي جميع الأحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً".

فالنيابة العامة هي الجهة المختصة بإقامة الدعوى العامة، فإن كانت الجريمة جنائية أقامت الدعوى بها بصورة إلزامية أمام قاضي التحقيق. وإذا كانت الجريمة جنحة وكان فاعلها معروفاً فهي بالخيار في إقامتها أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة أو أمام قاضي التحقيق. أما إذا كان فاعل الجنحة غير معروف وتتطلب معرفته إجراء تحقيقاً أوسع بمعرفة قاضي التحقيق، فحينئذ تحيل النيابة العامة الأوراق إلى قاضي التحقيق مع ادعائها وطلباتها⁵.

ثالثاً - الادعاء الشخصي

نصت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جرم جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون".

يتبين من هذه المادة أن المشرع أعطى المضرور من جرم جنائية أو جنحة أن يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي ويطلب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة إلى قاضي التحقيق المختص. وفي هذه الحال يضع قاضي التحقيق يده على الدعويين العامة والمدنية. ومتى وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بناءً على الادعاء الشخصي تحركت

5 - المواد (58) و (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الدعوى الجزائية بقوة القانون حتى لو رأت النيابة العامة غير ذلك طالما كان الادعاء الشخصي المباشر جائزاً قانوناً⁶.

رابعاً - إحالة القضية بتعيين المرجع

قد يحدث أن يتنازع قاضيان للتحقيق تنازعاً إيجابياً أو سلبياً، بأن يدعي كلاهما الاختصاص أو عدم الاختصاص بالتحقيق، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الجهة المختصة بتعيين المرجع، حيث تتولى تحديد أي القاضيين هو المختص. ويكون قرارها بهذا الشأن ملزماً للقاضي الذي عينته فلا يجوز له أن يعترض على هذا القرار أو يمتنع عن تنفيذه، ويجب عليه أن يجري التحقيق في الدعوى المحالة إليه⁷.

خامساً - إحالة القضية بطريق نقل الدعوى

قد يكون قاضي التحقيق مختصاً أصلاً في التحقيق في الدعوى العامة، ومع ذلك فقد تقتضي المحافظة على الأمن العام أو تبديد الشبهات، أي وجود ما يسمى بالارتباب المشروع، عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة قاضي التحقيق أن تقرر الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناءً على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى التي يحقق فيها قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخر. كما يمكن نقل الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي في حالة الارتباب المشروع⁸.

6 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 335.

7 - المادة (408) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

8 - المادة (415) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- حدود الدعوى أمام قاضي التحقيق

أولاً - عينية الدعوى

متى اتصل قاضي التحقيق بالدعوى نتيجة ادعاء من النيابة العامة أو المدعي الشخصي فإنها تدخل في حوزته بصورة عينية، بمعنى أن ولايته تنحصر في حدود الواقعة أو الوقائع المدعى بها ولا يكون له أن يوجه التحقيق إلى وقائع أخرى لم يشملها الادعاء المقدم إليه⁹. أي ليس له أن يبحث من تلقاء ذاته في وقائع أخرى لم تطلب النيابة العامة منه التحقيق فيها ولو اكتشفها أثناء التحقيق¹⁰.

فالقاعدة هي عينية الدعوى، إلا أن لقاضي التحقيق استثناء من هذه القاعدة أن يتناول بتحقيقه واقعة أخرى خلاف الواقعة المدعى بها وذلك في حالتين:

آ- إذا كانت الواقعة الجديدة مرتبطة بالفعل المدعى به ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، كما هي الحال عندما تدعي النيابة العامة ضد شخص بالتزوير ثم يتبين من التحقيق أنه استعمل المحرر المزور، فاستعمال المحرر في هذه الحالة يعد واقعة جديدة إلا أنها مرتبطة بواقعة التزوير برابط لا يقبل التجزئة. ومن ثم يستطيع قاضي التحقيق أن يتجاوز واقعة التزوير إلى التحقيق في واقعة استعمال المزور دون حاجة إلى ادعاء جديد¹¹.

ب- أن تكون الواقعة الجديدة من طبيعة الواقعة المدعى بها، فإن قاضي التحقيق يملك حق التحقيق فيها ولا يعد ذلك خروجاً عن مضمون الادعاء. فإذا ادعت النيابة العامة ضد شخص اعتاد الإقراض بربا فاحش ونسب إليه أنه أقرض مرتين، فليس هناك ما يحول دون أن يمد قاضي التحقيق صلاحيته لتشمل كل القروض التي يكون المدعى عليه قد أقرضها دون أن ترد في الادعاء. لأن هذه القروض جميعها من طبيعة واحدة وهي تكون بذلك جريمة واحدة باعتبارها تشكل ماديات جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش.

9 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص318.

10 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص72.

11 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص339.

وفي غير هاتين الحالتين، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الواقعة المعينة في الادعاء. فإذا اكتشف واقعة جديدة لم يدع بها لديه ولم تكن مرتبطة بالواقعة المعروضة عليه ولا من طبيعتها، كان من الواجب عليه أن يحزر محضراً بما اكتشف من جرم جديد لا بوصفه قاضياً للتحقيق، وإنما بصفته من الضابطة العدلية. ويكون الغرض من تحرير المحضر هو تمكين النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي من الادعاء مجدداً أمامه¹².

وإذا كان القاضي مقيداً بالواقعة المدعى بها، فهو غير مقيد بالوصف الجرمي أو بالتكييف القانوني الذي أعطته النيابة العامة في ادعائها لهذه الواقعة، لأن وصف النيابة العامة هو للدلالة لا للحصر، ولقاضي التحقيق تغيير الوصف أو التكييف في قراره النهائي شريطة أن تبقى الواقعة كما هي. فإذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة بجنحة احتيال ثم تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل سرقة لا احتيالياً، فله في قراره النهائي أن يحيل المدعى عليه إلى المحكمة المختصة بتهمة السرقة لا بتهمة الاحتيال المدعى بها أصلاً، ما دامت الواقعة هي نفسها لم يطرأ عليها تبديل أو تغيير¹³. لكن على قاضي التحقيق أن يتقصى الأسباب المشددة، والأعذار المحلة والمخففة القانونية، وأسباب الإباحة وموانع العقاب، لكي يعطي الفعل وصفه القانوني الصحيح. لكن ليس له أن يبحث في الأسباب المخففة التقديرية، لأن ذلك من حق محاكم الحكم¹⁴.

ثانياً - شخصية الدعوى

إذا كان قاضي التحقيق مقيداً بالواقعة المدعى بها، فإنه غير مقيد بأشخاص المدعى عليهم. وهنا لا بد من أن نفرق بين حالتين:

آ - **الادعاء ضد مجهول**: حسب ما ورد في المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن للنائب العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل، ولقاضي التحقيق أن يستمع إلى من يشاء من الأشخاص، سواء أكانت

12 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 339.

13 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 74.

14 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (810) و(811) و(813). ص 736 و737 و738.

أسمائهم واردة في الشكوى أم لم تكن. وحين يترجح لديه بأن شخصاً معيناً هو الفاعل فيحقق معه، ثم يعيد الملف إلى النيابة العامة لكي تدعي بحق شخص معين.

ب- **الادعاء ضد شخص معين:** إذا ادعت النيابة العامة على شخص معين بأنه فاعل الجريمة، فإن على قاضي التحقيق أن يحقق معه. لكن إذا تبين له أثناء التحقيق أن لهذا الشخص شركاء، فإن من حقه أن يحقق معهم. وهو غير ملزم بتوقيف من ادعت عليه النيابة العامة، أو متابعة التحقيق معه، إذا تبين أنه بريء مما نسب إليه. فادعاء النيابة العامة ليس إلا من قبيل المعلومات بالنسبة لقاضي التحقيق لأنه حين يكتشف أشخاصاً جدداً، فإنه يحقق معهم دون حاجة إلى ادعاء جديد¹⁵. فقاضي التحقيق يتناول في تحقيقاته وفي قراره النهائي جميع الأشخاص الذين أسهموا في ارتكاب الجريمة فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين، أيّاً كانت صفتهم وأياً كان دورهم، وسواء وردت أسماءهم في ادعاء النيابة العامة أم لم ترد¹⁶.

15 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص74.

16 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص73 و74.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى في حال:

- 1- الإخبار من جهة رسمية أو عادية.
- 2- الشكوى المقدمة من المضرور من الجريمة.
- 3- ادعاء النيابة العامة.
- 4- لا شيء مما ذكر سابقا.

الجواب الصحيح رقم 3

قاضي التحقيق

أعماله والتصرف في التحقيق

الكلمات المفتاحية:

جمع الأدلة- الانتقال- المعاينة- ندب الخبراء- سماع الشهود- التفتيش- ضبط الأشياء- الاستجواب- المواجهة- مذكرة الدعوة- مذكرة الإحضار- مذكرة التوقيف- إخلاء السبيل- الكفالة.

الملخص:

بعد أن يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى، يبدأ في اتخاذ عدد من المعاملات بهدف الوصول إلى معرفة الحقيقة. وتقسم هذه المعاملات إلى نوعين: النوع الأول يتعلق بجمع الأدلة، والنوع الثاني يتعلق بشخص المدعى عليه.

يعمد قاضي التحقيق بعد اكتمال التحقيق واتباع كافة الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، إلى إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإبداء مطالبتها بشأنها، ثم يصدر قراره بالتصرف في التحقيق.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف الاعتراض الذي هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية.
2. تمييز الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها، والأشخاص الذين لهم حق الاعتراض وميعاد الاعتراض، وآثاره.
3. تعريف الاستئناف الذي هو أيضاً من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية.
4. تمييز الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف وميعاده وإجراءاته وآثاره.
5. تعريف الاستئناف التبعي.

أعمال قاضي التحقيق

بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية أهم المعاملات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها بقصد الوصول إلى معرفة الحقيقة. ويمكن تقسيم هذه المعاملات إلى نوعين: نوع يرمي إلى جمع الأدلة وتمحيصها، ويشمل الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب. ونوع يهدف إلى التحفظ على المدعى عليه لمنع الهرب أو التأثير في الأدلة، ويشمل مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.

إجراءات جمع الأدلة



إن الإجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلة وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ يحق لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى من شأنها الكشف عن الحقيقة طالما أنها لا تتضمن اعتداء على حق يصونه القانون¹.

وتشمل إجراءات جمع الأدلة: الانتقال والمعاينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، التفتيش والاستجواب.

1 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص329. كذلك الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص235.

1- الانتقال والمعينة

يقصد بالانتقال أن ينتقل قاضي التحقيق إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعينة الأدلة والآثار المادية التي نتجت عن ارتكاب هذه الجريمة قبل أن تندثر معالمها أو تُطمس أدلتها فيتعذر الوصول إلى الحقيقة.

ويقصد بالمعينة الكشف الحسي لإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وهي بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد فيه أشياء أو آثار يرى قاضي التحقيق أن لها صلة بالجريمة. كما يمكن جلب موضوع المعينة إلى مقره.

فإذا كان الجرم مشهوداً، ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان اقتراف الجريمة، على أن يعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته، ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها بالحالة التي كانت عليها². فانتقال قاضي التحقيق إلى إجراء المعينة أو لمباشرة معاملة أخرى من معاملات التحقيق متروك لمطلق تقديره، فلا يقوم به إلا إذا رأى فائدة منه³. فقد يرى قاضي التحقيق أن ينتقل لسماع أقوال شاهد، كما هي الحال حين يتعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي، فينتقل إلى مقره لسماع شهادته⁴.

وفي جميع الأحوال، فإن على قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة أن يصطحب معه كاتب دائرته أو مستناباً عنه، على أن يعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء⁵. والأصل أن يخطر المحقق الخصوم في الدعوى بانتقاله، وأن يمكنهم من الحضور أثناء إجراء المعينة، ومع ذلك، فإن له أن يجري ذلك في غيابهم، إن كان هناك ضرورة تستدعي ذلك، أو كان هناك مبرر للاستعجال، على أن يحرر محضراً بذلك، ولا تغني عن ذلك شهادة من أجرى المعينة، لأنها من إجراءات التحقيق التي يجب تدوينها⁶.

2 - المواد (52) و(55) و(95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص331.

4 - المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5 - المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6 - الدكتور عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية. 1999. ص372.

2- ندب الخبراء

قد يتعرض قاضي التحقيق في إثباته لبعض الوقائع لمسائل فنية تحتاج إلى أهل الخبرة لإبداء الرأي فيها، كتحديد أسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية وغير ذلك من المسائل التي غالباً ما يتوقف عليها بناء القاضي لقناعته الشخصية في الدعوى. وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن أحكاماً مستقلة بالخبرة، وإنما اعترف بها من ضمن الإجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق اللجوء إليها إذا رأى ضرورة لذلك، فإذا توقف تمييز ماهية الجناية أو الجنحة وأحوالها على معرفة بعض الفنون والصنائع، أو إذا مات شخص مثلاً لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت⁷.

ومن المسلم به فقهاً واجتهاداً أن قاضي التحقيق يحق له تقرير اللجوء إلى الخبرة الفنية مهما كان الأمر الذي وضع يده بمقتضاه على الدعوى العامة، وسواء أكان ذلك في حالة الجرم المشهود، أو بطريق الادعاء الأولي، أو الادعاء الشخصي، أو تعيين المرجع.. الخ. لأن الاستعانة بالخبراء لا تعدو أن تكون عملاً تحقيقياً، وقاضي التحقيق يحق له القيام بجميع الأعمال التحقيقية التي يراها ضرورية لجلاء الحقيقة. فهو سيد التحقيق⁸.

والخبير ملزم بحلف اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته لمهمته بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدق وأمانة⁹. ويقوم الخبير بالعمل المندوب له تحت إشراف المحقق. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة دون حضور المحقق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته والنقاط الفنية المطلوب استطلاع الرأي فيها. ويحدد القاضي ميعاداً للخبير ليقدم تقريره كتابة من خلاله، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مهمته بغير حضور الخصوم¹⁰. وحين يقوم الخبير بمهمته، فإنه يعتمد في ذلك على خبرته الشخصية. ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر في الخبير الحيطة والنزاهة، لأنه وفي كثير من الأحيان، يكون لرأي الخبير

7 - المادة (39) و(40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

8 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص172.

9 - المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

10 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص332 وما بعدها.

وزنه أمام القضاء، كما أن له تأثيراً واضحاً على الفصل في الدعوى، مما يدعو إلى السماح للخصوم بطلب رده، إن وجدت أسباب جدية يخشى منها انحرافه في أداء المهمة الموكولة إليه¹¹.

وفي كثير من الأحيان لا يمكن فصل مسألة المعاينة عن مسألة إجراء الخبرة، لأن القاضي قد يضطر في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بخبير أثناء معاينة موقع الجريمة، لقياس أبعاده مثلاً، وبيان طبيعته وتحديد منافذه، وإمكانية الدخول إليه والخروج منه، وما إلى ذلك من أمور قد يحتاج الكشف عنها إلى معرفة خاصة.

وفي جميع الأحوال، فإن القاضي ليس ملزماً بإجراء الخبرة إلا إذا لم يجد في الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته، أو وجد غموضاً يقتضي الكشف عنه من قبل خبرة فنية أو علمية لا يملكها القاضي¹².

3- سماع الشهود

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة في استدعاء الشهود وسماعهم حتى يتمكن من الوصول إلى المعلومات التي تؤدي إلى ظهور الحقيقة، كما يعود إليه أمر الأخذ بقيمة الشهادة أو الاعتداد ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر أو الترجيح فيما بينها وفق اقتناعه¹³.

أ- دعوة الشهود

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يدعى الشهود بموجب مذكرة دعوة مكتوبة يصدرها قاضي التحقيق، ويتم إبلاغها للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل¹⁴. ولقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وفي طلب النائب العام، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه. ودون هذه المذكرة يكون سماع الشاهد غير صحيح، ولكن يجوز لقاضي التحقيق الذي يحقق في جرم مشهود أن يدعو الشهود دون مذكرة دعوة، بصورة شفوية أو بواسطة أحد رجال الأمن¹⁵.

11 - الدكتور محمد سعيد تومر: المرجع السابق. ص348.

12 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الثالث. ص177.

13 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص238.

14 - المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

15 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص579.

وكل من يدعى أصولاً أمام قاضي التحقيق لأداء الشهادة، مجبر على الحضور أمامه لأدائها، وإلا استهدف بغرامة لا تتجاوز (300) ل.س يفرضها عليه قاضي التحقيق بموجب قرار نافذ في الحال بعد استطلاع رأي النائب العام¹⁶. وقد لا يكتفي قاضي التحقيق بتقرير هذه العقوبة المالية جزاء امتناع الشاهد عن الحضور، لكنه يملك أيضاً أن يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد نفسه، وهذا يعني الأمر بسوق الشاهد المستتكف قسراً إلى قاضي التحقيق وإجباره بالقوة على الحضور¹⁷. وإذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وأبدى عذراً مشروعاً لعدم حضوره، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام. لكن رأي النائب العام غير ملزم لقاضي التحقيق.

ب- سماع الشهود

إن سماع شهادة الشاهد من قبل قاضي التحقيق تتم بصورة سرية، أي إنه لا يجوز أن يحضر غير قاضي التحقيق الذي يتولى سماع شهادة الشاهد وكاتبه فقط. فلا يجوز للمدعى عليه أو المسؤول بالمال أو المدعي الشخصي أو وكلائهم أو غيرهم، حضور سماع الشاهد. والسبب هو الخشية من خوف الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام الآخرين فيحجم عن قول الحقيقة¹⁸. وبعد أن يتثبت القاضي من هوية الشاهد يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه أن يشهد بواقع الحال من دون زيادة أو نقصان ويدون كل ذلك في المحضر¹⁹. يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة، وتدون إفادة كل شاهد في المحضر على حدة²⁰، وتتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها. لكن سرية سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق لا تمنع من إجراء المقابلة بين الشهود بعد سماع شهادتهم وتنظيم محضر ضبط بالمقابلات التي تتم بينهم ثم تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها أو يطلب تعديل بعض العبارات الواردة فيها إذا كانت لا تعبر تعبيراً دقيقاً عما في نفسه، ويوقع على كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً، وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر. ثم يذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه.

16 - المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

17 - المواد (103) و(110) و(111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

18 - القاضي أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص 942.

19 - المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

20 - المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم. وبعد أن يقوم الشاهد بتوقيع إفادته يجوز له أن يطلب نفقة انتقاله فيقرر له التعويض الذي يستحقه ويأمر بصرفه وتأديته إياه²¹.

وإذا تعذر على الشاهد المقيم في مركز قاضي التحقيق الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي، ينتقل القاضي إلى منزله لسماع شهادته. أما إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا أن ينيب قاضي الصلح أو ضابط الدرك أو ضابط الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له موطن الشاهد لسماع إفادته. وتعين في الاستجابة النقاط التي يجب الإفادة عنها²².

4- التفتيش وضبط الأشياء

أ- التفتيش

يهدف التفتيش إلى البحث عن الأدلة الجرمية وما نجم عن الجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ومعرفة هوية مرتكبيها ومكان وجودهم، أي البحث عن السر الذي يتعلق بالجريمة، وهو السر الذي يحتفظ به الشخص لنفسه ويحرص على عدم إطلاع أعز الناس إليه أحياناً، فمن باب أولى أنه يحرص على عدم اطلاع السلطة عليه²³.

فالتفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي ينطوي على مساس بحرية الأشخاص أو انتهاك لحرمة منازلهم يقوم به القاضي حين تتوافر لديه الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. فالغرض من التفتيش هو العثور على الفاعل حين يكون مختفياً عن وجه العدالة، أو ضبط الأشياء كالأسلحة والأوراق والأدوات وغيرها التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها وتكون ذا فائدة في كشف الحقيقة²⁴. فهو يمس حق المتهم في السرية، وهو من حقوق الحرية الشخصية التي يتعين كفالتها، لذلك فإن المشرع أجاز المساس بهذه الحرية عن طريق التفتيش، بعد أن أخضعه لضمانات تتمثل إما في شخص القائم به أو في عدة شروط يجب أن تتوافر فيه حتى يكون صحيحاً.

21 - المادة (78) الفقرة 1/ و2 و3/5 والمادة (80 و84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

22 - المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

23 - القاضي أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص872.

24 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص227.

1- السلطة المختصة بالتفتيش

لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن سلطة التحقيق هي التي تملكه بحسب الأصل فقاضي التحقيق يملك حق إجراء هذا العمل التحقيقي سواء كان الجرم مشهوداً أم غير مشهود، وسواء كان جنائية أم جنحة وفي جميع الأمكنة، فله أن يفتش المدعى عليه أو غيره²⁵. وقد نصت المادة (90) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة". كما له أن ينبس عنه في ذلك أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب أو أحد موظفي الضابطة العدلية²⁶. أما النيابة العامة والضابطة العدلية، فيجوز لهما استثناءً في حال كانت الجريمة جنائية مشهودة تفتيش المدعى عليه ومنزله ومكان وقوع الجريمة. أما إذا كانت جنحة مشهودة فليس لهما سوى تفتيش المقبوض عليه²⁷.

2- شروط التفتيش

كما ذكرنا، فإن التفتيش يؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسرارته عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص. فجوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو في البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم. فما لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش. لذلك ينبغي أن تتوافر في التفتيش شروط معينة تملئها طبيعة هذا الإجراء وطبيعة الحق الذي يمس. وقد نصت المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مدعى عليه.

2- إن دخول القاضي أحد المنازل في حال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه أن يفسح المجال للشكوى من الحكام".

25 - المادة (94) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

26 - المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

27 - المواد (29) و(33) و(46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

من هذه المادة يتبين أنه لا بد من توافر الشروط الآتية حتى يكون التفتيش صحيحاً:

1 - أن تكون هناك جريمة وقعت وأن تكون هذه الجريمة من نوع الجنابة أو الجنحة. أما الجرائم التي يمكن أن تقع مستقبلاً ولو قامت الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، فلا تخول التفتيش. كذلك لا يجوز التفتيش في المخالفات لأنها ليست على درجة من الخطورة ولا تبرر انتهاك حرمة مساكن الناس²⁸.

2- لا بد من توافر أمارات أو دلائل كافية على نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين، أي أن يكون مظنوناً فيه بأنه فاعل الجريمة أو شريك أو متدخل فيها أو حائز أشياء تتعلق بالجرم²⁹.

3 - إن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك لا يمكن مباشرته بحسب الأصل سوى من سلطة التحقيق، فلا يجوز للنيابة العامة أو لموظفي الضابطة العدلية إجراؤه إلا في الأحوال الاستثنائية أي إذا كان الجرم مشهوداً، أو بناءً على إنابة من سلطة التحقيق.

4 - أن يكون الهدف من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، أي أن تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش، كأن تقوم قرائن على وجود أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه.

فإذا كانت الجريمة من جرائم الدم، أو شهادة الزور، أو جنح المرور، لا يكون التفتيش مسوغاً، لأنه لا يكون بهذا الوصف لازماً للتحقيق ومسوغاً للمساس بحرية المواطن وحرمة مسكنه، بل إجراءً تحكيمياً باطلاً. وتقدير الفائدة التي ترجى من التفتيش هو أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع³⁰.

3- محل التفتيش

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة، فلا يعد تفتيشاً مجرد الاطلاع على أشياء معلنة للجمهور. فمحل التفتيش إذن هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص.

28 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 235 وما بعدها.

29 - المادة 89 الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

30 - الدكتور علي عبد القادر الفهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 355. الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص 554 وما بعدها.

آ - **في الشخص نفسه:** يمكن أن يخبئ المخدرات في معدته بأن يبتلعها ضمن عبوات معدنية صغيرة أو بلاستيكية، كما يمكن أن يخبئ المجوهرات المسروقة بالطريقة نفسها، أو السلاح الذي يربطه بجسده، كما أن دمه يمكن أن يكون محلاً لوجود المواد المسكرة التي تناولها³¹.

ب - **الأشياء المنقولة:** يمكن أن يخبئ في ثيابه المخدرات والأسلحة والأشياء المسروقة والأدوات الجرمية الصغيرة والرسائل لأنها قد تتضمن معلومات كثيرة تفيد في الكشف عن الجريمة ومعرفة مكان وجود مرتكبيها. كما يمكنه أن يخبئ هذه الأشياء في الحقائب التي يحملها أو في سيارته أو ضمن الثلاجة أو الصناديق³².

ج - **المنازل:** المقصود بالمنازل الأماكن التي يهدأ فيها الشخص لنفسه ويودعها أسرارها. فالمنزل هو المكان المعد لسكن الشخص أو المخصص لإقامته، سواء كان ذلك على نحو دائم أم مؤقت أو موسمي. فهو كل مكان يمارس فيه الشخص مظاهر حياته الخاصة ويخلو فيه إلى نفسه ويعتبره مستودع أسرارها، ولا يباح دخوله إلا بإذنه³³. ويدخل في مفهوم المساكن، الأماكن المخصصة للسكن ليلاً ونهاراً مهما طالّت المدة أو قصرت كالبيوت الصيفية والشاليهات على شواطئ البحر، والغرف التي يقيم فيها الحارس والبواب. ولا يشترط أن يكون البيت مبنياً من الحجر أو الاسمنت، ومن الممكن أن يكون من الخشب أو الشعر أو القماش كالأكواخ والخيام. ويشمل المسكن كل ما ألحق به بحيث يعدّ جزءاً لا يتجزأ منه كالأسطح والحدائق الملاصقة له والمشاركة معه في المدخل، وكذلك الأقبية المتصلة بالمنزل والمعدة لحفظ مستلزمات المنزل والمؤونة. كما يعدّ من ملحقات المنزل سيارة صاحب المنزل ومرآب هذه السيارة. كذلك حال غرف الفنادق المستأجرة شهرياً أو سنوياً، فإنها تعد بمنزلة البيوت بالنسبة لمستأجريها. كما تمتد الحماية إلى الأجزاء من المحلات التجارية التي اتخذ منها أصحابها مكاناً لمبيتهم وحفظ أسرارهم، ومثلها عيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين.

أما المعابد والمقاهي والمطاعم ودور السينما والمتاجر والمكتبات العامة والصيدليات والمشافي العامة أو الخاصة، فتعد بحكم المساكن الخاصة في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها أثناءها، وتأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش. فمجرد إغلاق الباب في المحل العام حين يحين

31 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق، ص873. كذلك المادة /94/ الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

32 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق، ص873.

33 - الدكتور سليمان عبد المعيم: الكتاب الثاني. المرجع السابق، ص868.

وقت إغلاقه، يمنحه الحصانة للمسكن المصون، إلا في حالة الجرم المشهود أو طلب صاحب المحل أو أمر قضائي³⁴.

4- تنفيذ التفتيش

آ - حسب ما نصت عليه المادة 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن التفتيش يجري بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جنائية. وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال، عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة.

أما إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش، فيدعى إلى حضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً، وإذا لم يكن المدعى عليه موجوداً يجري التفتيش بحضور وكيله إذا كان الفعل المكون للجريمة جنائية، فإن لم يكن له وكيل عينه له قاضي التحقيق³⁵.

وإذا جرى التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة. فإذا كان غائباً، أو إذا تعذر عليه الحضور، فيجري التفتيش بحضور اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإذا كان ذلك غير ممكن، يجري بحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق³⁶.

ب - نصت المادة (94) الفقرة 2/ من القانون نفسه على أنه: "إذا كان المفتش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك". وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام، لذا فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة. فالمشرع حين أقر مبدأ تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، إنما أراد به تفتيش المواضيع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الاطلاع عليها، لأنه يחדش حياء المرأة المساس بها. أما تفتيش ما في يدها أو ما تحمله معها من أشياء فهو جائز من قبل مفتش ذكر. وعلى قاضي التحقيق أن يعلم النائب العام بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش، ويصطحب معه كاتبه لوضع محضر بإجراء التفتيش³⁷.

34 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 114 وما بعدها. كذلك: المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص 877 وما بعدها.

35 - المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

36 - المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

37 - المادة (95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج- لم يورد المشرع نصاً يوجب فيه إجراء التفتيش في وقت معين، لذلك يجوز إجراؤه في أي وقت من ساعات النهار أو الليل. وبما أن التفتيش هو عملية بحث، فيفضل أن يتم في ضوء النهار كلما أمكن ذلك، لأن ضوء النهار يساعد على إظهار الأمور بدقة وبسرعة، فكثيراً ما يخدع التفتيش صاحبه إذا تم ليلاً. ولكن إذا بدأ بالتفتيش نهائياً ولم ينته حتى هبوط الليل، جاز الاستمرار فيه. كما يجوز إجراء التفتيش ليلاً في حالة الجناية المشهوددة لأن الانتظار قد يؤدي إلى ضياع الأدلة.

ب- ضبط الأشياء

نصت المادة (95) الفقرة 2/ على أن: "يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة 1/ من المادة (35)".

والضبط معناه وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت، فضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتلك التي تفيد في كشف الحقيقة هي الغاية الأساسية من التفتيش. وهذا يعني أن الضبط يعد إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وله كالتفتيش قواعده وشروطه وعلى القاضي المحقق مراعاتها والتفكير بها. ويجب أن يقتصر على الأشياء والأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي. ولا يجوز ضبط ما عداها وإن كانت تخص المتهم ما لم تكن لها علاقة بالجريمة، أي ما لم يثبت أنها ناجمة عن الجريمة أو هي نفسها تكون جسم الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها أو كانت ممنوعة بحد ذاتها وعثر عليها عرضاً. لذلك لا يجوز أن يكون أمر الضبط عاماً بحيث يشمل كل الأشياء التي تخص المتهم أو التي بحوزته أو بحوزة شخص آخر³⁸. فالمشرع لم ينص على ضبط الأدلة التي تخص جريمة أخرى ليست موضوع التحقيق والتفتيش، ما عدا الأشياء ممنوعة بحد ذاتها التي يتم ضبطها عرضاً³⁹. أي لا يجوز الضبط إلا في الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة كالأسلحة والأدوات التي ارتكبت بها الجريمة، كملابس الجاني أو المجني عليه فيما إذا وجدت عليها آثار الجريمة من دماء وغيرها. ويفترض ضبط الأشياء أي وضع اليد عليها، أن تكون مادية، لأن الأشياء المعنوية لا تصلح محلاً لوضع اليد.

38 - ضبط الأشياء لا يقصد به المصادرة.

39 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق، ص 904.

وينظم قاضي التحقيق محضراً بأعمال التفتيش وجدولاً بالأشياء المضبوطة يحتوي على وصف دقيق لماهية كل شيء منها ونوعه وأوزانه ومقاييسه وخصائصه وعلاماته الفارقة. ويعرض قاضي التحقيق المواد المضبوطة على المدعى عليه أو من ينوبون عنه للتعرف عليها وللمصادقة عند الاقتضاء. فإذا امتنع المدعى عليه أو من ينوبون عنه عن المصادقة، أشير إلى ذلك في المحضر⁴⁰.

1 - ضبط المراسلات والأوراق النقدية

نصت المادة 96 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة".

يتبين من هذه المادة أن لقاضي التحقيق سلطة ضبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك الأوراق والرسائل والبرقيات والطرود والمطبوعات كذلك الرسائل التي ترد عن طريق أجهزة الفاكس والتيلكس. سواء وجدت عند المدعى عليه أو غيره أو أثناء وجودها في مكاتب البريد أو البرق، ومراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ولكن ليس لقاضي التحقيق أن يضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المدعى عليه لمحاميه ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى. فللمدعى عليه حرية الاتصال بمحاميه والمحادثة معه على انفراد، لذلك فإن الرسائل المتبادلة بينهما لا يجوز ضبطها أينما وجدت، أي سواء كانت لدى المدعى عليه أم محاميه أو في مكاتب البريد أو البرق⁴¹.

ولا يترتب على مكاتب البريد والبرق أية مسؤولية لقاء ضبط هذه الأشياء لأن ضبطها يتم تنفيذاً للقانون، كما لا يجوز لإدارة البريد إعلام أصحاب العلاقة بضبط رسائلهم حفاظاً على سرية التحقيقات.

وضبط الرسائل في مكاتب البريد من صلاحية قاضي التحقيق فقط لأنه إجراء تحقيقي، وليس للضابطة العدلية ولا النيابة العامة هذا الحق إلا بناءً على إنابة صريحة من قاضي التحقيق. وبالنظر إلى

40 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 160.

41 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص 908.

ما قد تتضمنه الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة من أسرار، فإنه يجب على قاضي التحقيق أو الضابط العدلي المناب من قبله وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها⁴².

وقاضي التحقيق ليس هو من يقوم بالتنقيش في مكاتب البريد و البرق، ولكنه يكفي بأن يطلب إلى الموظف المسؤول المختص في المكتب أن يوافيه بجميع المراسلات الواردة إلى المدعى عليه أو الصادرة عنه. ويقوم هذا الموظف المسؤول بتسليم القاضي لقاء إيصال كل ما يرد إليه من مراسلات المدعى عليه⁴³.

واشترط المشرع أن يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الأشخاص الموجهة إليهم.

كما ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صورة عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة، إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق. أما الأوراق النقدية التي لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير، جاز لقاضي التحقيق أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة⁴⁴.

2- قواعد ضبط الأشياء وردها

نصت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحاليتين بخاتم رسمي.

2- إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنائب العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة".

42 - المادة (97) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أنس الكيلاني - المرجع السابق، ص 908

43 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق المرجع السابق، ص 158.

44 - المادة (97) الفقرة 3 و4 و5/ والمادة (35) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يتبين من هذه المادة أن التفتيش إذا أسفر عن ضبط مواد لها علاقة بالجريمة، فيجب أن يعنى بحفظها بالحالة التي هي عليه، وتختتم بخاتم الدائرة. وإذا كان الشيء مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بالثمن الذي بيع به⁴⁵.

أما فيما يتعلق برد الأشياء، فالغاية من ضبط الأشياء والمواد والآثار الجرمية هي عرضها على المدعى عليه لدفعه إلى إيضاح موقفه، ومناقشة البيانات المستمدة منها والتي قد تولد في النفوس القناعة الشخصية بثبوت التهمة عليه. لذلك فإن الأختام لا تفض ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورهما.

ولكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط، سواء كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن، أن يطلب رده إليه، فإذا رفض طلبه، كان على المستدعي أن يستأنف قرار الرفض إلى قاضي الإحالة الذي يمكنه أن يستمع إليه إذا رأى ضرورة لذلك.

والأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى أي صدور حكم بات فيها تصبح ملكاً للدولة، دون حاجة إلى حكم يصدر بذلك⁴⁶. ويمكن للقاضي الحكم للمدعي الشخصي بناءً على طلبه بالأشياء المضبوطة من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما⁴⁷.

5- الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في مدى علاقته بالجريمة، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إثباتاً أو نفيًا، وليس مجرد سؤاله عما لديه من معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها. لذلك يقال إن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية وسيلة دفاع لأنه يتيح الفرصة للمدعى عليه لينفي التهمة المنسوبة إليه وإثبات براءته إن كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن

45 - المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

46 - المادة (97) الفقرة 1/ والمادة (99,98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

47 - المادة (134) من قانون العقوبات.

طريق توضيح ظروف اقرار الجريمة إن كان مذنباً. كما أنه من ناحية أخرى وسيلة تحقيق، فقاضى التحقيق عن طريق الاستجواب يمكن أن يحصل على دليل يبين له مجريات التهمة⁴⁸. أي يسمح لقاضى التحقيق أن يجد في حيرة المدعى عليه وتردده في إجاباته، وعدم تماسك أقواله، وثبوت كذبها، عناصر لإثبات التهمة ضده.

فمناقشة المدعى عليه في أدلة الاتهام تسمح بتتوير المحقق، وقد يتمكن عن طريقها من الحصول على اعترافه، كما أنها تفسح في الوقت نفسه السبيل أمام المدعى عليه إذا كان بريئاً لتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع الدعوى ومغبة الوقوف موقف الاتهام. لهذا يعد الاستجواب إجراءً ضرورياً في التحقيق الابتدائي، فإذا خلا منه كان تحقيقاً ناقصاً. وهذا النقص وإن كان لا يبطل التحقيق الابتدائي بسبب خلوه من الاستجواب ولكن يكون له أثره لدى محكمة الموضوع عند تقديرها للأدلة التي لم يواجه بها المدعى عليه⁴⁹.

لذلك يعد الاستجواب من الإجراءات الهامة في الدعوى العامة، لأنه يربط بين جميع وقائع الدعوى، ومن خلاله يمكن الوصول إلى الحقيقة.

أ- الفرق بين الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المتهم

لابد من التفريق بين استجواب المتهم، وسؤاله عن التهمة أو سماع أقواله، إذ أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يراد به مناقشة المتهم تفصيلاً في الوقائع والأدلة القائمة على إسناد التهمة إليه، أما سؤال المتهم أو سماع أقواله، فهو من إجراءات التحقيق الأولي التي يجوز لموظف الضابطة العدلية اتخاذها، ويقصد به سؤال المتهم ومطالبته بالرد على الاتهام الموجه إليه.

كما أن هناك فرقاً بين الاستجواب وبين المواجهة التي هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن واقعة ما أو بشأن الظروف المتعلقة بهذه الواقعة، حتى يتمكن المتهم من تأييدها أو نفيها. ومن خلال هذه المواجهة يمكن كشف مدى صدق أو كذب أقواله.

48 - المستشار أنس الكيلاني : المرجع السابق. ص 953. الدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص166.

49 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص349.

والمواجهة بهذا المعنى تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط صحتها⁵⁰. فالاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، أما **المواجهة** فتكون بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله سواء أكان متهماً آخر أو كان شاهداً. وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها⁵¹.

ب- ضمانات الاستجواب

قرر المشرع، حتى يكون الاستجواب صحيحاً، مجموعة من الضمانات للمدعى عليه عند إجراء استجوابه. وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1- إجراء الاستجواب من السلطة المختصة بالتحقيق

إن استجواب المتهم يتكون من عنصرين هما المناقشة التفصيلية للمتهم بما نسب إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. ولكي يكون الاستجواب صحيحاً، فقد أعطى المشرع هذه المهمة لشخص يتمتع بالحياد ويكون محل ثقة، يعمل على إثبات براءة المدعى عليه مثلما يعمل على إثبات إدانته بشكل موضوعي بعيد عن المؤثرات الخارجية المتأتية عن السلطة التنفيذية⁵².

وقد قصر المشرع إجراء الاستجواب على القاضي المحقق ذاته الذي يستطيع أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه⁵³. أي ليس للقاضي المحقق أن ينيب أحد رجال الشرطة أو حتى أحد أعضاء النيابة العامة لاستجواب المتهم.

2- الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

حسب ما جاء في المادة (69) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة ضده، بكل وضوح وموضوعية، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه إلى أن من حقه ألا يجيب عنها إلا

50 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص 361.

51 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 361.

52 - المستشار أنس الكيلاني: المرجع السابق. ص 980.

53 - المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بحضور محام، ويدون هذا التتبيه في محضر التحقيق. فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر المحامي خلال مدة أربع وعشرين ساعة، فيجري قاضي التحقيق، التحقيق بمعزل عنه⁵⁴.

وإذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً، فيعهد أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام⁵⁵.

وسبب دعوة المحامي إلى حضور الاستجواب يكمن في ما يمثله حضور المحامي من تطمين للمتهم في الدفاع عن نفسه وجعل إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالصرامة والدقة وتعبير عن إرادته. لذا يكون له حق الاعتراض على بعض الأسئلة التي توجه إلى المدعى عليه أو على كيفية توجيهها وأن يطلب تثبيت هذا الاعتراض في المحضر، كما يكون له أن يطلب توجيه أسئلة أخرى. وفي ذلك ما يسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة⁵⁶.

ولا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى قاضي التحقيق إلا بمحام واحد. ولا يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق. وإذا لم يأذن له بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن هذا المنع لا يشمل محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب⁵⁷. والمدعى عليه حر في الإجابة عن ما يوجه إليه من أسئلة، حتى إذا اعتصم بالصمت فلا يملك قاضي التحقيق إلا أن يشير إلى ذلك في المحضر.

3- عدم جواز استعمال الإكراه إزاء المدعى عليه

يشترط في الاستجواب أن يكون حراً غير مقترن بأي إكراه أو وعد، وبعبداً عن أي تأثير من شأنه أن يعيب إرادة المدعى عليه ويفسد اعترافه. والسبب هو تمكين القاضي من استخلاص رأيه بإرادة حرة غير خاضعة لأي وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير عليها، ولا خوف من أن يلجأ المدعى عليه

54 - المادة (69) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (230) ص331.

55 - المادة (69) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

56 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص246. كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص352.

57 - المادة (71 و72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

من أجل تحقيق مصلحته الخاصة إلى الابتعاد عن الحقيقة طالما أنه يخضع في النهاية لقاضي التحقيق في مراجعة صحة أقواله وتقدير قيمتها⁵⁸.

ولا يمكن تحديد المدة التي يستغرقها الاستجواب بصورة مسبقة، فقد ينتهي بسرعة وقد يمتد ساعات، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي إلى إرهاب المدعى عليه وتشتيت أفكاره، أي يبطل الاستجواب إذا تعمد القاضي إطالة مدته من أجل التوصل إلى إضعاف إرادة المدعى عليه والتأثير فيها.

58 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 246.

الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه

تهدف الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه الى محاولة منعه من الهرب أو تشويه أدلة الاتهام التي توافرت من أجل ضمان حسن سير التحقيق الابتدائي⁵⁹. لذلك فإن المشرع أعطى قاضي التحقيق الحق بإصدار مذكرات هي في حقيقتها قرارات أو أوامر مكتوبة يهدف قاضي التحقيق من وراء إصدارها إلى تأمين سير العدالة ولو على حساب حرية المدعى عليه إذا لزم الأمر. وقد نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبذلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك. 2- أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".



يتبين من هذه المادة أن المذكرات التي يستطيع أن يصدرها قاضي التحقيق هي ثلاث: مذكرة الدعوة، مذكرة الإحضار، ومذكرة التوقيف. ويجب أن تتوافر في هذه المذكرات الثلاث القواعد الآتية:

- 1 - أن توقع من القاضي الذي أصدرها.
- 2 - أن تختتم بخاتم دائرته.
- 3 - أن يذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان.
- 4 - أن تبلغ إلى المدعى عليه وتترك له صورة عنها.
- 5 - وتكون نافذة في جميع أراضي الجمهورية العربية السورية.

59 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 248.

6- إذا لم تراعى الأصول المعينة قانوناً في مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف غرم الكاتب عشر ليرات حتى مئة ليرة سورية بقرار من المحكمة. ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى النائب العام والمحقق ويمكن أن يستهدفاً للشكوى من الحكام⁶⁰.

أ- مذكرة الدعوة

مذكرة الدعوة هي طلب رسمي يوجهه القاضي المحقق إلى المدعى عليه للمثول أمامه في دعاوى الجناية والجنحة. ويجب على المدعى عليه الامتثال إلى هذه الدعوة بعد تبليغها إليه. فإذا لم يحضر أو خشي فراره، فللقاضي أن يصدر بحقه مذكرة إحضار⁶¹.

فمذكرة الدعوة هي إذاً عبارة عن دعوة المدعى عليه للحضور طليقاً في الوقت المعين إلى مقر قاضي التحقيق الذي طلبه بغية استجوابه عن الأفعال المسندة إليه، ولا تخول هذه المذكرة الذي يحملها ويقوم بتنفيذها أن يستخدم أي نوع من أنواع العنف لإجبار المدعى عليه للحضور.

فإذا حضر من وجهت إليه مذكرة الدعوة طواعية، وجب على قاضي التحقيق استجوابه في الحال⁶². وهذه المذكرة يجوز أن تقلب ويستعاض عنها بمذكرة إحضار أو مذكرة توقيف.

ب- مذكرة الإحضار

مذكرة الإحضار هي أمر قضائي موجه إلى موظفي التنفيذ بوجوب تأمين حضور المدعى عليه أمام القاضي المحقق ولو باللجوء إلى القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر. وقد نصت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " من لم يمتثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً. وإذا اقتضى الأمر فيستعين المولج بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان ". على أنه لا يشترط لإصدار مذكرة الإحضار أن تكون قد سبقتها مذكرة دعوة رفض المدعى عليه الامتثال لها، بل لقاضي التحقيق أن يبدأ بإصدار مذكرة إحضار بحق المدعى عليه إذا خشي فراره⁶³.

60 - المادة (116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

61 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق، ص 241.

62 - يعد الامتناع عن استجواب المدعى عليه بعد حضوره في الاجتهاد الفرنسي سبباً من أسباب بطلان التحقيق كله.

63 - المادة (102) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى القاضي المحقق أن يستجوب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. فإذا انقضت الأربع وعشرون ساعة من دون استجوابه، يسوقه رئيس النظارة من تلقاء نفسه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق سماع المدعى عليه، فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون سماعه مانع شرعي فيطلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس محكمة البداية الجزائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر استجواب المدعى عليه، أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال⁶⁴.

وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية⁶⁵.

ج- مذكرة التوقيف

نصت المادة (102) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "لقاضي التحقيق أن يبذل مذكرة الدعوة بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك". كما نصت المادة (106) الفقرة 1/ من القانون نفسه على أنه: "بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر".

يُستنتج من هذه المادة أن مذكرة التوقيف هي أمر كتابي يتضمن إيداع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تستمر إلى ما بعد انتهاء التحقيق، أي إلى أن يمثل المدعى عليه أمام المحكمة أو إلى حين صدور حكم مبرم في الدعوى.

لذلك يمكن القول إن التوقيف الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو من مذكرات التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة، سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حراً، أو تجنباً لتأثيره في شهود الواقعة وعداً أو وعيداً، أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده⁶⁶. فهو إذاً إجراء شاذ فيه اعتداء على

64 - المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

65 - المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (358) من قانون العقوبات

66 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص368.

حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ولكن ما يسوغه هو مصلحة التحقيق وحسن سير العدالة. وبالنظر إلى خطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة نظراً لما ينطوي عليه من خطورة.

أولاً - شروط التوقيف

اشتراط المشرع لإصدار مذكرة التوقيف شروطاً معينة أشد مما تتطلبه معاملات التحقيق الأخرى، وهذه الشروط هي:

1- لم يجز المشرع إصدار مذكرة بتوقيف المدعى عليه إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها⁶⁷. فلا يصح توقيف المدعى عليه في المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وقد اشترط المشرع في نص المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن: "يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه".

2- لم يخول المشرع حق إصدار هذه المذكرة إلا لسلطة التحقيق (قاضي التحقيق وقاضي الإحالة) أو لمحكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها في حالة طلبها للمدعى عليه المخلئ سبيله وتخلفه عن الحضور. أي ليس للنيابة العامة أو الضابطة العدلية مثل هذه السلطة.

3- جعل المشرع من إصدار مذكرة التوقيف أمراً اختيارياً وليس وجوبياً، فيقدر القاضي حسب ظروف الدعوى والتحقيق مدى ملاءمة إصدارها⁶⁸.

4- يجب على القاضي المحقق قبل أن يصدر أمراً بالتوقيف أن يستطلع رأي النيابة العامة بشأنه، وإغفال ذلك يجعل مذكرة التوقيف باطلة. ورأي النيابة العامة غير ملزم. وللنائب العام أن يستأنف القرار أمام قاضي الإحالة. كما لا يجوز للمدعى عليه الطعن في القرار المتخذ بتوقيفه ما لم تكن المذكرة القضائية بتوقيفه قد صدرت ممن هو غير مختص في إصدارها⁶⁹.

5- لا يجوز إصدار مذكرة التوقيف إلا بعد استجواب المدعى عليه. وعلّة استلزام الاستجواب قبل إصدار مذكرة التوقيف أن مناقشة المدعى عليه في أدلة الاتهام قد تسمح له بتنفيذ الشبهات

67 - المادة (106) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

68 - نصت المادة (106) الفقرة 1/: " بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف...".

69 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 217.

القائمة ضده فلا يرى المحقق بعد ذلك مبرراً لتوقيفه ما لم يكن المدعى عليه فاراً من وجه القضاء فيجوز عندئذ إصدار مذكرة التوقيف بالصورة الغيابية بدون استجوابه⁷⁰.

6- لا بد لجواز توقيف المدعى عليه احتياطياً أن تكون هناك دلائل على ارتكابه للجريمة أو إسهامه فيها. وتقدير كفاية هذه الدلائل إن كان متروكاً ابتداءً للقاضي المحقق إلا أنه يخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع التي يكون لها بالتالي أن تعد التوقيف باطلاً لانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها وتستبعد كل دليل يستمد منه وتأمراً بتخلية سبيل الموقوف فوراً⁷¹.

ثانياً - تنفيذ مذكرة التوقيف

يصطحب الموظف المولج بإنفاذ مذكرة التوقيف معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر.

وإذا تعذر إلقاء القبض عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الأخير. وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو شاهدين.

ومن يقبض عليه بموجب مذكرة التوقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة وتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة إيصالاً بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر⁷².

ثالثاً - انتهاء التوقيف

ينتهي التوقيف في إحدى الحالات الثلاث: إخلاء السبيل بحق، إخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف، استرداد مذكرة التوقيف.

70 - المادة (106) فقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص357.

71 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص357.

72 - المواد (113 و114 و115) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1- إخلاء السبيل بحق

يقصد بتخلية السبيل بحق تلك التي يتعين على القاضي أن يأمر بها بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليس له خيار في الامتناع عنها وإبقاء المتهم موقوفاً. وقد نصت المادة (117) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان عليه حكم قبلها بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ".

يتضح من هذه المادة أن هناك شروطاً أربعة لابد من تحققها لإخلاء السبيل بحق وهي:

- 1 - أن تكون الجريمة من نوع الجنحة والحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس سنة.
- 2- ألا يكون قد حكم على المدعى عليه قبلاً بجناية مهما كانت عقوبتها، أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ.
- 3- أن يكون للمدعى عليه محل إقامة في سورية.
- 4- أن يكون قد انقضى على استجوابه من قاضي التحقيق خمسة أيام.

وإخلاء السبيل الوجوبي لا يتطلب تقديم طلب من المدعى عليه، وعلة ذلك أن المدعى عليه قد يجهل حالات إخلاء السبيل بحق، وقد لا يعرف نوع الجريمة المنسوبة إليه، وقد تنقضي أيام دون أن ينتبه إلى أن إخلاء سبيله وجوبي بنص القانون. لهذا كله لا يشترط لإخلاء السبيل بحق أن يتقدم المدعى عليه بطلب⁷³. كما لا يُلزم القاضي باستطلاع رأي النيابة العامة لأن الإفراج عن المدعى عليه أمر موجب، ولا أهمية لموافقة النيابة العامة أو معارضتها بشأنه. كما يجب أن يطلق سراح المتهم بحكم القانون في الحالات الأخرى التالية:

1 - إذا قررت سلطة التحقيق منع محاكمته.

2 - إذا تبين أن الفعل المسند إليه مخالف.

73 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص 98.

3 - إذا تبين أن الفعل جنحة لا تستلزم الحبس على أن يتخذ الظنين موطناً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجاً عنه.

4 - إذا كان المتهم موقوفاً وقررت محكمة الدرجة الأولى براءته، أو قضت عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة وحدها، وجب إطلاق سراحه فور صدور الحكم، حتى ولو استؤنف القرار⁷⁴.

2- إخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف

نصت المادة (117) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر تخلية سبيل المدعى عليه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره". كما نصت المادة (120) الفقرة 1/ من القانون نفسه أن: "المدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أيأ كان نوع الجرم وفي جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 130".

يتضح مما تقدم أن المدعى عليه يستطيع أن يتقدم بطلب تخلية سبيله في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأياً كان نوع الجرم. ويتقدم بطلب تخلية سبيله بشكل استدعاء إلى المرجع القضائي الذي يمثل أمامه، وقد يكون هذا المرجع القضائي هو قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة، وقد تكون المحكمة.

ولكن يشترط أن يتضمن طلب إخلاء السبيل تعهداً من المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك، وبإنفاذ الحكم عند صدوره، لذلك عليه أن يتخذ مقاماً له في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة. والمقصود بالمعاملات، الإجراءات التحقيقية التي يطلب منه حضورها، حين تكون أمام قاضي التحقيق أو الإحالة، كما يقصد منها حضور جلسات المحاكمة، والرضوخ للحكم في حال اكتسابه الدرجة القطعية.

ولا يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة بعد إصدار قرار الظن أو الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل، وإنما يعود الأمر للجهة التي رفعت إليها الدعوى⁷⁵. فالقضاة

74 - المادة (215) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

75 - المادة (120) الفقرة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الذين يقررون مصير الدعوى لا يحق لهم أن ينظروا في طلبات تخلية السبيل لأن ولايتهم على الدعوى تكون قد انتهت، وينتقل هذا الحق إلى المرجع الذي يضع يده عليها بعدهم.

أما إذا كان القرار الصادر عن القاضي المحقق أو المحكمة قاضياً بعدم الاختصاص، فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً إلى القاضي المحقق أو المحكمة التي أصدرت القرار وذلك إلى أن يفصل بمسألة الاختصاص⁷⁶. وينظر المرجع القضائي بطلب إخلاء السبيل المقدم إليه في غرفة المذاكرة⁷⁷، لكنه ليس ملزماً بالموافقة عليه، بل له سلطة تقديرية في تقرير إخلاء السبيل أو الامتناع عن ذلك. ويشترط قبل أن يتخذ قراراً بشأن إخلاء السبيل أن يستطلع رأي النيابة العامة فيه وإلا كان قراره مختلاً ويجوز الطعن فيه، على الرغم من أنه لا يكون مقيداً بالرأي الذي تقدمت به النيابة العامة، فله سلطة مطلقة في تقدير طلب الإفراج الذي تقدم به المدعى عليه الموقوف، وله أن يأمر بإطلاق سراحه دون قيد ولا شرط، وله إذا شاء أن يشترط في ذلك تقديم كفالة. فإخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف ليس حقاً للمدعى عليه الموقوف.

آ - إخلاء السبيل أو رفضه بكفالة أو دونها

نصت المادة (118) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها".

أي يعود لتقدير قاضي التحقيق أو الإحالة أو المحكمة تقرير إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو دونها⁷⁸. وقد حددت هذه المادة الكفالة التي يجوز فرضها على المدعى عليه وتشتمل على قسمين:

الأول - يخصص لضمان حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

الثاني - يخصص لتأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب:

أ- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعى الشخصي.

ب- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.

76 - المادة (120) الفقرة 4/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

77 - المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

78 - لا يجوز لمحكمة الجنايات والنقض إخلاء سبيل المدعى عليه إلا بكفالة نقدية أو مصرفية وهذا ما نصت عليه المادة (130) الفقرة 4/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج - الغرامات.

ويعين قاضي التحقيق في القرار الذي يصدره بتخلية سبيل المدعى عليه مقدار الكفالة والمبلغ المخصص بكل قسم من قسميها.

وتؤدى هذه الكفالة من المدعى عليه أو من غيره إما نقداً وإما أسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة، وإما ضمانات مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

وإذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو أسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها إيصال ويبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع إشارة حجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب بالعدل إلى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر إشعاراً إلى النائب العام لإطلاق سراح المدعى عليه⁷⁹.

ينتهي حكم القسم الأول من الكفالة إذا حضر المدعى عليه جميع معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة وإنفاذ الحكم عند صدوره. أما إذا تخلف عن الحضور دون عذر مشروع، أصبح هذا القسم من الكفالة من حق الخزينة⁸⁰. على أنه يمكن في حال صدور القرار بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة، أن يقضى في القرار أو الحكم برد هذا القسم من الكفالة.

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني من الكفالة فإن الكفيل يسترجع هذا القسم إذا قضى بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة. أما إذا قضى بالعقاب فيقطع من هذا القسم ما يكفي لتأدية الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي والغرامات، وإن بقي شيء يرد إلى الكفيل.

وعلى النائب العام أن يبرز إلى صندوق المال من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدعي الشخصي بياناً من القلم يوجب مصادرة القسم الأول من الكفالة تطبيقاً للمادة (125) أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي والرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 126. أما الكفالة المصرفية والكفالة العقارية والكفالة التجارية فتتخذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ. وكل نزاع ينشأ عن

79 - المادة 123 و124 الفقرة 1 و2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

80 - عبد القادر جبار الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (168) ص244.

تطبيق أحكام الكفالة يجب أن يفصل فيه المرجع القضائي الذي يضع يده على الدعوى، أو المرجع الذي حكم فيها، وذلك في غرفة المذاكرة وبناءً على استدعاء صاحب العلاقة⁸¹.

ب - إبلاغ قرار إخلاء السبيل إلى ذوي الشأن

إن القرار المتعلق بتخلية سبيل المدعى عليه سواء صدر عن قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، يجب تبليغه إلى كل من المدعى عليه والمدعي الشخصي والنائب العام. ويجري تبليغ هذا القرار إلى النيابة العامة، إذا صدر خلافاً لمطالبتها، لتمارس حقها في الاستئناف إذا شاءت، ويجري تبليغها القرار بإرسال ملف الدعوى إليها لتوافق عليه أو تطعن فيه. أما إذا صدر وفقاً لمطالبتها، فلا حاجة إلى إرسال الملف إليها. كما يبلغ المدعي الشخصي إن وجد وفقاً لتواعد التبليغ. ويبلغ المدعى عليه بالطريقة نفسها إذا تقرر رفض إخلاء سبيله⁸².

ج - استئناف القرار المتعلق بإخلاء السبيل

عالجت المادة (122) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طرق الطعن في قرار تخلية السبيل، وقضت بصراحة بأن القرار الصادر بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه من وقوع التبليغ. وقد أجاز المشرع الطعن في القرار الصادر بشأن تخلية السبيل، سواء كان بالإيجاب أو بالرفض، أمام المرجع القضائي الأعلى من المرجع الذي صدر عنه.

ويقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف، فإذا كان القرار صادراً عن قاضي التحقيق، فإن الاستئناف يقدم بواسطته إلى قاضي الإحالة ويودع إليه الأوراق وينظر قاضي الإحالة في الاستئناف بصورة مستعجلة، ويبقى المدعى عليه في دار التوقيف إلى أن يبيت قاضي الإحالة في الاستئناف. وفي جميع الأحوال يبقى المدعى عليه موقوفاً ريثما ينقضي موعد الاستئناف، أي الأربع والعشرين ساعة⁸³. وإذا كان القرار صادراً عن قاضي الإحالة فإنه لا يجوز لأحد أن يطعن فيه. وإذا كان

81 - المواد (125 و126 و127 و128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

82 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص131.

83 - المادة 140 و141 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (974). ص516.

القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية فإن الاستئناف يقدم بواسطتهما إلى المحكمة الاستئنافية⁸⁴. وبعد قرار رد طلب إخلاء السبيل، وكذلك قرار إخلاء السبيل، من القرارات الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قاضي التحقيق وقاضي الإحالة ومحاكم الموضوع. وبالتالي، فإن استئنافها جائز، غير أن الطعن فيها أمام النقض لا يجوز لأنها محكمة قانون⁸⁵.

د - إعادة توقيف المدعى عليه بعد إخلاء سبيله

إذا تبين لقاضي التحقيق بعد إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً طارئة هامة تستلزم إحضاره أو توقيفه من جديد، أن يصدر مذكرة بهذا الأمر. ويحق له ذلك حتى ولو كانت تخلية السبيل قد قررها قاضي الإحالة تعديلاً لقراره.

لكن يجب على قاضي التحقيق في هذه الحال أن يرفع الأوراق بلا إبطاء إلى قاضي الإحالة لتثبيت مذكرة التوقيف أو إلغائها. ومهما يكن، فإن هذا الإجراء لا يؤخر إنفاذ المذكرة الصادرة⁸⁶.

ومثال الأسباب الطارئة التي تسوغ إعادة توقيف المدعى عليه بعد إخلاء سبيله ظهور أدلة جديدة ضده أو تغيير وصف التهمة إلى جريمة أشد، فيتحول وصف الجريمة من جرم إيذاء بسيط إلى جرم التسبب بالوفاة. أو أن يصل إلى علم قاضي التحقيق أن المدعى عليه المخلى سبيله يعد العدة للهرب أو الفرار، أو يبذل مساعٍ أو محاولات للتأثير على الشهود، أو يقوم بتهريب أمواله⁸⁷.

وإعادة التوقيف غير جائزة إلا في حالات إخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف. أما حيث يكون إخلاء السبيل وجوبياً (بحق) فلا يجوز إلغاء قرار إخلاء السبيل وإعادة توقيف المدعى عليه، إلا إذا كان سبب إخلاء السبيل هو صدور قرار بمنع المحاكمة ثم ظهرت أدلة جديدة تستدعي إلغاء هذا القرار والرجوع إلى الدعوى فحينئذ يصح العدول عن قرار إخلاء السبيل وإعادة توقيف المدعى عليه احتياطياً.

3 - استرداد مذكرة التوقيف

84 - المادة (122) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

85 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص745.

86 - المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

87 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص240.

بعد أن يصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بعد استجوابه، قد يتبين له من خلال التحقيق أن الفعل المدعى به لم يقع أصلاً، أي أن عناصر الجريمة لم تتوافر، أو أن الجريمة قد سقطت بالتقادم أو العفو العام... وغيرها. عندئذ له استرداد مذكرة التوقيف، واسترداد هذه المذكرة لا يؤلف قراراً قضائياً وإنما هو إجراء أو عمل تحقيقي يقوم به قاضي التحقيق تلقائياً دون أن يطلب إليه المدعى عليه الموقوف ذلك. إلا أن ذلك لا يمنع النيابة العامة أو المدعى عليه أو وكيله أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء. ولا يملك قاضي الإحالة استرداد مذكرة التوقيف التي يصدرها قاضي التحقيق⁸⁸. وقد نصت المادة (106) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليلبغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة".

يتبين من هذه المادة أن قاضي التحقيق يحق له استرداد مذكرة التوقيف بعد موافقة النائب العام أياً كان نوع الجريمة، سواء أكانت جنائية أو جنحة. ولا يخضع القرار الذي يصدره قاضي التحقيق باسترداد هذه المذكرة لأية شكليات، فلا يستلزم إيداع أي تأمين أو كفالة، وإنما يطلب فقط من الموقوف أن يتخذ موطناً مختاراً له في مركز قاضي التحقيق ليلبغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يشترط في قرار استرداد مذكرة التوقيف أن يكون معللاً. والنيابة العامة هي التي تقوم بتنفيذه.

وإذا لم يوافق النائب العام على استرداد مذكرة التوقيف، فلا يملك قاضي التحقيق حق استرداد المذكرة، وعندئذ يبقى المدعى عليه رهين التوقيف، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يعيد الكرة مجدداً ويوضح الأسباب التي استجبت والتي تدعوه إلى استردادها⁸⁹. كما أن النائب العام لا يمكن أن يمتنع عن إيداع هذه الموافقة إلا لأسباب هامة توجب في نظره استمرار التوقيف.

والقرار الذي يصدره قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف هو قرار نهائي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن، لذلك لا يخضع للتبليغ، فليس للنيابة العامة أن تستأنفه لأنها وافقت عليه مسبقاً، وليس للموقوف أن يستأنفه لأنه قرار لا يلحق به أي ضرر، وكذلك ليس للمدعي الشخصي حق استئنافه

88 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 230.

89 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص 121 وما بعدها.

لصراحة النص، ثم لأنه لا يمس جوهر حقه، ولأن مطالبته محصورة بالإلزامات المدنية والتعويضات فحسب، ولا شأن لها بالتوقيف أو بالعقوبة⁹⁰.

بيد أن استرداد مذكرة التوقيف لا يمنح الموقوف حقاً مكتسباً وإنما هو منحة من القاضي المحقق له حق الرجوع عنها كلما رأى ذلك ضرورياً، كما لو خشي فرار المدعى عليه إلى بلاد أجنبية. عندئذٍ يجوز له إصدار مذكرة توقيف جديدة حسب رأيه وتقديره بعد استطلاع رأي النيابة العامة⁹¹.

90 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص236.

91 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص250.

التصرف في التحقيق

بعد اكتمال التحقيق واتباع الإجراءات الضرورية كافة للكشف عن الحقيقة، يعتمد قاضي التحقيق إلى إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإبداء مطالبتها بشأنها، ثم يصدر قراره في التصرف في التحقيق.

أ- قرار إيداع الأوراق النيابة العامة

متى أكمل قاضي التحقيق معاملاته وجمع ما يلزمه من المعلومات والوقائع والحقائق المتعلقة بالدعوى ورأى أن التحقيق الذي قام به قد اكتملت خطوطه وبنات معالمه ووضحت حقائقه وأصبح من الممكن الفصل في مصير الدعوى العامة وفي مصير المدعى عليه في ضوء نتائجها، فإنه يودع النائب العام معاملات التحقيق كي يعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر⁹².

وعلى النيابة العامة أن لا تتأخر في تقديم مطالبتها، لما قد يسببه ذلك من ضرر بالمدعى عليه لا سيما إذا كان موقوفاً. لكن تأخير المطالبة أكثر من الثلاثة أيام لا يجعلها باطلة لعدم التصريح ببطلانها في النص.

وتتضمن مطالبة النيابة العامة عرضاً وجيزاً للقضية التي تكون عادة مكتوبة وبيانياً بالفعل الجرمي وظروفه المخففة والمشددة، ومجمل الأدلة الواردة في التحقيق، والمادة القانونية التي تنطبق على الجريمة الجاري تحقيقها، ورأيها في هذه الواقعة وفي أدلتها وفي تكييفها القانوني، كما تتضمن هذه المطالبة إما طلب التوسع في التحقيق أو منع محاكمة المدعى عليه أو إحالته على القضاء. ومهما يكن فحوى مطالبة النيابة العامة، فإنها لا تلزم قاضي التحقيق ولا تقيده في شيء، بل تظل له وحده الكلمة الفصل في تقييم نتائج التحقيق والفصل فيها أيما كان رأي النيابة العامة وأيما كانت مطالبتها. أي يبقى رأيها استشارياً يمكن قبوله أو رفضه.

فإذا قدر قاضي التحقيق أن تحقيقاته تامة، وأن الأمور التي تطلب النيابة العامة استجلاءها غير منتجة في القضية، أو أنها لا تشكل ثغرة في التحقيق، فإنه يملك حق إصدار قرار يرفض فيه التوسع في التحقيق. وللنيابة العامة أن تستأنف القرار المخالف لرأيها أمام قاضي الإحالة.

92 - المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما إذا قنع قاضي التحقيق بوجاهة طلب المزيد من التحقيق في الأمور التي أشارت إليها النيابة العامة في مطالبتها، فإنه يقرر متابعة التحقيق. وبعد أن يستكمله، لا يجوز له أن يصدر قراره النهائي في الفصل في مصير الدعوى العامة والمدعى عليه ما لم يُحل ملف القضية من جديد إلى النيابة العامة لبيان مطالبتها النهائية. إلا أن كل قرار يصدره قاضي التحقيق في الفصل في التحقيق والبت في مصير الدعوى العامة دون أن تبدي النيابة العامة مطالبتها في الأساس يعد باطلاً وكأنه لم يكن⁹³.

ب- القرارات النهائية التي يصدرها قاضي التحقيق

بعد أن تعيد النيابة العامة الملف إلى قاضي التحقيق مشفوعاً بمطالبتها في الأساس، فإنه يتعين عليه عندئذ أن يصدر قراره النهائي، إما وفقاً لمطالبة النيابة العامة أو خلافاً لها.

ومهما يكن نوع القرار الذي يصدره قاضي التحقيق للفصل في القضية، فإن القانون لا يحدد له مهلة معينة يحتم عليه أن يصدر قراره في خلالها بعد أن يتلقى ملف التحقيق مشفوعاً بالمطالبة النهائية للنيابة العامة، وإنما من الضروري أن يعقب قرار قاضي التحقيق المطالبة النهائية⁹⁴. والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق هي:

أولاً - قرار منع المحاكمة

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على ارتكاب المدعى عليه إيّاه، فإنه يقرر منع محاكمته وبأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر⁹⁵. ومن الطبيعي أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، والأسباب التي تقف وراء إصدار هذا القرار إما أن تكون أسباباً قانونية، أو أسباباً موضوعية.

ومن الأسباب القانونية الموجبة لمنع المحاكمة، وجود سبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو سقوط الدعوى العامة بالوفاة أو بالعفو العام أو بالتقادم، كما قد يكون فقدان ركن من أركان الجريمة.

93 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 258 وما بعدها.

94 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص 260.

95 - المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الأسباب الموضوعية التي تستلزم منع المحاكمة فهي عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة أصلاً أو فقدان الدليل على اقتراح المدعى عليه الجرم المنسوب إليه. وتبلغ قرارات منع المحاكمة إلى المدعي الشخصي لأنه يجوز له أن يستأنفها، كما يتعين أن تطلع عليها النيابة العامة إذا كانت قد صدرت خلافاً لمطالعتها.

وقرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة يقبل الطعن استثناءً من النيابة العامة والمدعي الشخصي أمام قاضي الإحالة، فإذا صدر وانقضت المهلة المحددة للطعن ولم يُستأنف، أصبح قطعياً، واكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا تستطيع السلطة التي أصدرته أو غيرها العودة إلى التحقيق ثانية إلا في الحالات المحددة في القانون.

ثانياً - قرار إحالة الدعوى إلى القضاء المختص



في حال تكونت قناعة قاضي التحقيق بصلاحية عرض القضية على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه، فإن أحكام تلك الإحالة تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة مخالفة أم جنحة أم جناية.

1 - إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مخالفة، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إذا لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

2 - إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل جنحة أحال (الظنين) على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فإذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس، أطلق سراحه على أن يتخذ له موطناً مختاراً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجة. أما إذا كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس، أبقى قيد التوقيف. في جميع الأحوال التي

يظن بها في المدعى عليه بجنحة أو مخالفة، يلزم النائب العام أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة المفردات.

3- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل جنائية وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه، فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى قاضي الإحالة بموجب تقرير تنظمه النيابة العامة.

وسواء كان قرار قاضي التحقيق صادراً بمنع المحاكمة أم بإحالة الظنين للمحاكمة، فإنه يجب أن يكون هذا القرار معللاً ومشتماً على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وموجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية أم لا على ارتكابه الفعل المذكور⁹⁶.

96 - المادة (133 و134 و135 و136 و137 و138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

في مذكرة الإحضار يكون المدعى عليه:

- 1- حراً طليقاً.
- 2- يوقف لمدة غير محددة.
- 3- يتم توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة.
- 4- يتوقف لمدة أربع وعشرين ساعة.

الجواب الصحيح رقم 4

يكون إخلاء السبيل بحق:

- 1- بإطلاق سراح الموقوف من دون حاجة إلى تقديم إخلاء سبيل.
- 2- دونما حاجة لأخذ رأي النيابة العامة.
- 3- لا بد من تقديم إخلاء سبيل من الموقوف ولا بد من موافقة المحكمة عليه.
- 4- 1 و 2.

الجواب الصحيح رقم 4

قاضي الإحالة

الكلمات المفتاحية:

قاضي الإحالة- مرجع استثنائي- حق التصدي- محكمة الجنايات- القرارات التحقيقية- القرارات القضائية- الأثر المعلق- الأثر الناشر- المدعي الشخصي غير المحق.

الملخص:

قاضي الإحالة هو درجة ثانية للتحقيق الابتدائي. فهو المرجع الاستثنائي لقرارات قاضي التحقيق، وهو المرجع المختص من دون غيره بإصدار قرار الاتهام في الجنايات العادية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- معرفة كيف يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى.
- 2- معرفة قرارات قاضي الإحالة بعد أن ينتهي من دراسة أوراق الدعوى.

قاضي الإحالة

يُعد قاضي الإحالة درجة ثانية للتحقيق، تُستأنف أمامه القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه درجة أولى، كما أنه المرجع المختص من دون غيره بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات.

وقد كان تعيين قاضي الإحالة من حق وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام¹. لكن هذا النص ألغي ضمناً بالمادة (61) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه: "يعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى لدى كل محكمة استئنافية قاضي للإحالة يُختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين". وبذلك أصبح مجلس القضاء الأعلى هو الذي له حق تعيين قاضي الإحالة.

وتشمل اختصاصات قاضي الإحالة ثلاثة أمور، فهو أولاً مرجع استئنافي بالنسبة إلى ما يصدره قاضي التحقيق من مذكرات وقرارات بصفته درجة أولى في التحقيق، كما أنه ثانياً المرجع المختص الذي تحال إليه أوراق التحقيق في الجنايات بعد أن يفرغ منها قاضي التحقيق ليفصل فيها. لأن قاضي التحقيق إذا وجد أن الفعل المدعى به يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، وأن الأدلة كافية لترجيح إدانة المدعى عليه، فإنه لا يستطيع أن يحيل الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإنما عليه أن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق من أجل رفعها إلى قاضي الإحالة، فهو الذي يملك وحده حق إصدار قرار الاتهام وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات². وهو ثالثاً المرجع الذي ينظر في طلبات إعادة الاعتبار المقدمة من المحكوم عليهم بحسابه مرجعاً للنظر في هذه الطلبات حسب المادة 426 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1 - المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 - المادة (137) فقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الأصول المتبعة أمام قاضي الإحالة

تتميز إجراءات قاضي الإحالة، أثناء قيامه بمهامه التحقيقية، بالخصائص التالية:

- 1- **السرية:** يتخذ قاضي الإحالة قراره في غرفة المذاكرة بمعزل عن كافة الأطراف، فهو يدقق الإضبارة التي بين يديه بنفسه بمعزل عن ممثل النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو وكلاء الخصوم. فلا يملك أي طرف من أطراف الدعوى حق الحضور أو المرافعة أمام قاضي الإحالة، وإن كان من حقهم تقديم مذكرات خطية تتضمن مطالبهم ودفعهم³، إلا إذا قرر التوسع في التحقيق، أو القيام بتحقيق جديد.
- 2- **السرعة:** كما تتميز هذه الإجراءات بالسرعة، إذ أن المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة إليه من قبل قاضي التحقيق وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر، وعلى قاضي الإحالة بعد الاطلاع على تقرير النائب العام البت بالطلبات الواردة فيه في الحال أو خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر⁴.

أي يجب أن تصل الأوراق إلى قاضي الإحالة خلال عشرة أيام على أبعد حد، وقد أجاز القانون للظنين والمدعي الشخصي أن يقدموا من اللوائح ما يشاء، شريطة أن يتم ذلك خلال العشرة أيام تلك، وهذه الملاحظات التي يقدمونها ذات أهمية لأنها تنور قاضي الإحالة وتدل على موطن الضعف في التحقيق⁵.

- 3- **خطية:** لا توجد مرافعات شفوية أمام قاضي الإحالة، فهو يكتفي بقراءة أوراق التحقيق واللوائح المقدمة إلى قاضي التحقيق أو إليه مباشرة. فالنيابة العامة تقدم تقريرها خطياً، والمدعى عليه والمدعي الشخصي يقدم كل منهما ما يرغب من اللوائح والوثائق، أي لا يستجوب المدعى عليه، ولا يلزم بسماع الشهود من جديد، ولا المدعي الشخصي، كقاعدة عامة. يستثنى من ذلك عندما يقرر توسيع التحقيق أو إجراء تحقيق جديد.

3 - ياسين الدركزلي: المرجع السابق. ص 57.

4 - المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 800.

اتصال قاضي الإحالة بالدعوى

يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى عن طريق:

أولاً - الاستئناف لأنه يعد مرجعاً استثنائياً للنظر بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق في الواقعة الجرمية⁶.

ثانياً - إيداع الأوراق إليه في الجنايات ليفصل في الاتهام⁷.

ثالثاً - حقه في التصدي لوقائع وأشخاص جدد.

لذلك لا بد من أجل دراسة كل اختصاص على حدة من تقسيم هذا الجزء إلى أربعة:

1- قاضي الإحالة مرجعاً استثنائياً لقرارات قاضي التحقيق.

2- سلطة قاضي الإحالة في الاتهام.

3- حق التصدي.

4- سلطة قاضي الإحالة في تكييف الواقعة ووصفها القانوني.

6 - المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

7 - المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قاضي الإحالة مرجعاً استثنائياً لقرارات قاضي التحقيق

إن قاضي الإحالة هو المرجع الاستثنائي لقرارات قاضي التحقيق، والاستئناف وسيلة قررها المشرع لأطراف الدعوى يلجأ إليها من يشعر بأن القرار الذي أصدره قاضي التحقيق مشوب بخطأ يجب تصحيحه، أو مبني على أساس غير سليم يقتضي تعديله أو إلغاؤه. وينصب استئناف قرار قاضي التحقيق على الخطأ في تقدير الوقائع، أو في تطبيق أحكام القانون وتفسيره⁸. وقرارات قاضي التحقيق إما قرارات تحقيقية أو قرارات قضائية.

1- القرارات التحقيقية: هي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في أثناء سير التحقيق سواء كانت من إجراءات جمع الأدلة، كالقرار بالانتقال إلى مكان الجريمة، ندب الخبراء، إجراء التفتيش، ضبط المواد الجرمية، سماع الشهود، استجواب المدعى عليه... إلخ. أم كانت من الإجراءات الاحتياطية ضد المدعى عليه، كالقرار بإصدار مذكرة إحضار أو بإصدار مذكرة توقيف أو باستردادها أو بتخلية سبيل الموقوف أو إنابة قاضي تحقيق آخر أو عضو ضابطة عدلية لبعض الأعمال التحقيقية، وغير ذلك.

والأصل أن هذه القرارات التحقيقية لا يجوز استئنافها على وجه مستقل عن القرار النهائي للتحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وللخصوم إثارة العيوب التي شابتها حين الطعن في القرار الختامي للتحقيق أو أمام محكمة الموضوع حين إحالة الدعوى إليها⁹.

2- القرارات القضائية: هي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في ختام التحقيق للبت في مصير الدعوى العامة، أو مصير المدعى عليه، كالقرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه أو بإحالته إلى المحكمة المختصة، أو تلك التي تفصل في مسألة قانونية عرضت أثناء سير التحقيق، كالقرار الفاصل في الاختصاص أو في الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً. والقاعدة بالنسبة إلى هذه القرارات القضائية جواز استئنافها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹⁰.

والسؤال الذي لا بد من طرحه هو، ما القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والقابلة للاستئناف أمام قاضي الإحالة؟.

8 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص193.

9 - الدكتور جلال ثروت: سير الدعوى العمومية. المرجع السابق. ص121.

10 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص371، والدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص229.

أ- نطاق حق الاستئناف

الأصل أن تكون جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام قاضي الإحالة، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، وأن يكون جميع الخصوم متساوين في ممارسة حق الطعن في الدعوى. لكن المشرع لم يأخذ بهذا النهج المنطقي العادل، فهناك بعض القرارات التي لا يجوز للخصوم استئنافها، إضافة إلى أنه لم يطبق مبدأ المساواة لممارسة حق الاستئناف بالنسبة إلى جميع الخصوم في الدعوى¹¹.

في جميع الأحوال، إن المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت القرارات القابلة للاستئناف من قبل الخصوم.

أولاً- استئناف النيابة العامة

نصت المادة (139) فقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق".

يتضح من قراءة هذه الفقرة أن عبارة (في مطلق الأحوال) تعطي للنيابة العامة حقاً واسعاً جداً في استئناف قرارات قاضي التحقيق، أي لها أن تستأنف جميع قراراته سواء أكانت هذه القرارات تحقيقية أم قضائية، فلا توجد قرارات يصدرها قاضي التحقيق يتمتع على النيابة العامة استئنافها أيأ كانت طبيعتها، حتى ولو كان القرار قد اتخذ بناءً على طلبها أو موافقتها. حتى أن من حقها استئناف القرارات التي تلحق ضرراً بالمتهم، لأنها تمثل المجتمع، وما يهمها هو تحقيق العدالة.

لكن الواقع والممارسة العملية يظهران أن عبارة (مطلق الأحوال) ليس المقصود منها أن النيابة العامة تستطيع أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق، لأنها في هذه الحال ستتدخل في كل كبيرة وصغيرة وفي كل خطوة يخطوها قاضي التحقيق، فيصبح عندئذ أداة في يدها توجهه وفق رغباتها، مع أنها طرف في دعوى الحق العام (هي الطرف المدعي)، لذلك وبما أنها خصم في الدعوى، فإنها لا تستطيع أن تستأنف سوى القرارات التي تمس مصلحة المجتمع بصفقتها ممثلة له كالقرار بمنع محاكمة المدعى عليه، أو قرار الظن بالمدعى عليه، أو القرار المتعلق بحجز حريته، أو قرار عدم الاختصاص، وغير ذلك من القرارات التي تتعلق بمسائل قانونية. أما القرارات المتعلقة بخطة العمل التي يسير عليها

11 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص288.

قاضي التحقيق، أو بتعديل تلك الخطة، تبعاً لما يستجد من معطيات وظروف، فلا شأن للنيابة العامة بها، وعلى ذلك فهي تستطيع أن تستأنف كافة القرارات التي تقبل الاستئناف من قبل أطراف الدعوى الآخرين، ولكن ليس من حقها أن تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيق من القرارات التي تدخل في خطة عمله، ولا شأن لها بها، وإنما يبقى من حقها إثارة عدم الاستجابة لمطالبها في لائحها الاستئنافية المتعلقة بالقرار النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق، إذا ما تراءى لها أن تستأنفه إلى قاضي الإحالة. وبذلك يمكن القول إن المادة (139) الفقرة 1/، تعني أن من حق النيابة العامة أن تستأنف جميع القرارات التي تقبل الاستئناف من قبل الخصوم الآخرين في الدعوى، لا إلى استئناف كل ما يصدره قاضي التحقيق من قرارات¹².

ثانياً - استئناف المدعي الشخصي

نصت الفقرة الثانية من المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 118 و132 و133 و134 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية".

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع مكن المتضرر من الجريمة، إذا نصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق، أن يمارس إشرافاً واسعاً على سير الدعوى وأن يستأنف عدداً أوسع من القرارات القضائية التي يحق للمدعى عليه أن يستأنفها. والقرارات القضائية التي يملك المدعي الشخصي حق استئنافها والتي وردت على سبيل الحصر هي:

آ - قرار إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، بكفالة أو بدونها¹³.

ب - قرار منع محاكمة المدعى عليه، المبني على أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لعدم وجود دليل على ارتكابه إياه وإطلاق سراحه¹⁴.

ج - القرار القاضي باعتبار الفعل مخالفة، وإحالة الفاعل إلى محكمة الصلح وإطلاق سراحه¹⁵.

12 - ياسين الدركزي: المرجع السابق ص26، القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص194 و 195.

13 - المادة (118) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

14 - المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د - القرار القاضي باعتبار الفعل جنحة وإحالة الظنين إلى محاكم الدرجة الأولى المختصة مع إطلاق سراحه إذا كان الفعل لا يستوجب الحبس¹⁶.

هـ - القرار الصادر بعدم الاختصاص. والسبب أن هذا القرار قد يجرح المدعي الشخصي كما قد يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص، لذلك لا بد من تمكين المدعي الشخصي من الطعن فيه تسهيلاً عليه للحصول على حقه بصورة أسرع¹⁷.

ز - كل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية. فإذا رفض قاضي التحقيق سماع أحد شهود المدعي الشخصي، أو قبل سماع أحد شهود خصمه. أمكن تفسير الرفض أو القبول بأنه ضار بحقوق المدعي الشخصي. لذلك لا بد من تفسير هذا النص بشكل ضيق، وأن يشترط لتطبيقه أن تتضرر مصلحة المدعي الشخصي ضرراً حقيقياً، وعليه أن يقدم الدليل على ذلك.

ومن القرارات التي تضر بالحقوق الشخصية، القرار الذي يصدره قاضي التحقيق برد طلب إعادة الخبرة لإثبات التزوير، أو إجراء التحقيق في غيبة المدعي الشخصي أو وكيله حسب نص المادة (70) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولكي يستطيع المضرور استئناف قرارات قاضي التحقيق، لا بد من أن تكون له صفة المدعي الشخصي. أي لا يقبل استئناف المتضرر الذي يتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق يطالب فيها بحقوق مدنية إذا كان قاضي التحقيق لم يقبل تدخله كمدعٍ شخصي. كما لا يجوز لمن قبل تدخله بهذه الصفة أن يستأنف قراراً أصدره قاضي التحقيق قبل ثبوت الصفة المذكورة له¹⁸.

ثالثاً - استئناف المدعى عليه¹⁹

القرارات التي يحق للمدعى عليه استئنافها هي:

1 - قرار قاضي التحقيق برفض طلب إخلاء سبيله بحق أو بكفالة أو دونها.

15 - المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

16 - المادة (134) و(135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

17 - المادة (139) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص792.

18 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص375، والدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق. ص644.

19 - المادة 73 و118 و139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- القرار الصادر برد دفعه بعدم اختصاص قاضي التحقيق²⁰.

3- القرار الصادر برد دفعه بعدم سماع الدعوى العامة أو المدنية.

4 - القرار الصادر برد دفعه بسقوط الدعوى العامة.

5 - القرار الصادر برد دفعه لأن الفعل لا يشكل جرمًا جزائياً.

لكن المشرع حجب عن المدعى عليه استئناف قرار الظن به وإحالته إلى محكمة الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة. وتعليقه لذلك أنه يستطيع أن يدافع عن نفسه أمام المحكمة كما يشاء. كما لا يحق له أن يستأنف قرار منع محاكمته، ولو كانت أسبابه لا تعجبه أو كانت تؤذي سمعته²¹.

ب- إجراءات الاستئناف

وهنا لابد من أن نتناول في دراستنا: أولاً: مهلة الاستئناف وشكله. ثانياً: آثار الاستئناف.

أولاً- مهلة الاستئناف وشكله

حسب ما جاء في المادة (140) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الاستئناف يقدم خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النيابة العامة من تبليغ القرار إليها²²، أي من ساعة عرضه عليها للمشاهدة، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغهما القرار في الموطن المختار، أي في محل الإقامة الذي اتخذوه لأنفسهم، وبحق المدعى عليه الموقوف منذ تسلمه القرار في محل التوقيف. كما نصت الفقرة 2/ من المادة نفسها على أن يجري تبليغ الخصوم في الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار²³.

20 - مجلة المحامون العددان (8 و7) تموز وآب 2006. رقم القاعدة (379). قرار: 1317 تاريخ 2004/6/28. ص158.

21 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص789 وما بعدها.

22 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (817). ص741 وما بعدها.

23 - المادة 174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: ياسين الدركري. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (973). ص511 وما بعدها.

وبمجرد حصول التبليغ تبدأ مدة الـ 24 ساعة بحق كل من النائب العام والمدعى عليه والمدعي الشخصي²⁴.

كما نصت المادة 141/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يرفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة وترسل الأوراق إليه وفقاً للمادة 137 فينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة". يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للاستئناف، وإنما لابد من أن يكون بصورة استدعاء خطي يسجل في ديوان قاضي التحقيق الذي أصدر القرار المراد استئنافه ضمن مدة الأربع والعشرين ساعة، ويقوم قاضي التحقيق فور تقديم الاستئناف بإرسال ملف الدعوى عن طريق النائب العام إلى قاضي الإحالة، الذي يقوم بدراسة الأوراق، ثم يعيدها إلى النائب العام لكي يبدي مطالبته خلال خمسة أيام على الأكثر، من أجل إعادتها إليه. ولم يحدد القانون مهلة لقاضي الإحالة لكي يبيت في موضوع الاستئناف، ولكن لابد من أن يبيت فيه بصورة مستعجلة، خاصة إذا كان التأخير يؤثر على حرية المدعى عليه الذي قد يكون موقوفاً ويتطلب حلاً عاجلاً لا يحتمل التأخير²⁵.

ثانياً- آثار الاستئناف

يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة أثاران: الأثر المعلق، والأثر الناشر.

1- الأثر المعلق: نصت الفقرة 2/ من المادة 141 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى أن يبيت قاضي الإحالة في استئنافه أو إلى أن تنتضي مواعيد الاستئناف...".

يتبين من هذه المادة أنه يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق إيقاف تنفيذها طوال المدة المحددة للاستئناف، أي تعليق تنفيذ القرار المستأنف حتى يفصل فيه قاضي الإحالة.

أما إذا لم يطعن بالقرار خلال مهلة الاستئناف وانقضت هذه المدة فيصبح هذا القرار مبرماً وقابلاً للتنفيذ. مثال على ذلك المدعى عليه الموقوف الذي أصدر قرار قاضي التحقيق قراراً بإخلاء سبيله، فإنه يبقى موقوفاً طوال المدة المحددة للطعن بهذا القرار أمام قاضي الإحالة، فإذا انقضت مدة الأربع

24 - ياسين الدركلي: مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. رقم القاعدة 794 و795 و797. ص 516 و517 و518.

25 - المواد (144) و (156) و (158) قانون أصول المحاكمات الجزائية. مجموعة الأستاذ عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم (1763). ص 540.

والعشرين ساعة دون أن يستأنف القرار، أطلق سراح المدعى عليه. أما إذا استؤنف خلال هذه المدة، فيبقى المدعى عليه موقوفاً إلى أن يبت قاضي الإحالة في الاستئناف المقدم إليه.

وهذا ينطبق أيضاً على القرارات النهائية التي تفصل في قضايا الاختصاص أو منع المحاكمة أو الإحالة إلى محكمة الصلح أو البداية.

2- الأثر الناشر: يترتب على استئناف قرارات قاضي التحقيق، طرح الدعوى أمام قاضي الإحالة لكي يفصل في الموضوع الذي انصب عليه الاستئناف. أي لا ينظر قاضي الإحالة إلا في الجزء الذي طرح أمامه من قبل مقدم الاستئناف، ولا يستفيد من الاستئناف إلا من قدمه. وقد قررت محكمة النقض أن صلاحيات قاضي الإحالة يجب أن لا تتعدى الاستئناف، "أي لا يحق لقاضي الإحالة أن يتعرض لجرم فصل فيه قاضي التحقيق إلا إذا استؤنف القرار إليه وفي حدود هذا الاستئناف"²⁶. فالاستئناف لا يسمح لقاضي الإحالة إلا بتقدير صحة القرار المستأنف من أجل تصديقه أو فسخه. وينشر الاستئناف القضية بين يدي قاضي الإحالة فيما يتعلق بالأجزاء التي جرى استئنافها فقط، فلو قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة بالنسبة إلى أحد المدعى عليهم وعدم اختصاصه للنظر في الدعوى بالنسبة للباقيين من المدعى عليهم لأن الأفعال المنسوبة إليهم تدخل في اختصاص القضاء العسكري، ثم اقتصرت النيابة العامة على توجيه استئنافها إلى الشق الأول من هذا القرار الخاص بمنع المحاكمة، فليس لقاضي الإحالة أن يتعرض للشق الثاني الخاص بعدم الاختصاص لأن الاستئناف لم يطرح هذا الشق أمامه، وأصبح نتيجة لعدم الطعن به حائزاً قوة القضية المقضية²⁷.

واستئناف المدعى الشخصي لقرار منع المحاكمة يؤدي بقاضي الإحالة إلى النظر في دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام.

كذلك فإنه إذا استأنفت النيابة العامة قراراً لقاضي التحقيق بإخلاء سبيل المدعى عليه، فإن الاستئناف ينحصر في إخلاء السبيل فقط، وفي أحقية قاضي التحقيق في إصدار هذا القرار من عدمه²⁸.

26 - ياسين الدركلي: المجموعة الجزائرية. الجزء الأول. القاعدة رقم 827. ص755.

27 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص378 وما بعدها.

28 - المدعى عليه الموقوف يبقى في محل التوقيف حتى يبت قاضي الإحالة في الاستئناف أو إلى أن تنقضي مواعيد الاستئناف.

أما إذا انصب الاستئناف على قرار قاضي التحقيق بأكمله، كانت سلطة قاضي الإحالة شاملة للوقائع والخصوم.

وفي جميع الأحوال، إن قاضي الإحالة إما أن يقوم بتصديق القرار المستأنف أو بفسخه في حدود ما أتى عليه الاستئناف. وهنا لا بد من أن نفرق بين إذا كان القرار المستأنف غير نهائي أو نهائياً. فإذا كان القرار المستأنف غير نهائي وقام قاضي الإحالة بفسخ القرار كقرار إخلاء السبيل²⁹، فإنه يقوم بدراسة القرار المستأنف، وبعد أن يفصل فيه يعيد الأوراق إلى قاضي التحقيق. ومثل هذه الإجراءات التحقيقية لا يترتب عليها وقف السير في التحقيق أمام قاضي التحقيق.

أما إذا كان القرار المستأنف نهائياً كقرار إحالة المدعى عليه إلى محاكم الدرجة الأولى أو قرار منع المحاكمة أو عدم الاختصاص، فإن قاضي الإحالة بعد فسخ القرار، لا يحق له أن يعيد الأوراق إلى قاضي التحقيق ليفصل فيها مجدداً، وإنما يقوم هو بنظر الدعوى برمتها، على أنه يبقى له استنابة من يشاء من قضاة التحقيق³⁰.

الحكم بالتعويض على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه

نصت المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يقضي قاضي الإحالة على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه إذا وجب الأمر".

يتبين من هذه المادة أن قاضي الإحالة له الحق في أن يرفض استئناف المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه عندما يقصد عرقلة سير العدالة، أو الإضرار بالمدعى عليه عن طريق إطالة أمد الدعوى. لكن لا بد من ثبوت خطأ من جانب المدعي الشخصي مع توافر الأدلة على سوء نيته، وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر فعلي أصاب المدعى عليه، كما إذا كان القرار المستأنف صادراً بتخلية السبيل فترتب على استئنافه إرجاء تنفيذ هذا القرار³¹.

29 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائرية. المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة (835). ص 741.

30 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائرية. المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة 829 ص 756.

31 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 380، كذلك الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 268، والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 803.

أما فيما يتعلق بالتعويض، فإنني أرى أن قاضي الإحالة إما أن يحكم بالتعويض من تلقاء ذاته، أو يعض النظر عنه حسب ما يراه مناسباً، لأن النص أعطاه هذا الحق دون قيد أو شرط، أي إن ذلك يعود إلى تقديره³².

32 - أما من الناحية العملية، فإن قاضي الإحالة لا يحكم بهذا التعويض على الرغم من أهمية الحكم به كما ذكرنا.

سلطة قاضي الإحالة في الاتهام

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى ويجد أن الفعل يشكل جنائية، فإنه لا يستطيع أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة، كما يفعل في الجرح والمخالفات، لأن المشرع وضع هذا الأمر في يد قاضي الإحالة الذي ينفرد وحده باتخاذ القرار اللازم بإحالته إلى القضاء أو منع محاكمته. وقد نصت المادة (137) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل جنائية وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبيّنة في فصل الاتهام".

فقاضي التحقيق بعد أن يصدر قراره بحسبان الفعل جنائية، يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يحيله إلى قاضي الإحالة³³.

أي إن قاضي الإحالة يعد بمثابة الجسر الذي تعبر منه الدعوى العامة في دعاوى الجنايات إلى محكمة الجنايات. وكما قال بعض الفقهاء: "إن قاضي الإحالة يعد بمثابة (البواب) لمحكمة الجنايات، فهو يملك أن يفتح أو يغلق بصورة نهائية باب الدخول إليها".

وقد أوجب المشرع حسب نص المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلّة إليه وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر ويودعه مع الأوراق وما يكون الظنين أو المدعي الشخصي قد قدماه من لوائح في ديوان قاضي الإحالة الذي يطلع على تقرير النائب العام ويبت في الطلبات الواردة فيه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر³⁴.

والهدف من تقديم مطالب ودفع الظنين والمدعي الشخصي إلى النيابة العامة، هو أن تصل الدعوى إلى قاضي الإحالة مشفوعة برأي النيابة العامة التي تشرح فيه رأيها في الواقعة الجرمية وفي أدلتها بأمانة وتجرد دون أن يكون لها أي رأي مسبق أو حكم عاجل، مع ملاحظات الأطراف، بعد أن يكون الجميع قد اطلعوا على محاضر التحقيق. فصفة السرية تزول بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق.

33 - المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

34 - المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عندئذ يقوم قاضي الإحالة بدراسة الدعوى بحكم القانون، فيدقق في وقائع الدعوى ليرى هل الفعل جنائية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين، من أجل إصدار قراره النهائي³⁵. فإذا وجد أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق غير مكتمل أو غير قاطع في تحديد موقف المدعى عليه بالنسبة إلى الاتهام أو منع المحاكمة، أو إذا كانت القضية بالنظر إلى ظروفها وملابساتها تحتاج إلى تحقيق دقيق ومنتشعب، فإنه يقرر إما توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد، ويقوم به إما بنفسه أو بواسطة القاضي الذي قام بالتحقيق أولاً أو بواسطة غيره من القضاة المختصين.

ويكون لقاضي الإحالة أو لقاضي التحقيق المندوب سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق الأصلي، فله اتخاذ كافة الإجراءات التي يستلزمها إجراء التحقيق، مثل سماع الشهود، وتعيين الخبراء، والمعائنة، وضبط الأشياء، وتنظيم محضر بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه، ويصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال³⁶. وبعد أن ينتهي من التحقيق، لابد من إيداع الأوراق مجدداً النائب العام ليطلع على ما استجد من أمور، ويبيدي مطالبته بشأنها، وإلا كان القرار الذي يصدره دونها باطلاً.

يتبين لنا من كل ما سبق ذكره أن الدعوى لا تحال إلى محكمة الجنايات إلا من قبل قاضي الإحالة، فهو القناة الإجبارية لإبصال الجناية إلى محكمة الجنايات. لذلك يمكن القول إن قضاء الإحالة يعد ضماناً هامة لأن من شأنه عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا بعد دراستها وتمحيصها من قبل قاضي الإحالة، وبعد أن تكون مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

35 - المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

36 - المادة (157) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حق التصدي

تعني كلمة (تصدي) أن يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى بعد جلبها إليه لبيحث في أساس النقاط التي عرضت عليه عوضاً عن إعادتها إلى المرجع الأدنى بعد اكتشافه زهولاً أو خطأ فيها³⁷. فالأصل هو أن يتقيد قاضي الإحالة بالوقائع التي طرحت عليه، سواء عن طريق الاستئناف، أو عن طريق رفع ملف الدعوى إليه لإصدار قرار الاتهام بالجناية، أي إنه يملك حق الفصل في مصير المدعى عليهم المحالين إليه، أما الذين لم يحالوا إليه بسبب منع محاكمتهم، أو إحالتهم إلى محكمة أول درجة بجرائم غير متلازمة مع الجناية، فلا سلطان لقاضي الإحالة عليهم. وهذه القاعدة لا خلاف عليها من حيث المبدأ³⁸.

ولكن، قد يكتشف قاضي الإحالة أثناء دراسة موضوع الدعوى، أن هناك وقائع جرمية، جنایات كانت أو جنحاً، لم تكن موضع قرار قاضي التحقيق، أو أن هناك أشخاصاً لم يكونوا موضع ادعاء النيابة العامة، فما هو دور قاضي الإحالة في هذه الحالة؟.

لقد أعطى المشرع قاضي الإحالة من خلال المادتين 146 و 156 صلاحيات كبيرة للتصدي لمثل هذه الأمور. وقد نصت المادة (146) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يتعين على قاضي الإحالة في مطلق الأحوال أن ينظر بناءً على طلب النائب العام في جميع الجنایات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه، ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق".

يتبين من هذه الفقرة أن قاضي الإحالة قد يتكشف له أثناء قيامه بالتحقيق مع الأشخاص الذين أحيلوا إليه بمقتضى قرار قاضي التحقيق، وجود جريمة أغفل قاضي التحقيق إسنادها إلى هؤلاء الأشخاص أنفسهم، فعندئذٍ يصبح من واجب قاضي الإحالة أن يتصدى لهذه الوقائع الجديدة شرط أن يتوافر فيها شرطان:

1 - إعلام النيابة العامة بهذه الوقائع الجديدة، كي تطلب التحقيق فيها.

37 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص 579.

38 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص 226.

2- أن يكون ادعاء النيابة العامة مقتصرًا على الأظناء المحالين إليه، فلا يسمح له وفقاً لهذه المادة إدخال متهمين جدد³⁹.

أما المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت على أنه: "في مطلق القضايا إذا لم يكن قاضي الإحالة قد أصدر قراره باتهام الظنين، أو بمنع محاكمته، فله أن يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلاً أو لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى".

أي إنه إذا تبين لقاضي الإحالة أن النيابة العامة قد غفلت عن ملاحقة واقعة معينة أو شريك في الجريمة المدعى بها، أو أن الظنين ارتكب جرماً لم يبحث فيه قاضي التحقيق، أو أن في القضية مجرماً آخر لم يتناوله التحقيق، فله أن يبحث في كلا الحالتين ويفصل في موضوعهما. فالهدف من هذه المادة هو إكمال النقص الذي أغفلته النيابة العامة أو سها عنه قاضي التحقيق. ولكن حتى يمكن تطبيق هذه المادة، لا بد من توافر عدة شروط:

1 - أن تكون الدعوى قد دخلت في حوزة قاضي الإحالة بصورة قانونية، إما بطريق الاستئناف أو بطلب الاتهام بجناية.

2- أن يكون قد اكتشف الوقائع الجديدة أو الأشخاص الجدد أثناء قيامه بتحقيقاته.

3- ألا يكون قد أصدر قراره النهائي الذي اختتم فيه التحقيق، سواء بالاتهام أو بمنع المحاكمة، لأنها في هذه الحالة تكون الدعوى قد خرجت من ولايته أو حوزته.

4- أن يعلم النيابة العامة بهذه الوقائع التي اكتشفها.

فإذا توافرت هذه الشروط وقدمت النيابة العامة ادعاءها، فعندئذ لقاضي الإحالة أن يباشر التحقيق ويطلب المحاضر والوثائق وكل ما يتعلق بالوقائع الجرمية وبالأشخاص الذين تم اكتشافهم والادعاء عليهم من قبل النيابة العامة. فالمادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت الحق لقاضي الإحالة في أن يبحث كل الوقائع الجرمية المستفادة من التحقيق، ويتناول جميع الفاعلين والشركاء. إلا أن هذا الحق يبقى مقيداً بما تقضي به المادة (146) أصول جزائية، من أنه يتعين على قاضي الإحالة أن يبحث هذه الموضوعات بطلب من النيابة العامة، بعد أن يطلعها على ما تم اكتشافه.

39 - ياسين الدركري: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم (836) ص 761، والجزء الثاني. رقم القاعدة (1403) ص 1419.

وطلب النيابة العامة هو في حقيقته ادعاء لاحق. فإذا طلبت الظن على شخص ما بجنحة، أو اتهامه بجناية، فإن طلبها يعني أنها تقيم الدعوى العامة على من طلبت اتهامه أو الظن فيه.

في جميع الأحوال، يمكن القول إن حق التصدي قد سُرع حتى لا تبقى جريمة دون ملاحقة ولا عقاب، فقاضي الإحالة يملك بمقتضى هذا الحق أن يأمر بإقامة الدعوى العامة على أشخاص لم يسبق أن وردت أسماؤهم في الادعاء الأولي، ولم يجر التحقيق معهم، ومن أجل أفعال لم يُدع بها في الأصل ولم يجر فيها أي تحقيق.

ومع ذلك نحن نعتقد أنه لا بد للمشرع من أن يوحد المادتين 146 و156 لأن المادة 146 تؤدي إلى الغرض نفسه المراد من المادة 156. أي إن المادة 156 تتضمن المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سلطة قاضي الإحالة في تكيف الواقعة ووصفها القانوني

إن تكيف الواقعة الجرمية، يعني ردها إلى نص قانوني ينطبق عليها، لبيان ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة، أي تحديد الطبيعة القانونية للفعل والمادة التي تنطبق عليه حسب نص القانون. والتكيف القانوني مبدأ أساسي وجوهري، فعندما تعطي النيابة العامة أو قاضي التحقيق وصفاً للفعل، فإن هذا الوصف لا يقيد قاضي الإحالة. وحق قاضي الإحالة في تكيف الواقعة الجرمية هو حق ممنوح له بحكم القانون، وقد جاء مطلقاً من كل قيد أو شرط. فهو يملك مثلاً عدّ الفعل جريمة سرقة بعد أن كان يعدّه إساءة ائتمان، أو عدّ الفعل جنائية بعد أن كان يعدّه جنحة. ولا حاجة إلى إقامة الدعوى بكل وصف جديد يظهر للأفعال التي هي موضوع الدعوى ما دامت هي نفسها لم تتبدل طبيعتها ومقوماتها.

كما لقاضي الإحالة بحث جميع ظروف الواقعة، فله إضافة الظروف المشددة وإعطاء الجريمة الوصف الأشد، كأن يقرر تعديل الوصف من القصد إلى العمد⁴⁰. كما له أيضاً البحث في توافر أسباب الإباحة وموانع العقاب (كالجنون والإكراه المادي والمعنوي والضرورة) والأعذار المحلة والأعذار المخففة القانونية وأسباب انقضاء الدعوى، وكل ما يمتنع عليه هو البحث في الأسباب المخففة التقديرية فهي وحدها من حق المحكمة الفاصلة في أساس الدعوى، لأن الأسباب المخففة القانونية من حق القانون⁴¹.

40 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم (1001). ص 530.

41 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم (966). ص 508.

قرارات قاضي الإحالة

بعد أن ينتهي قاضي الإحالة من دراسة أوراق الدعوى، وفي ضوء ما يسفر عنه التحقيق وما تبديه النيابة العامة من طلبات فور انتهاء التحقيق، يكون لقاضي الإحالة أن يقرر أحد أمرين: إما أن يصدر قراراً بمنع المحاكمة، أو قراراً بالإحالة إلى محاكم الحكم.

أ- قرار منع المحاكمة

نصت المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة 1/ على أنه: "إذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرمًا أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه، قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر".

يتبين من هذه المادة أنه لا يجوز إرجاء إطلاق سراح الظنين سواء طعنت النيابة العامة في قرار منع المحاكمة أم لم تطعن⁴². خلافاً لقرار منع المحاكمة الذي يصدره قاضي التحقيق، والذي لا يترتب على صدوره إطلاق سراح المدعى عليه إذا طعن بهذا القرار.

أما كلمة حالاً التي وردت في المادة 149 الفقرة 1/ من القانون نفسه، فإنها تجعل أمر إطلاق سراح المدعى عليه الموقوف واجباً، ولو وقع طعن على قرار منع المحاكمة.

وعلى قاضي الإحالة أن يأمر في صلب قراره القاضي بمنع المحاكمة برد الأشياء المضبوطة إلى المدعى عليه⁴³.

على أن قرار منع المحاكمة وإن كان كالحكم المبرم يتمتع بحجية تحول دون الرجوع إلى الدعوى إلا أن هذه الحجية مؤقتة. إذ أجاز المشرع تجديد التحقيق بعد قرار منع المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه الذي تقرر منع محاكمته⁴⁴.

ويجب أن تقدم الأدلة الجديدة إلى النيابة العامة لتحيلها بطلب منها إلى قاضي الإحالة ودون إدعاء جديد بل يكفي إرسال الأوراق إلى قاضي الإحالة ليضع يده عليها. وقد حددت المادة 163 من

42 - يؤيد هذا الرأي ما نصت عليه المادة 155 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

43 - الدكتور محمد الفاضل: قضاء التحقيق. المرجع السابق. ص358.

44 - المادة (162) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يعد من قبيل الأدلة الجديدة التي تيرر تجديد التحقيق، فنصت على أنه:

"يعد من قبيل الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة".
ولابد لإمكان تجديد التحقيق بعد صدور قرار منع المحاكمة أن تكون الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل مضي المدة المقررة لسقوط الدعوى العامة وتحسب من تاريخ صدور القرار المذكور.

ب- قرار الإحالة إلى محاكم الحكم

- 1 - إذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل مخالفة أو جنحة، قرر إحالة الظنين إلى المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة، أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس⁴⁵.
- 2- أما إذا كان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه جنحة تستوجب عقوبة الحبس، فإن قاضي الإحالة يحيله إلى المحكمة المختصة ويبقيه موقوفاً. وتتم الإحالة على المحكمة عن طريق النيابة العامة⁴⁶.
- 3 - إذا كان الفعل جنائية، قرر اتهامه وأحاله إلى محكمة الجنايات. وفي هذه الحالة فإنه يصدر قراراً يدعى (قرار الاتهام)، كما يصدر مذكرة قبض تدرج في قرار الاتهام. أما إذا كان المتهم موقوفاً، فلا لزوم لمذكرة القبض. وتحتوي هذه المذكرة على اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه واسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه وخلاصة مطالبة النيابة العامة⁴⁷.

كما يصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه، فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة، أحال القضية برمتها إلى محكمة الجنايات. فلا يعتمد قاضي الإحالة إلى إحالة المدعى عليه إلى أكثر من محكمة بل يقرر إحالته إلى محكمة واحدة، وهي المحكمة المختصة في نظر الجرم الأشد عقوبة. كما يجب أن تتضمن مذكرة القبض

45 - المادة (162) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

46 - المادة (159) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

47 - المادة (154) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. عبد القادر حار الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (12) ص20.

أمرًا بنقل المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات⁴⁸. وقد حكمت محكمة النقض بأن: "خلو قرار قاضي الإحالة بالاتهام من إصدار مذكرتي قبض ونقل يشكل خللاً في الإجراءات، وهذا الخلل في الإجراءات موجب للنقض"⁴⁹.

فقاضى الإحالة هو الجهة التي تتفرد بصلاحيّة إحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات، وقد سمي قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات (بقرار الاتهام)، لأن المدعى عليه منذ صدور قرار الاتهام يصبح متهماً، بينما المدعى عليه المحال إلى محكمة البداية يسمى ظنيّاً إلى أن يفصل في الدعوى من قبل المحكمة.

ويُبلغ المتهم قرار قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات، وقائمة بأسماء الشهود ويسلم صورة عنهما⁵⁰ ليوقف على ماهية التهمة المنسوبة إليه.

ويساق المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الإحالة إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات، وترسل أوراق الدعوى والأشياء المتعلقة بها إلى النيابة العامة في المدة المذكورة لإتمام المعاملات الأولية ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات⁵¹.

وقرار الاتهام لا يلزم محكمة الجنايات بشيء مما ورد فيه. وبظل لهذه المحكمة حقها المطلق في تقرير الوصف الجرمي وجرمية المتهم وتقدير الأدلة⁵².

48 - المادة (150) و(151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

49 - ياسين الدرركلي: مجموعة القواعد الجزائية. المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (846). ص766، والقاعدة رقم (847). ص767، كذلك مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم (999). ص529.

50 - المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

51 - المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

52 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص809.

تمارين: اشر إلى الإجابة الصحيحة:

في مذكرة الإحضار يكون المدعى عليه:

- 1- حراً طليقاً.
- 2- يوقف لمدة غير محددة.
- 3- يتم توقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة.
- 4- يتوقف لمدة أربع وعشرين ساعة.

الجواب الصحيح رقم 4

لقاضي الإحالة سلطة بحث جميع ظروف الواقعة عدا:

- 1- الأعدار المحلة.
- 2- الأعدار المخففة القانونية.
- 3- الأعدار المخففة التقديرية.
- 4- أسباب الإباحة.

الجواب الصحيح رقم 3

الوحدة التعليمية الرابعة

المحاكمة

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة- العلنية- الشفوية- الخصوم- حدود الدعوى- تدوين الإجراءات- الأخلاق العامة- النظام العام- تغيير الوصف- محضر الجلسة.

الملخص:

تعد المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وتهدف إلى البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة. وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية، وإتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأهمها العلنية والشفافية والوجاهية.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بالقواعد الأساسية للمحاكمة والمتمثلة في علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحضور الخصوم ووكلائهم لإجراءات المحاكمة وتقييد المحكمة بالأشخاص والوقائع، وأخيراً تدوين إجراءات ومجريات المحاكمة.

المحاكمة

تمثل المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى العامة، وتتكون من مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، فهدف هذه الإجراءات تفصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة أو بالبراءة¹. وتخضع المحاكمة لمجموعة من القواعد التي تعد من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى العامة، وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها. فالتحقيق الابتدائي لا يهتم إلا بجمع عناصر الدعوى بصورة أولية لإحالتها إلى محاكم الموضوع للبت فيها بحكم قضائي، أما الهدف من المحاكمة فهو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب، أي لا بد من الوصول إلى اليقين التام عند تقرير الإدانة أو البراءة.

ويتصف التحقيق الابتدائي بأنه سري ومكتوب ويجري دون مواجهة الخصوم، أما المحاكمة فتتصف بصفات معاكسة. ومن أجل دراسة هذه الصفات، لا بد من تقسيم هذه الوحدة التعليمية إلى خمسة أقسام:

1 - الدكتور كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها. دار الثقافة. عمان - الأردن. 2005. ص541.

علنية المحاكمة

أوجبت المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى علنية تحت طائلة البطلان، وقضت المادة (257) من هذا القانون بأن تجري المحاكمة الاستثنائية علناً، كما أن المادة (278) من القانون نفسه أوجبت إجراء المحاكمة علناً أمام محكمة الجنايات.

والعلنية شرط لصحة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تصرح بها في قرار الحكم تحت طائلة البطلان². فمبدأ العلنية يعد من النظام العام، إلا أن علنية المحاكمة لا تطال المداولة في الأحكام حيث تكون بصورة سرية بين القضاة مجتمعين³.

وقد فرض المشرع العلنية لغايتين، الأولى إعطاء ضمانات واسعة للمدعى عليه لكي تجري المحاكمة تحت إشراف الرأي العام، والثانية من أجل حماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله فيما إذا أجريت المحاكمة سراً دون سبب قانوني⁴.

وليس المقصود بعلانية جلسات المحاكمة أن تجري بحضور الخصوم فقط، وإنما يجب فتح أبواب قاعة المحاكمة وقت الجلسة، والسماح لكل من يشاء من الناس بحضورها ضمن حدود استيعاب تلك القاعة، وجواز حرية نشر وقائع المحاكمة في الصحف والإذاعة والتلفزيون ومختلف وسائل النشر والإعلام.

إلا أن تحديد عدد الحضور، محافظة على النظام ودواعي الأمن، لا يعد خرقاً لقاعدة العلنية، طالما أن هذا التحديد لا يشمل فئة معينة من الناس، وإنما يشمل كل الذين طلبوا الحضور. وإخراج عدد معين من الحضور لأي سبب تراه المحكمة، لا يخرق قاعدة علنية المحاكمة، فقد يقتضي الأمر إخراج عدد منهم بسبب صغر أعمارهم، أو بسبب ضيق المكان عن اتساعهم، أو لاحتمال إخلالهم بنظام الجلسة.

2 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 97. ص 48.

3 - المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 816.

فلرئيس المحكمة أن يأمر بعد دخول الجمهور إلى قاعة المحكمة بغلق أبوابها لمنع التشويش الحاصل من تزامم الموجودين خارج الجلسة الراغبين في الدخول إليها، وإخراج من يحدث تشويشاً داخل الجلسة.

- استثناءات علنية المحاكمة:

لكن المشرع أجاز في بعض الأحوال الخاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية في حالتين ذكرتا على سبيل الحصر⁵، هما:

1 - المحافظة على النظام، كما لو كانت الدعوى تتعلق بتهمة تجسس خطيرة.

2- المحافظة على الأخلاق العامة، أي إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الاعتداء على الشرف والعرض.

ويشترط لإجراء المحاكمة سراً أن تقرر المحكمة سريتها، وأن توضح في قرارها الأسباب الموجبة لها، وللمحكمة أن تتخذ قرارها هذا إما عفواً من تلقاء ذاتها وإما بناءً على طلب أحد الخصوم. ويجب عليها تعليل قرارها المتخذ بهذا الشأن.

ومتى ذكرت المحكمة السبب الذي حملها على جعل الجلسة سرية، فإن قرارها هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض. ويجب أن يصدر الأمر بالسرية في جلسة علنية حتى يعلم الجميع بأن المحكمة قد عدلت عن مبدأ علنية الجلسات لاعتبارات دعتها إلى ذلك. كما أن للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها بصورة سرية. كما لها أن تقرها بالنسبة إلى بعض الإجراءات مثل سماع الشهود أو استجواب المدعى عليه... الخ أو بالنسبة إلى جميع الناس أو بعضهم كالنساء.

كما أن سرية المحاكمة لا تتصرف إلى المدعى عليه أو وكيله أو باقي الخصوم في الدعوى، لأن ذلك يعد ماساً بحق الدفاع، ولا إلى المحامين المترافعين في الدعوى وغير المترافعين، فهؤلاء لهم دائماً حق حضور الجلسة. أما الحكم فلا يجوز إصداره إلا في جلسة علنية، سواء أكانت المحاكمة سرية أم علنية.

5 - المادة (190) والمادة (278) الفقرة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

شفوية المحاكمة

نصت المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

يتبين من هذه المادة أن الدليل يجب أن يقدم مباشرة للقاضي لا بالوساطة. أي إن شفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام⁶ ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات. لذلك يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية في حضور الخصوم في الدعوى، تحت سمع وبصر المحكمة، سواء من حيث سماع الشهود، أو من حيث تقديم الطلبات والدفع والأدلة والمرافعات، فلا يجوز أن تبني المحكمة أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر أو ضبوط (ما عدا الاستثناءات الخاصة بالضبوط الملزمة للمحكمة) أو لما قام به موظفو الضابطة العدلية من استقصاءات، وإنما يجب على القاضي أن يتولى بنفسه التحقيق من جديد فيستمع إلى أقوال الشهود، وي طرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون كل فريق بها عالماً بما يقدم ضده من الأدلة ويتمكن من دحضها والرد عليها بجميع الطرق القانونية. وزيادة في الحرص على تأمين هذا الحق للخصوم، فقد صرح المشرع أنه: "لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني"⁷.

فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر جلسات المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم، ولا أن يعتمد على تحقيق جرى في غيابه، وإنما عليه أن يباشر جميع إجراءات الدعوى بنفسه⁸.

- استثناءات قاعدة الشفوية:

لقاعدة الشفوية استثناءات وهي:

1 - في مخالفات قانون السير والأنظمة الصحية والبلدية التي يفصل فيها وفق الأحوال الموجزة، تكتفي المحكمة بمضمون المحاضر التي ينظمها رجال الضابطة، وتصدر حكمها تبعاً لما جاء فيها⁹.

6 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (99). ص49.

7 - المادة (407) من قانون العقوبات. عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (300) ص433.

8 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (98). ص49.

2 - إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى، ولها أن تعتمد على أقوال الشهود المدونة في ضبط المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى متى وجدت أن فيها ما يكفي لتكوين قناعتها.

3 - يمكن الاكتفاء بتلاوة إفادات الشهود المدلى بها أمام قاضي التحقيق في حال عدم الاستدلال عليهم أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب.

حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

الخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال.

فالنيابة العامة جزء متمم لهيئة كل محكمة جزائية، وحضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة وإجراءاتها، ولهذا لا يمكن انعقاد أية محاكمة دون حضور ممثل النيابة، باستثناء الحالات الخاصة التي أجازها القانون صراحة.

فقد نصت المادة 183 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "تتعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكاتب". كما جاء في المادة 270 من القانون نفسه: "يحضر النائب العام جلسات محكمة الجنايات وتفهم الحكم".

أما فيما يتعلق بالمحاكم الصلحية، فقد جرى التعامل على عدم حضور ممثل النيابة العامة، ونصت المادة 224 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يرسل قاضي الصلح إلى النيابة العامة أوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف أو التمييز بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي".

أما بالنسبة إلى باقي الخصوم ووكلائهم، فلا بد من تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وإنما أيضاً عند كل إجراء تتخذه المحكمة من إجراءات التحقيق. يستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى في جلسة سرية في سبيل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. ويستوجب ذلك إعلام الخصوم بتاريخ

الجلسة وبالمواعيد المحددة لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيداً عن قاعة الجلسة. وكل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم الخصوم أو دون أن تمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلاً، ولا يجوز بالتالي أن تبني حكمها عليه.

لكن قاعدة الحضور لا تعني عدم جواز إجراء المحاكمة في غيبة الخصوم. فالمحكمة تقوم بتوجيه الدعوة إليهم للحضور حسب الأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. فمن يمثل منهم أمامها، تجري المحاكمة بالنسبة إليه بالصورة الحضرية، ومن يتغيب تتم محاكمته بالصورة الغيابية، ومن يحضر جزءاً من المحاكمة ويتغيب عن الجزء الآخر أو يتغيب عنها بأسرها بعد تبليغه مذكرة الدعوة للحضور شخصياً فلم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً تعد المحاكمة بحقه بمثابة الواجهة.

وحضور الخصوم يعني حضورهم كل الإجراءات التي تتم في الدعوى العامة والدعوى المدنية، كما ينصرف معنى الحضور إلى الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحكمة وتلك التي تتخذ خارجها، كأن تنتقل المحكمة لإجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة مثلاً، أو للاستماع إلى أقوال شاهد. فالهدف من تقرير مبدأ حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة هو تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم ومن مناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة.

ولا ينصرف معنى حضور الخصوم إلى المداولة التي تجري سراً بين القضاة مجتمعين، فلا يحضرها الخصوم بمن في ذلك ممثل النيابة العامة.

ويعد الإجراء الذي يتم في غيبة الخصم الذي لم يتمكن من الحضور باطلاً، وهذا البطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم لتعلقه بحق الدفاع.

ولا يصح البطلان تنازل أحد الخصوم عن حقه في حضور الجلسة، لأن مبدأ حضور إجراءات المحاكمة هو مبدأ يتعلق بالنظام العام.

لكن يجوز إبعاد أحد الخصوم أو غير الخصوم (باستثناء النيابة العامة) عن قاعة الجلسة إذا صدر من أحدهم ما يخل بنظام الجلسة¹⁰.

10 - المادة (396) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما أجازت المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وأن يبقي منهم من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، ولكنها ألزمته بأن لا يتابع المحاكمة العامة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت في غيابه.

والهدف من إبعاد المتهم على هذا الوجه، هو المحافظة على حرية الشهود في أداء شهادتهم فيما إذا تأكد القاضي أن الشاهد قد لا يستطيع أداء الشهادة بحرية في حضور المتهم بسبب خوفه منه أو تأثره به.

تقييد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها

من المبادئ الأساسية في أصول المحاكمات الجزائية، فصل سلطة الادعاء عن سلطة الحكم. لذلك يجب على المحكمة أن تتقيد بالأشخاص المحالين إليها كمدعى عليهم، وبالوقائع المسندة إليهم، فلا يحق لها الحكم على غير هؤلاء الأشخاص أو النظر في تلك الأفعال، وإنما لها حق تعديل الوصف القانوني للأفعال المادية. وهذه قاعدة أساسية من قواعد الأصول الجزائية يترتب على مخالفتها البطلان، فهي من النظام العام. ويجوز التمسك بهذه القاعدة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

أ- حصر سلطة المحكمة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى

الدعوى الجزائية شخصية لا تشمل غير الأشخاص المرفوعة عليهم. فالمحكمة مقيدة بالشخص الذي أقيمت عليه الدعوى، فليس لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى بوصفهم متهمين آخرين معه، كما لا يجوز لها أن تحكم بعقوبة على من دعي أمامها بصفته شاهداً أو مسؤولاً بالمال إذا اتضح لها أنه فاعل أو شريك في الجريمة. وإذا تحققت مثلاً من مساهمة المدعي الشخصي في الجرم الذي ادعى به، وقفت مكتوفة الأيدي إزاءه انتظاراً لادعاء من النيابة العامة أو لادعاء شخصي من المتضرر¹¹.

11 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق، ص 621.

ب- حصر سلطة المحكمة بالوقائع المدعى بها في الدعوى المعروضة عليها

الدعوى الجزائية عينية بالنسبة إلى الواقعة الجرمية المدعى بها، لذلك تقتصر المحكمة على النظر في وقائع الدعوى المبيّنة في ادعاء النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو في قرار الظن أو الاتهام الصادرين عن قضاء التحقيق، دون أن تتجاوزها إلى وقائع جديدة عرضت أثناء المحاكمة. أي إن المحكمة لا تستطيع إضافة تهمة جديدة أو إبدال تهمة بأخرى، وإلا كان حكمها باطلاً، ذلك أن تشريعنا يقوم على مبدأ الفصل التام بين سلطة الاتهام والتحقيق وبين قضاء الحكم¹².

فإذا أقيمت الدعوى العامة على شخص بجرم حيازة السلاح، فإن جنوح المحكمة إلى البحث في جرم التهديد به دون ادعاء من النيابة العامة يعد مخالفة لأحكام القانون¹³.

كذلك إذا قدمت النيابة العامة المتهم لمحاكمته على جريمة اعتداء بالضرب على شخص معين، لكن المحكمة عند نظرها الدعوى تحققت أن المتهم اعتدى على شخص آخر غير الشخص المذكور اسمه في الدعوى وأدانت المتهم بذلك، فإن حكمها يكون مستوجباً للنقض لأنها فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها.

ج- حق المحكمة في تغيير وصف الجريمة

إن المحكمة حين تضع يدها على الدعوى تدرس الواقعة وما رافقها من ظروف وملابسات وتوازن بينها وبين النص القانوني الذي ينطبق عليها، فإذا اندرجت هذه الواقعة تحت نص يعاقب عليها، قضت بالعقوبة التي قررها النص القانوني، وإذا لم تندرج تحت أي نص قانوني، قضت بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يشكل جرماً. فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة بحجة أن المادة القانونية المستند إليها في الادعاء أو القرار الظني لا تنطبق على الواقعة، بل عليها أن تبحث عن النص القانوني الذي يطال هذه الواقعة شرط أن لا تتجاوز حدود اختصاصها أو تأتي بواقعة جديدة¹⁴.

12 - المادة 171 و172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

13 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (112). ص57.

14 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص625. ياسين الدرزي: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (2479). ص2555.

كما أن من حق المحكمة أن تعدل الوصف القانوني الذي أطلق على الواقعة، سواء من قبل النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة وتستبدله بالوصف القانوني الصحيح، وهذا لا يتنافى مع مبدأ عينية الدعوى طالما أن المحكمة لم تلجأ إلى تغيير الواقعة أو إضافة وقائع جديدة لها. فالمحكمة مقيدة بالواقعة لا بوصفها القانوني. فإقامة الدعوى بالواقعة من حق النيابة العامة وحدها، أما الوصف فهو من حق القانون وتستقل المحكمة به وفقاً لظروف القضية وملابساتها¹⁵.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، إذا قرر قاضي التحقيق اعتبار الفعل من نوع الاحتيال ونفى عنه صفة إساءة الائتمان، فليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تصف الفعل في حكمها بإساءة الائتمان خلافاً لما قرره قاضي التحقيق¹⁶.

وإذا عدلت المحكمة في الوصف، فلا تبرئ من الوصف الأول المعطى إلى الفعل في الادعاء أو قرار الظن، بل عليها أن تقول إن الفعل كما عرض أمامها ينطبق عليه الوصف الجديد الذي ارتأته وتحكم على أساسه مستبعدة الوصف القديم¹⁷.

وإذا كان للمحكمة أن تعدل الوصف مع الإبقاء على الوقائع ذاتها، فإن لها من باب أولى أن تعدل هذا الوصف على أساس استبعاد بعض الوقائع لعدم ثبوتها أو لعدم ثبوت نسبتها إلى المتهم، كما لو أقيمت الدعوى على المتهم بأنه ارتكب جريمة سرقة مع آخر بالعنف والشدة، ثم رأت محكمة الجنايات بأن السرقة لم تقع إلا من المتهم وحده ودون عنف أو شدة وعاقبت المتهم على هذا الوصف الجديد للجريمة، فإن ذلك جائز لأن كل ما أجرته المحكمة أنها استبعدت من الوقائع المرفوعة بها الدعوى جزءاً واستبقت الأجزاء الأخرى، وعاقبت المتهم استناداً إلى حقها في ذلك.

ولمحكمة الموضوع أن تضيف على الواقعة ظروفاً مخففة أو ظروفاً مشددة، فيجوز للمحكمة أن تستبعد بعض الظروف المشددة من الواقعة التي رفعت بها الدعوى، لأن المحكمة

15 - عبد القادر جاز الله الألويسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (32) ص47.

16 - ياسين الدرزي: المجموعة الجزائرية. المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (2480). ص2556.

17 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص624. ياسين الدرزي: المجموعة الجزائرية. المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (2481) ص2556.

تملك تغيير الوصف القانوني للواقعة من قتل مقصود إلى ضرب أفضى إلى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القصد. ومن قتل عمد إلى قتل مقصود فقط.

كما للمحكمة أيضاً إذا رأت أن ثمة ظرفاً مشدداً اقترنت بأفعال المتهم - ولكن هذه الظروف لم يرد لها ذكر في قرار الإحالة أو الاتهام - أن تضيف هذه الظروف، ويشترط في الظروف أن تكون واقعة لاصقة بالواقعة ذاتها، أو واقعة داخلية في الأفعال الجرمية التي أتاها المتهم. ولا يعد ذلك خرقاً لمبدأ عينية الدعوى طالما أنها مستمدة من ذات الوقائع وعناصرها وظروفها. فللمحكمة الحق بتعديل جناية القتل قصداً إلى القتل عمداً، أو إلى القتل قصداً تمهيداً أو تسهلاً لجناية¹⁸.

ويجب على المحكمة عند تغييرها للوصف القانوني أن تنبه المدعى عليه إلى هذا التغيير حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.

كما لمحكمة الموضوع أيضاً حق تصحيح ما قد تقع فيه النيابة العامة من أخطاء مادية، شريطة ألا يترتب على الخطأ تعديل في الوقائع يؤدي إلى الخروج عن مبدأ عينية الدعوى، كأن يحال المدعى عليه إلى محكمة الموضوع بجرم إساءة الأمانة، فتخطئ النيابة العامة في رقم المادة القانونية التي تنطبق على إساءة الأمانة، أو بالعكس. كذلك لو ذكر في قرار الإحالة خطأ أن واقعة العاهة المسندة إلى المدعى عليه هي باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى، فذلك مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير في المحاكمة على أساس هذا التصحيح. ولا يسوغ في هذه الحالة عد الواقعة مكونة لتهمة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى¹⁹.

كما أن المحكمة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره إما من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويدون كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس²⁰.

18 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (128). ص 63. والقاعدة رقم (129) و(130). ص 64.

19 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الجزء الثاني. ص 125.

20 - المادة (214) فقرة 1 و2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تدوين إجراءات المحاكمة

أولاً - مضمون محضر الجلسة

لقد رتب المشرع أهمية خاصة لمحضر الجلسة، وأوجب تدوين جميع إجراءات المحاكمة على محاضر، لتكون حجة على الناس كافة. والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة لا تقع تحت حصر، حيث يقوم كاتب المحكمة بتنظيم محضر الجلسة الذي يتضمن تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر الجلسة وأسماء الخصوم ووكلائهم وشهادة الشهود وأقوال ومطالبات الخصوم في الدعوى. ويشار أيضاً إلى الأوراق التي تليت والإجراءات التي تمت، وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك من الأمور الجارية في الجلسة. ويعد محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه.

ثانياً - توقيع محضر الجلسة

على القاضي المنفرد أن يوقع المحضر، كما يوقعه الكاتب. وإذا كانت المحكمة جماعية، فلا بد من توقيع الأعضاء جميعاً على هذا المحضر²¹.

ومن دون هذا التوقيع تختل الشرائط الشكلية للمحضر، ويفقد قيمته ويصبح كالأوراق العادية. كما أن خلو المحضر من توقيع أحد أعضاء المحكمة يبطل الحكم إذا تضمن المحضر إجراءً جوهرياً.

ثالثاً - حجية محضر الجلسة

يتمتع محضر الجلسة كالحكم بحجية قوية، فإذا ذكر في أحدهما أن إجراءً معيناً قد اتبع، فلا يجوز إثبات عدم اتباعه إلا بطريق الطعن بالتزوير. أما إذا لم يذكر في أحدهما أن الإجراء قد اتبع، فإنه يجوز لصاحب الشأن في هذه الحالة أن يثبت بجميع الطرق أن ذلك الإجراء قد أهمل أو خولف.

21 - المادة (278) الفقرة 4/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة (2541) و(2542). ص 2601.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

من نتائج قاعدة الحضورية:

- 1- جواز دعوة الخصوم ووكلائهم لحضور جميع إجراءات المحاكمة.
- 2- جواز إبعاد الخصوم عن جلسات المحاكمة من صلاحية المحكمة.
- 3- بطلان أي إجراء تم في غيبة الخصم الذي لم يُمكن من الحضور.
- 4- لا شيء مما ذكر سابقاً.

الجواب الصحيح رقم 3

الوحدة التعليمية الخامسة

طرق الطعن

طرق الطعن العادية (الاعتراض - الاستئناف)

الكلمات المفتاحية:

الاعتراض - الأحكام الغيابية - الأثر الموقف - الأثر الناشر - الأثر المسقط - المحاكمة الاعتراضية - الاستئناف - الاستئناف التبعي - القرارات الإعدادية - قرارات القرينة.

المخلص:

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية. وتتقرر طرق الطعن العادية لأي خصم في الدعوى ومهما كان نوع العيب الذي يشوب الحكم سواء أكان موضوعياً أو قانونياً، وهي ترمي إلى طرح الدعوى ثانية على القضاء والحكم فيها من جديد. وقد نص المشرع السوري على طريقتين عاديتين لمراجعة الأحكام هما الاعتراض والاستئناف.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف الاعتراض الذي هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية.
- 2- تمييز الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها، والأشخاص الذين لهم حق الاعتراض وميعاد الاعتراض، وآثاره.
- 3- تعريف الاستئناف الذي هو أيضاً من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية.
- 4- تمييز الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف، والأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف وميعاده وإجراءاته وآثاره.
- 5- تعريف الاستئناف التبعي.

طرق الطعن

حرصاً من المشرع على حسن تطبيق القانون وضماناً لحقوق الناس وتحقيقاً لمبدأ العدالة، شرعت طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصة أخرى لتتظر دعواه إما أمام المرجع نفسه الذي أصدره (كالاعتراض) أو أمام محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم (كالاستئناف والنقض) وذلك لرفع الظلم إن وجد وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ والقصور وإزالة الشكوك في الأحكام القضائية، ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة أخرى حتى يطمئن كل إنسان على حقه، وينتقي الغبن ويعود الأمر إلى نصابه¹.

في كل الأحوال، فإن الغرض من الطعن إما إصلاح حكم سابق وإلغاؤه، أو إزالة مفعوله إزالة جزئية أو كلية.

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية هي الاعتراض والاستئناف، وطرق طعن غير عادية هي النقض وإعادة المحاكمة.

1 - الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام). الجزء الثالث. مكتبة التربية بيروت. 1996. ص 205.

الاعتراض



نصت المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة 1/ على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة له حسب الأصول، يحاكم بالصورة الغيابية".

لذلك يمكن تعريف الاعتراض بأنه طريق طعن عادي بشأن الأحكام الغيابية، أي إنه سبيل للمتظلم مما صدر في غيبة المحكوم عليه دون أن يتسنى له أن يدافع عن نفسه أو يدلي بحججه².

وتعليل ذلك أن الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه لم يصدر بصورة وجاهية، وبالتالي يكون قد صدر دون أن يدافع عن نفسه، وليس في هذا عدل، لذلك أتاح له المشرع طريق الاعتراض لاسقاط هذا الحكم، وإعادة محاكمته من جديد أمام المحكمة نفسها التي أصدرته.

2 - الدكتور عاطف النقيب : المرجع السابق. ص 723.

أ- الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها

الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها هي الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجرح والمخالفات أي الصادرة من محكمة الصلح، أو محكمة البداية، أو محكمة الاستئناف، أو محكمة الجنايات³. ولا يدخل فيها الحكم الغيابي في الجنايات، لأن هذا الحكم يسقط حتماً بحضور المحكوم عليه الفار أو بالقبض عليه وتعاد محاكمته من جديد.

ولكن إذا حكمت محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة غيابياً، جاز الاعتراض على الحكم وطبقت عليه قواعد الحكم الغيابي.

وبما أن الغياب أصبح في كثير من الأحيان وسيلة لإطالة أمد الدعوى، فقد ضيق القانون نطاقه بقيدتين هامين:

أولاً - إذا تم تبليغ الخصم بشخصه مذكرة الدعوى حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذراً مشروعاً⁴، اعتبرت المحاكمة وجاهية بحقه.

ثانياً - إذا حضر أحد الخصوم المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، عدت وجاهية بحقه، ولا يجوز له الاعتراض⁵.

ب- الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض

جاء في المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم...". وهذا يعني أن الاعتراض لا يقبل إلا ممن كان خصماً في الدعوى وصدر الحكم غيابياً بالنسبة له. ولكل الخصوم حق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه كل فيما يخصه عدا النيابة العامة، لأن حضورها جلسات المحاكمة أمر لازم، ولا يتم تشكيل المحكمة في غيابها، وأنه إذا كانت النيابة العامة غير مكلفة بالحضور في محاكم الصلح، فقد أوجب المشرع إحالة جميع الأحكام عليها حتى تشاهدها وتتقدم باستئنافها أو بتمييزها إذا رأت ذلك ضرورياً⁶.

3 - المادة (334) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4 - المادة (188) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5 - المادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6 - المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

واستثناءً من هذا الأصل العام، أجاز لها المشرع الاعتراض على كل قرار يصدر وفقاً للأصول الموجزة التي تطبق في مخالفات الأنظمة البلدية والصحية والسير⁷.

ويحق للمدعى عليه مهما كانت صفته، فاعلاً أو مساهماً في الجريمة، أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في الجنحة أو المخالفة سواء في الدعوى العامة أو الدعوى المدنية أو في كليهما. شريطة أن يكون له مصلحة في اعتراضه. لذلك لا يقبل اعتراض المدعى عليه الذي تقرر براءته أو عدم مسؤوليته، كما لا يقبل الاعتراض منه إذا كانت المحكمة قد أعلنت سقوط الدعوى العامة بسبب من أسباب السقوط كالتقادم والعفو العام.

أما بالنسبة إلى المدعي الشخصي فإن المشرع لم يصرح بحق الاعتراض للمدعي الشخصي الغائب بموجب نص صريح في القانون. لكن الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت أن: " للمدعي الشخصي أن يعترض على الأحكام الغيابية الصادرة برد دعواه أو ضد طلبه أسوة بالمدعى عليه"⁸، أي إذا تضمن إزامه بالرسوم والمصاريف وبالتعويض للمدعى عليه الذي تقرر براءته أو عدم مسؤوليته⁹، كما أن المسؤول بالمال يقتصر حقه بالاعتراض على ما حكم به من إزامات مدنية لصالح المدعي الشخصي.

وعبارة المحكوم عليه التي نصت عليها المادة (205) الفقرة 1/، تشمل كل محكوم عليه سواء أكان ظنياً أو مسؤولاً بالمال إذا حكم ضدهما، كما تشمل المدعي الشخصي ما دامت دعواه قد ردت أو قضي له بجزء من طلبه، فهو محكوم عليه في الجزء الذي رد¹⁰.

7 - المواد من (225) حتى (230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

8 - مجلة المحامون: العددان 3 و4. سنة 1972. ص 84.

9 - الدكتور حسن جودار: أصول المحاكمات الجزائية (طرق الطعن في الأحكام الجزائية). الجزء الثالث. المطبعة الجديدة. دمشق. 1985 - 1986. ص 29. كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 978.

10 - القاضي عبد الوهاب بدر: الحكم الجزائي في التشريع السوري. الجزء الأول. الطبعة الثانية. 1996. ص 114.

ج- ميعاد الاعتراض

نصت المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم...". كما نصت المادة (206) من القانون نفسه على ما يلي:

"1 - يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المعين في المادة السابقة.

2- أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره، يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم".

يتبين من هاتين المادتين أن مدة الاعتراض هي خمسة أيام تسري من اليوم التالي الذي يلي تاريخ التبليغ أو تاريخ العلم في حال عدم التبليغ. ويضاف إليها مهلة المسافة بين محل إقامة المحكوم عليه ومكان المحكمة¹¹. ولا يدخل في حساب هذه المدة الساعة أو اليوم الذي يجري فيه التبليغ، وإذا صادف انتهاء المدة يوم عطلة امتدت المدة حكماً إلى أول يوم يليه من أيام العمل.

وقد وضع المشرع قواعد خاصة لبدء ميعاد الطعن بالاعتراض، وهي تختلف بين المدعى عليه من جهة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال من جهة أخرى.

- المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض وإجراءات تقديمه:

يقدم الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في مادة الجرح بصورة استدعاء ضمن الخمسة أيام يرفعه المعترض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة، أو بواسطة محكمة موطنه¹²، ويتضمن الاستدعاء اسم المعترض ومحل إقامته وخلاصة عن الحكم المعترض عليه، وما إذا كان اعتراضه ينصب على جزء من الحكم أو على الحكم كله.

11 - المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

12 - المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالنسبة إلى الأحكام الغيابية الصلحية، فقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يتقدم باعتراضه باستدعاء حسب القاعدة العامة، أو بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدق عليه الموظف المكلف بالتبليغ¹³.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً، فيتقدم باستدعائه إلى إدارة السجن ضمن المدة القانونية. فإذا تأخرت هذه الإدارة بإرساله إلى المحكمة، فوصل بعد انقضاء المدة القانونية، فلا يسوغ أن يؤخذ الطاعن بتقصير غيره، ويكون الطعن مقبولاً شكلاً.

د- آثار الاعتراض:

للاعتراض المقدم في ميعاده القانوني عدة آثار هي:

أولاً - الأثر الموقوف

أي وقف تنفيذ الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني في خلال مهلة الاعتراض أو في خلال المدة التي يرد فيها الاعتراض إلى المحكمة وإلى حين البت فيه، فإذا مرت هذه المدة القانونية ولم يتقدم المحكوم عليه باعتراضه، فإن الحكم الغيابي ينفذ كأبي حكم وجاهي، إلا إذا كان باب الاستئناف أو النقض لا يزال مفتوحاً أمامه، فيكون من حق المحكوم عليه غيابياً أن يستأنفه أو يطعن فيه بطريق النقض.

لكن وقف التنفيذ لا يشمل مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة من قبل في حال قضائها على المدعى عليه بالحبس سنة على الأقل، بل تبقى نافذة المفعول في أثناء سريان ميعاد الاعتراض ولو خفضت المحكمة مدة الحكم الغيابي، إلا إذا قررت بفقرة خاصة في الحكم إخلاء سبيله. كما أنه لا يشمل أيضاً التنفيذ المعجل للتعويض إذا قضى به الحكم الغيابي. فالمحكمة عند قضائها بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية أن تقرر في الوقت ذاته مقدراً مؤقتاً من التعويضات للمدعي الشخصي، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ¹⁴.

13 - المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 983.

14 - المادة (197) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً - الأثر المسقط

متى قدم الاعتراض ممن يملك هذا الحق في الميعاد ووفقاً للأصول وتقرر قبوله شكلاً فإن أول ما يترتب عليه هو سقوط الحكم الغيابي وكأنه لم يكن. والأثر المسقط للاعتراض يتناول الشق من الحكم المطعون فيه، فإذا طعن المحكوم عليه في الشق المدني دون الشق الجزائي، فإن الحكم يسقط في الجانب المدني منه دون الآخر، كما أن هذا الأثر لا يمتد إلا إلى المعارض وحده دون غيره من الخصوم، فإذا قُدم الاعتراض من المسؤول بالمال دون المدعى عليه فيسري أثره على الأول ويبقى الحكم قائماً بالنسبة إلى الثاني. وهذا تطبيق لقاعدة أن أثر الطعن نسبي، أي قاصر على من لجأ إليه دون غيره من الخصوم¹⁵. ولكن لا يترتب على سقوط الحكم الغيابي إلغاء مذكرة التوقيف الصادرة من قبل.

ثالثاً - الأثر الناشئ

يعيد الحق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في أن تضع يدها على الدعوى مجدداً في حدود ما انصب عليه الاعتراض. ولا يترتب على الاعتراض إلغاء إجراءات التحقيق التي قامت بها المحكمة قبل صدور حكمها الغيابي، ولها سلطة استكمال هذه التحقيقات إذا رأت ضرورة لذلك.

15 - علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص343 وما بعدها. الدكتور عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص449 وما بعدها.

الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجرح والمخالفات في الدعويين الجزائية والمدنية، وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها¹⁶.

ويوجد تشابه بين الاعتراض والاستئناف في أن كلا منهما يوجب بحث الدعوى من جديد مرة أخرى أمام المرجع القضائي.

لكن يوجد بينهما خلاف جوهري وهو أن الاعتراض يعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ذاتها، في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم¹⁷.

16 - الدكتور علي محمد جعفر : المرجع السابق، ص 347.الدكتور عبد الحميد الشواربي : الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990. ص 61.

17 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص993.

الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف



الأحكام التي تقبل الاستئناف هي أحكام محاكم الدرجة الأولى، وقد نصت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

1- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.

2- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب.

3- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص".

أ- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى:


الحكم الفاصل في أساس الدعوى أي في الموضوع هو الذي يحسم جملة النزاع المعروض على المحكمة، أي أن يكون قرر مصير المدعى عليه بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإدانة وفرض العقوبة والتعويض، أي وضع حداً للدعوى وأخرجها من سلطة المحكمة.

لكن يستثنى من ذلك كل حكم صادر عن قاضي الصلح في القضايا الداخلة في اختصاصه (مخالفة أو جنحة) إذا قضى بغرامة لا تزيد على المئة ليرة، لأن المادة (165) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صرحت بأن هذا الحكم مبرم لا يقبل الطعن لا بالاستئناف ولا بطريق النقض. ومع ذلك، ودفعاً لمظنة الظلم، أجاز المشرع للنيابة العامة استئنافه إذا رأت أنه مخالف للقانون أو أنه مشوب بخطأ في تطبيقه أو تأويله، وعندئذ يتبعها المحكوم عليه والمدعى الشخصي إن وجد¹⁸.

ب- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص:

18 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1004.

إذا قررت محكمة الدرجة الأولى عدم اختصاصها (الشخصي أو النوعي أو المكاني) فإن حكمها وإن كان غير فاصل في الموضوع، إلا أنه يجوز استئنافه لأنه من الأحكام التي ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى.



ج- الأحكام الصادرة ببرد الدعوى:



وهي الأحكام التي تقرر فيها المحكمة رد الدعوى لانقضائها بسبب من الأسباب كالتقادم، أو وفاة الجاني، أو العفو العام، أو لصدور حكم مبرم في الدعوى، فيجوز استئناف هذه الأحكام فور صدورها، حتى ترى المحكمة الأعلى وجه الحق في الحكم، لأن هذه الأحكام ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى.

د- القرارات الصادرة ببرد الدفع بعدم الاختصاص:

مثالها إذا أقيمت الدعوى على المتهم أمام محكمة البداية فدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني وأنها من اختصاص محكمة بداية أخرى، أو دفع بعدم اختصاصها النوعي لأن التهمة مخالفة يعود النظر فيها إلى محكمة الصلح. فإذا قررت المحكمة رد هذا الدفع وقررت اختصاصها في الدعوى، جاز للمتهم استئناف هذا القرار إلى محكمة الاستئناف. وتعليل ذلك أن نظر الدعوى أمامها يحتاج إلى وقت وجهد فخشية ألا تكون مختصة، رأى

المشرع أن يسمح باستئناف هذا القرار، حتى إذا تبين أنها غير مختصة حقيقة فلا يكون هناك ضياع للوقت والجهد¹⁹.

هـ - القرارات المتعلقة بتخلية السبيل:

نصت المادة (122) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1 - إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه من وقوع التبليغ.

2 - يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف إلى قاضي الإحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه وإلى المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية".

يتبين من هذه المادة أن القرار المتعلق بتخلية السبيل الصادر عن محاكم الدرجة الأولى قابل للاستئناف. فقد يكون الموقوف على حق فلا يجوز الإضرار بحريته كما لو أمضى في السجن الاحتياطي مدة تزيد على عقوبته، أو كان الجرم معاقباً عليه بالغرامة. فإذا رفضت المحكمة طلبه، كان له أن يستأنفه فوراً.

الأحكام غير القابلة للاستئناف

نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة، لا يقبل استئناف القرارات الصادرة ببرد الدفع بعدم سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب والقرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

2- ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها".

19 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1005.

يتضح من هذه المادة أن القرارات التي لا تقبل الاستئناف بشكل مستقل عن القرار النهائي هي:

1 - القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى

قد يدفع المدعى عليه بأن الدعوى سقطت بالتقادم أو بالعفو العام، فترد المحكمة هذا الدفع وتستمر في رؤية الدعوى. فقرار الرد هذا لا يقبل الاستئناف بصورة مستقلة، وعلى المدعى عليه أن ينتظر حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم ليستأنف الاثنتين معاً إذا أراد.

2 - القرارات الإعدائية

هذه القرارات لا يجوز أيضاً استئنافها إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى. وهذه القرارات تصدرها المحكمة أثناء السير في الدعوى. ومثالها القرار الصادر بتعيين خبير، أو بإجراء معاينة على موقع الحادث، أو بسماع شاهد، فهذه القرارات تتعلق باتخاذ إجراء في الدعوى أو باستكمال التحقيق.

3 - قرارات القرينة

وهي القرارات التي تشعر برأي المحكمة واتجاهها في الدعوى، ولا يمكن العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها، كقرار رد سماع شاهد أو القرار الصادر بجلب الشهود لإثبات ما يخالف الضبط الذي نظمه رجال الضابطة العدلية، أو قرار المحكمة بإجراء خبرة على البصمات بعد أن دفع المتهم بأنها ليست بصماته... الخ. فهذه القرارات لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم النهائي الفاصل في أساس الدعوى²⁰. ولو خضع لها الخصم وقام بتنفيذها فلا يعد ذلك منه رضوخاً لها ويحق له استئنافها مع الحكم النهائي²¹.

20 - الدكتور سعدي بسمو: المرجع السابق، ص 669. والمادة (213) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

21 - المادة (213) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف

جاء في المادة (250) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجوز لجميع الخصوم في الدعوى الجزائية سلوك طريق الاستئناف وهم: النيابة العامة والمدعى عليه والمدعى الشخصي والمسؤول بالمال²². لكن حتى يمكن لهم الاستئناف لابد من توافر شرطين: أولاً- شرط **الصفة**: يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يقبل الاستئناف ممن لم يكن خصماً في هذه الدعوى. ثانياً- **شرط المصلحة**: أي أن يكون المستأنف قد تضرر من الحكم الذي يريد استئنافه أو لم يحكم له بطلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع الضرر، أو إقرار كل طلباته أو بعضها.

1 - بالنسبة إلى استئناف النيابة العامة

فهي خصم في حدود الحق والعدل، لا يههما الحكم على المدعى عليه بأي ثمن، لذلك فقد أعطاهما المشرع حقاً مطلقاً في أن تطعن بالأحكام لمصلحة المدعى عليه أو ضد مصلحته، مع أنها هي التي تقيم الدعوى العامة عليه بالأصل وهي التي تلاحقه. فالنيابة العامة خصم شريف، تمثل المصلحة الاجتماعية، فإذا تبين لها بعد صدور القرار أنها لم تكن على حق في مطالبتها، فلها أن تطعن فيه استئنافاً. فلو فسرت مادة قانونية وطالبت بتطبيقها على الفعل المنسوب إلى المدعى عليه فقبلت المحكمة هذا التفسير ثم تبين للنيابة العامة خطأ تفسيرها، فلها أن تستأنف القرار لإصلاح الخطأ²³. كما لها أيضاً أن تستأنف جزءاً من الحكم أو الحكم برمته، سواء تضمن الحكم براءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو إدانته. لكن ليس من حقها أن تستأنف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي.

2 - بالنسبة إلى استئناف المدعى عليه

أعطى المشرع الحق للمدعى عليه في استئناف الأحكام الصادرة بحقه في الدعوى العامة والدعوى المدنية على حد سواء أو الاقتصار على استئناف إحداهما، كأن يرضى بالشق الجزائي من الحكم الذي يقضي بالعقوبة و يستأنف القرار الذي يقضي بالحكم عليه بالتعويض للمدعى الشخصي.

22 - عبد القادر جارالله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (224) ص323.

23 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص997.

لكن ليس له الحق في استئناف الأحكام الصادرة بالغرامة التي لا تزيد على مائة ليرة سورية، ما لم يكن في الدعوى مدعٍ شخصي²⁴. كما لا يقبل استئناف المدعى عليه الذي حكمت المحكمة ببراءته أو عدم مسؤوليته.

3 - بالنسبة إلى استئناف المدعي الشخصي

أعطى المشرع الحق للمدعي الشخصي في استئناف الأحكام الصادرة في دعوى الحق الشخصي فقط، فلا يجوز له أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية²⁵. ولكن لا يقبل استئناف المدعي الشخصي الذي حكمت المحكمة بطلباته.

4 - بالنسبة إلى المسؤول بالمال

لا يحق له الاستئناف إلا إذا كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، أي إما أن يكون قد أدخل فيها رغباً عنه، أو تدخل من تلقاء ذاته، عندئذٍ يكون له الحق في استئناف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية. ولكن لا يقبل استئناف المسؤول بالمال إذا رفضت الدعوى المدنية ولو حكم بإدانة المدعى عليه.

24 - المادة (165) فقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

25 - المادة (256) فقرة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف أمر جوهري يتعلق بالنظام العام، وقد نصت عليه المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها:

"1 - يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة... في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيبياً أو بمثابة الوجيه. ويضاف إلى الميعاد المذكور مهلة المسافة.

2- ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد.

3- وللنائب العام أن يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إن كان صادراً عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الأوراق إلى ديوان النيابة العامة إن كان صادراً عن قاضي الصلح."

يتبين من هذه المادة أن الاستئناف يجب أن يقدم في ميعاد عشرة أيام، وهو ميعاد واحد يتساوى فيه جميع الخصوم بمن فيهم النيابة العامة. لكن لا يدخل في الحساب يوم إصدار الحكم أو يوم تبليغه، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها. ويضاف إلى الميعاد المذكور مهلة المسافة بالنسبة إلى المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال.

وميعاد الاستئناف يقف سريانه في حال قيام مانع مادي، كانقطاع طرق المواصلات بسبب الفيضانات أو إعلان حالة منع التجول. وللمحكمة حق مطلق في تقدير كفاية المانع المادي الذي أدى بالمستأنف إلى تأخير استئنافه عن الميعاد القانوني.

إجراءات الاستئناف

نصت المادة (251) الفقرة 1/ من أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة وإما بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة أيام..". فالمشرع لم يشترط شكلاً معيناً للاستئناف، وإنما لابد من أن يقدم على شكل استدعاء خطي خلال ميعاد العشرة أيام، وأن يتضمن اسم المستأنف والحكم المستأنف واسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره، وأن يتضمن أيضاً اسم المستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها في استئنافه والطلبات التي يتقدم بها، وأن يكون موقعاً من المستأنف أو من وكيله القانوني.

آثار الاستئناف

نصت المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

- 1- لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.
 - 2- أما إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة".
- يتبين من هذه المادة أنه يترتب على الاستئناف أثاران:
- الأول:** وقف تنفيذ الحكم المستأنف ويطلق عليه الأثر الموقوف للاستئناف.
- الثاني:** أثر ناشر يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ويطلق عليه الأثر الناشر.

أ- الأثر الموقوف:



المبدأ أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فلا ينفذ قبل انقضاء مدة الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه. وهذا المبدأ يسري بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية (أي دعوى الحق الشخصي)،

والسبب في ذلك هو أن الحكم المستأنف يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإذا ما جرى تنفيذه رغم ذلك، ترتب ضرر بالمحكوم عليه يصعب جبره أو تداركه²⁶. لذلك من الأفضل التريث في تنفيذه حتى تتقضي مواعيد استئنافه أو البت فيه، وذلك من أجل أن تتمكن المحكمة من إصلاح الخطأ الذي يمكن أن يشوبه.

لكن قد تدعو المصلحة العامة وحسن تطبيق العدالة أحياناً إلى تنفيذ بعض الأحكام الابتدائية فور صدورها، لأنه لا يبدو ثمة ضرر من تنفيذها. لهذا أجاز المشرع تنفيذ الحكم على الرغم من استئنافه في حالات استثنائية هي: إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة، أطلق سراحه فور صدور الحكم وعلى الرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة بعد حسم مدة التوقيف الاحتياطي منها²⁷.

كذلك فإنه إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بالحبس سنة على الأقل، جاز لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المحكوم عليه بقرار مفصل الأسباب، وتبقى هذه المذكرة نافذة رغم تقديم الاستئناف وإن خفضت فيما بعد هذه العقوبة إلى أقل من سنة استئنافاً²⁸. لكن لمحكمة الاستئناف أن تقرر الإفراج عنه حين تصلها القضية.

26 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص357. والدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص572.

27 - المادة (215) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

28 - المادة (201) الفقرة 1و2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1012.

كما يسوغ لمحكمة الدرجة الأولى أن تقرر للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات بحكم معجل التنفيذ إذا ثبت لها أن المدعى عليه قد ارتكب الجرم المسند إليه وحكمت عليه بالعقوبة وبالإلزامات المدنية²⁹.

أ- الأثر الناشر

الاستئناف ينقل الدعوى أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم حيث تنتظر في الواقع ومسائل القانون التي بت فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى. لكن محكمة الاستئناف لا تملك سلطة مطلقة في إعادة نظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة من الدرجة الأولى، فسلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى ترد عليها قيود ثلاثة هي:

- 1- تقيد المحكمة بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى.
- 2- تقيدها بحدود ما استؤنف من الحكم البدائي.
- 3- تقيدها بصفة الخصم المستأنف ومصالحته.

29 - المادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الاستئناف التبعي

نصت المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها".

يتبين من هذه المادة أن الاستئناف التبعي هو الاستئناف المرفوع من المستأنف عليه، رداً على ما ورد ضده في الاستئناف الأصلي لخصمه.

فالسبب الذي دعا المشرع إلى إقرار مبدأ الاستئناف التبعي، هو أن أحد الأطراف في الدعوى قد يرضخ للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويقبل بما جاء فيه، على الرغم من أنه لم يلبّ كل طلباته، من أجل وضع حد للخصومة وعدم إطالة أمد الدعوى. لكنه يفاجأ باستئناف خصمه في اليوم الأخير من مهلة الاستئناف، أو في وقت تكون فيه مهلة الاستئناف قد فاتت.

فحتى لا يفوت المشرع على المستأنف عليه رغبته في الاستئناف، أجاز له أن يقدم استئنافاً تبعياً خارج المهلة المحددة لتقديم الاستئناف الأصلي. أي أجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرد على المستأنف باستئناف تبعي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف الأصلي بالنسبة إليه. ولم يشترط المشرع لصحة هذا الاستئناف التبعي إلا شرطاً واحداً، وهو أن يقدم في أول جلسة يدعى إليها الفريق المستأنف عليه للمثول أمام محكمة الاستئناف³⁰. فإذا حضر الجلسة الأولى للاستئناف، لكنه لم يستأنف تبعياً خلالها، فإنه يفقد هذا الحق ولا يقبل منه ذلك فيما بعد.

ويقدم الاستئناف التبعي باستدعاء أو مذكرة خطية، ولا يجوز تدوين الاستئناف التبعي في محضر الجلسة بناءً على طلب شفهي. كما لا بد من بيان أسبابه والنقاط التي يرد عليها.

30 - ياسين الدركلي: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثالث. رقم القاعدة /1870/ص1890. كذلك أديب استنبولي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثاني.

القاعدة رقم /1304/ص1491.

أ- ممن يقدم الاستئناف التبعي:

إن من يملك حق الاستئناف الأصلي في الدعوى الجزائية هم: النيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال، وهم الذين يحق لهم أن يستأنفوا تبعياً. لأن الاستئناف التبعي حق مقرر لكل من كان متمتعاً بصفة الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى. لذلك فإنه لا يملك حق الاستئناف التبعي إلا الخصم المستأنف عليه، أي الخصم الذي وجه ضده الاستئناف الأصلي، لذلك فإن غير المستأنف عليه لا يحق له أن يستأنف تبعياً وإن كان خصماً للمستأنف، وهذا ما أوضحته المادة (252) حيث جاء فيها: إن الاستئناف التبعي هو حق للمستأنف عليه.

ب- علاقة الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي:

الاستئناف التبعي متعلق بالاستئناف الأصلي تعلق التابع بالمتبوع، لذلك لا يكون الاستئناف التبعي مقبولاً إذا لم يكن الاستئناف الأصلي مقبولاً شكلاً، فهو يسقط بسقوطه³¹، فإذا رد الاستئناف الأصلي شكلاً، رد الاستئناف التبعي معه حكماً. وينحصر الاستئناف التبعي في موضوع الاستئناف الأصلي، ولا يجوز أن يتجاوز إلى واقعة لم يتناولها الاستئناف الأصلي.

وإذا تنازل المستأنف استئنافاً أصلياً عن استئنافه، فإن هذا التنازل يؤدي إلى سقوط الاستئناف التبعي أيضاً، ولو كانت النيابة العامة هي المستأنفة تبعياً³².

أما بعد قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، فإن رجوع المستأنف الأصلي عن استئنافه لا يستتبع سقوط الاستئناف التبعي، لأن الاستئناف التبعي يستقل عن الاستئناف الأصلي بمجرد قبوله شكلاً. والاستئناف التبعي اختياري بالنسبة إلى صاحب الحق فيه، إن شاء مارسه أو سكت عنه. لكنه إجباري بالنسبة للنيابة العامة فقط، إذا استأنف المحكوم عليه الحكم حتى لا ينفرد وحده أمام محكمة الاستئناف³³.

31 - أديب استنبولي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم 1301/ص1488.

32 - أديب استنبولي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم 1348/ص1521.

33 - المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1021. مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. القاعدة رقم (345) ص165. والقاعدة

ج- آثار الاستئناف التبعي:

يترتب على تقديم الاستئناف التبعي، الآثار نفسها التي تترتب على الاستئناف الأصلي من حيث وقف تنفيذ الحكم المستأنف ونشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف. وإذا كان الاستئناف التبعي منصّباً على ناحية معينة من الحكم، يتوقف تنفيذ هذه الناحية وتنتشر الدعوى لجهتها فقط.

وفي جميع الأحوال، فإن الاستئناف التبعي خاضع لقيود الاستئناف الأصلي وأشكاله نفسها، وله آثاره ذاتها، فهو يستعير ذلك كله من الاستئناف الأصلي.

أصول المحاكمة أمام محكمة الاستئناف



تعد محكمة الاستئناف درجة ثانية من درجات المحاكمة، غايتها **تصحيح الحكم المشوب بخطأ، لتعديله أو إلغائه،** لذلك فإنه يتعين عليها أن تتقيد **بحدود الدعوى المستأنفة سواء من حيث أطرافها أو من حيث وقائعها³⁴**. وقد نصت المادة (251) الفقرة 4/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تتعقد محكمة

الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها".

أ- الحكم في الاستئناف:

إن أول ما تقوم به المحكمة الاستئنافية هو أن تدقق من تلقاء نفسها في النواحي الشكلية للاستئناف، فإذا تبين لها أنه مستوفٍ للشروط المقررة في القانون **تقضي بقبول الاستئناف شكلاً،** أما إذا وجدت أنه غير مستوفٍ لهذه الشروط، فتقضي برد الاستئناف شكلاً أي عدم قبوله. ومتى قضت بذلك، فإنها لا تتصل بموضوع الدعوى. أي ترتفع به يد المحكمة عن الدعوى.

أما إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً، فتنتقل إلى بحث موضوع الدعوى في الحدود التي وقع عليها الاستئناف، فإذا وجدت أن الحكم المستأنف صحيح من حيث الواقع والقانون، فتقرر **رد الاستئناف موضوعاً، وهذا يعني تصديق الحكم المستأنف.** ويترتب على ذلك تضمين المستأنف رسوم ونفقات المحاكمة الاستئنافية والمحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى. كما يترتب على ذلك مصادرة التأمين الاستئنافي وقيدته إيراداً للخزينة.

34 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص196.

أما إذا وجدت المحكمة أن المستأنف محق في استئنافه، أصدرت قراراً بقبول استئنافه من حيث الموضوع، وفسخ الحكم المستأنف بكامله أو بجزء منه، وعندئذ على محكمة الاستئناف أن تمضي في نظر الدعوى والبت في الاستئناف.

ب- حق التصدي:

نصت المادة (260) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا فسخ الحكم لمخالفته القانون أو لأي سبب آخر قضت المحكمة في أساس الدعوى".

يتبين من هذه المادة أن من حق محكمة الاستئناف إذا فسخت الحكم المستأنف البدائي أن تتطرق إلى موضوع الدعوى فتتظر فيه وتصحح الخطأ الذي لحق به ثم تفصل فيه دون إعادة الدعوى مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى.

فحق التصدي لموضوع النزاع إلزامي في التشريع السوري نقادياً لإطالة أمد الدعوى، يستثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة استئناف قرار رد الدفع بعدم الاختصاص، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لموضوع الدعوى، سواء صدقت الحكم أم فسخته، وإنما عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فيها. والسبب الذي يمنع محكمة الاستئناف من أن تتصدى لموضوع الدعوى، هو أن القرار القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى³⁵.

وعلى هذا الأساس تكون محكمة النقض قد أعطت محكمة الاستئناف حق التصدي للفصل في الموضوع، بعد فسخ الحكم المستأنف، سواء كان حكم محكمة الدرجة الأولى فاصلاً في الموضوع أم غير فاصل، على الرغم من أن حق التصدي هذا يحرم الخصوم من درجة من درجات التقاضي، لأن محكمة الاستئناف تضع يدها على الدعوى بكاملها موضوعاً وشكلاً وتبت فيها.

وحين تنتهي محكمة الاستئناف من نظر الدعوى، فإنها تتخذ واحداً من القرارات

التالية:

35 - القاضي عبد الوهاب بدرة: الحكم الجزائي في التشريع السوري. المرجع السابق. الجزء الأول. ص155 و204 وما بعدها.

1 - **قرار البراءة:** إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن الفعل الجرمي لم يقع أصلاً، أو لم يتم دليل على ارتكابه من قبل المدعى عليه³⁶، فإنها تفسخ الحكم وتعلن براءة المدعى عليه.

2- **قرار عدم المسؤولية:** إذا تبين لها أن الفعل الواقع لا يؤلف جرماً جزائياً³⁷، فإنها تفسخ الحكم المستأنف وتقضي بعدم مسؤولية المدعى عليه.

ولها في الحالتين، أي إذا حكمت بالبراءة أو عدم المسؤولية، أن تحكم للمدعى عليه بالتعويض المدني الذي طلبه. كما يترتب على حكم البراءة أو عدم المسؤولية، إعادة التأمين الاستئنافي للمدعى عليه إذا كان هو المستأنف وتضمن المستأنف عليه الرسوم والنفقات.

3 - **قرار العقوبة:** إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الفعل الواقع يؤلف جرماً جزائياً وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه، فإنها تقضي عليه بالعقوبة. وقرار العقوبة يتحدد فيه مقدارها حسب موضوع الاستئناف وصفة المستأنف.

ج- شرط صحة الحكم الاستئنافي:

يشترط في حكم محكمة الاستئناف أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وما إذا كان قابلاً للاعتراض لصدوره بالصورة الغيابية أو للطعن بالنقض إذا كان وجاهياً أو بمثابة الوجيه أو أنه حكم مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن³⁸.

ولابد من توقيع القضاة على مسودة الحكم قبل تفهيمه، وتوقيع الكاتب عليه بعد تلاوته. وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع، غرم الكاتب من خمس وعشرين ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام. كما يجب أن يتلى الحكم في جلسة علنية، وأن يسجل في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، ويحفظ أصله مع أوراق الدعوى العائدة إليه³⁹.

36 - المادة (198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

37 - المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

38 - المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

39 - المادة (204) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د - طرق الطعن في الأحكام الاستئنافية:

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية⁴⁰.
كما تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الطعن بطريق النقض، وتطبق فيه القواعد والأصول المحددة للطعن بطريق النقض في القانون⁴¹.

40 - المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

41 - المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

يفترق الاعتراض عن الاستئناف في أنه في الاعتراض:

- 1- لا تجري المحكمة تحقيقاً جديداً في القضية.
- 2- تكتفي بدراسة إضارة الدعوى التي نظمتها محكمة الدرجة الأولى لأن الجرم ليس على درجة كبيرة من الأهمية.
- 3- جائز لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة.
- 4- لا شيء مما ذكر سابقاً.

الجواب الصحيح رقم 4

الاستئناف طريق عادي للطعن فهو:

- 1- ناقل للدعوى.
- 2- ناشر للدعوى.
- 3- 1 و 2
- لا شيء مما ذكر سابقاً.

الجواب الصحيح رقم 3

طرق الطعن غير العادية (النقض - إعادة المحكمة)

الكلمات المفتاحية:

النقض - محكمة النقض - قرارات قاضي الإحالة - شرط الصفة - شرط المصلحة - مخالفة القانون - عدم إضرار الطاعن بطعنه - نظرية العقوبة المبررة - النقض بأمر خطي - إعادة المحاكمة - منح تعويض.

الملخص:

إن طرق الطعن غير العادية ترمي إلى النظر في الحكم المطعون فيه وتقرير إلغائه أو إبقائه، وليس النظر في موضوع الدعوى، وبذلك يفترض أن يشوب الحكم عيب من العيوب التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والطرق غير العادية المقررة للطعن في الأحكام في القانون السوري هي النقض وإعادة المحاكمة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1- تعريف الطعن بطريق النقض الذي هو طريق طعن غير عادي لا يجوز إلا في بعض الأحكام النهائية.
- 2- تمييز الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، والخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض، وأسبابه وميعاده والآثار المترتبة عليه.
- 3- تعريف الطعن بالنقض بأمر خطي.

4- تعريف إعادة المحاكمة والتي هي أيضاً طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة الصادرة بالإدانة ضمن شروط حددها القانون وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى.

5- تمييز الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، وحالات إعادة المحاكمة، والأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة، وآثار ونتائج طلب إعادة المحاكمة.

الطعن بطريق النقض

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي لا يجوز إلا في بعض الأحكام النهائية، ولا يقصد به إعادة بحث الدعوى أمام محكمة النقض، وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه وإبطاله لمخالفته أحكام القانون في الشكل أو في الموضوع.

ويختلف الطعن بالنقض عن الاعتراض بكون الطعن بالنقض ينقل الحكم إلى محكمة أعلى، في حين أن الاعتراض يعيد الحكم إلى المحكمة التي أصدرته. ويختلف عن الاستئناف بكونه يكتفي بنقض القرار، بينما لا يستهدف الاستئناف إلا إصلاح هذا الحكم وتصحيحه.

فالنقض إذن ليس درجة ثالثة من درجات التسلسل القضائي في تشريعنا، وإنما هو طريقة خاصة أوجدها المشرع لمراقبة حسن تطبيق القوانين وصحة تفسيرها وإيجاد اجتهاد مستقر ومنسجم في الدولة، نظراً إلى وجود محكمة نقض واحدة في سورية¹.

فالطعن بالنقض لا يطرح موضوع الدعوى مجدداً أمام محكمة النقض لتدقق وقائعها وتقرر ما إذا كان الجرم ثابتاً أو غير ثابت، وإنما تنحصر مهمتها في التأكد من أن محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق القوانين الموضوعية وقواعد الإجراءات التي نص عليها القانون، أم أنها خالفتها. فإذا رأت أن الحكم سليم من الناحية القانونية، فإنها ترد الطعن. وإذا وجدت فيه خطأ، تنقض الحكم أي تبطله، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، (لأن محكمة النقض لا تنظر في الوقائع)، لتعيد هذه المحكمة النظر في الحكم المطعون فيه مستنيرة بالمبادئ التي قررتها محكمة النقض. لذلك وصف الطعن بالنقض بأنه **الحكم على الحكم**².

وتنظر في الطعن بالنقض أرفع محكمة قضائية، هي محكمة النقض، وكانت تسمى من قبل محكمة التمييز، وهي في سورية محكمة وحيدة مركزها دمشق، وتتألف من رئيس وعدد من النواب والمستشارين وتقسّم إلى ثلاث دوائر، الأولى للقضايا المدنية والتجارية، والثانية للأحوال الشخصية، والثالثة للقضايا الجزائية. وتفصل الدائرة الجزائية في:

1 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 1046.

2 - القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. الحكم الجزائي في التشريع السوري. الجزء الأول. ص 219، الدكتور محمد سعيد نور: المرجع السابق. ص 585.

- أ- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية.
- ب- تعيين المرجع.
- ج - نقل الدعوى في المواد الجزائية.
- د - جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة³.

3 - المادة (47) من قانون السلطة القضائية.

الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

الأصل أن الأحكام الصادرة من محاكم الحكم هي وحدها التي تقبل الطعن بالنقض، لكن المشرع أجاز الطعن بالنقض في بعض القرارات التي يصدرها قاضي الإحالة وذلك استثناءً من القواعد العامة.

أ- الأحكام الصادرة عن محاكم الحكم:

نصت المادة 336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تقبل الطعن بطريق النقض الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات والجرح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت المادة 337 الفقرة 1/ من القانون نفسه على أنه:

" لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى".

كما نصت المادة 338 من القانون نفسه على أنه: "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائزاً".

من خلال هذه المواد يتبين أن الأحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض هي:

أولاً- الأحكام القضائية التي تفصل في موضوع الدعوى بالدرجة الأخيرة

أي الأحكام التي تفصل في الجرمية، إدانة المتهم، أو براءته، أو عدم مسؤوليته. وعلى هذا فإذا كان أمام الطاعن طريق للاعتراض أو الاستئناف، فطعنه بالنقض مرفوض. كذلك إذا ضيع على نفسه طريق الاستئناف، فلا يقبل منه الطعن بالنقض ولو استأنفه الآخرون⁴. وتسويغ ذلك أن الطعن بالنقض طريق استثنائي للمراجعة لا يُطرق إلا بعد استنفاد الطرق العادية.

4 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1054.

ثانياً - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى



إن الأحكام التي ترتفع بها يد المحكمة عن الدعوى دون أن تتعرض لموضوع النزاع، تقبل الطعن بطريق النقض إذا ترتب على صدورها توقف سير الدعوى. كما لو ردت محكمة الدرجة الأخيرة الدعوى بحجة أنها لا تسمع بسبب سقوطها بالتقادم، أو بالعفو العام، أو لوجود حكم سابق فيها، أو وجوب تقديم شكوى أو ادعاء شخصي لقبولها، أو قررت عدم اختصاصها، فالقرار الصادر بقبول هذا الدفع يعطل سير الدعوى لأنه

يرفع يد المحكمة عنها، مما يؤدي إلى إخراج القضية من حوزة المحكمة، لذلك أجاز المشرع الطعن في مثل هذه القرارات أو الأحكام على حدة أمام محكمة النقض⁵.

أما قرارات القرينة والقرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى والتي لا يبنى عليها منع السير في الدعوى، فلا يجوز الطعن فيها فور صدورها، لكنها تقبل الطعن بالنقض بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع، ولا يُعد إنفاذها رضوخاً لها⁶.

ب-قرارات قاضي الإحالة:

بعد أن ينتهي قاضي الإحالة من دراسة ملف الدعوى ويستكمل التحقيق فيها، يصدر قراراً نهائياً يرفع به يده عن الدعوى.

وقد أجاز المشرع الطعن بالنقض في بعض القرارات النهائية التي يصدرها قاضي الإحالة بحسبانه درجة أخيرة في قضاء التحقيق. والقرارات التي تقبل الطعن بطريق النقض كما حدتها المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي:

5 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1055 وما بعدها. عبد القادر جاز الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. رقم القاعدة (1502) ص131.

6 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 411. ص204. المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أولاً - قرارات الاتهام الجنائية



إذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل المسند للمدعى عليه جنائية وقامت أدلة كافية للاتهام، فإنه يقرر اتهامه بالجنائية التي يراها منطبقة على فعله، ويصدر قراراً اتهامياً بإحالة الظنين موقوفاً على محكمة الجنايات⁷، ويكون هذا القرار صادراً بالدرجة الأخيرة، لذلك فإن الطعن فيه بطريق النقض مقبول من النائب العام والمتهم. أما المدعي الشخصي فقد حجب عنه المشرع حق الطعن في قرار الاتهام، لأنه لا مصلحة له بالطعن فيه،

ويستطيع أن يتابع دعواه الشخصية بالتعويض أمام محكمة الجنايات.

ثانياً - قرارات الإحالة أمام محكمة الجench أو المخالفات

نصت المادة (341) الفقرة ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "قرارات الإحالة أمام محاكم الجench أو المخالفات، يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه إذا فصلت في موضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها".

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لا يسمح بالطعن في قرارات الإحالة إلى محاكم الجench أو المخالفات إلا على نطاق ضيق. فالمدعى عليه لا مصلحة له في هذا الطعن طالما أن قاضي الإحالة لم يحله إلى محكمة الجنايات. فالمجال يبقى واسعاً أمامه للدفاع عن نفسه وقول ما يشاء أمام محكمة الموضوع المحال إليها لإثبات براءته. كما أنه لا مصلحة للنيابة العامة في هذا الطعن لأن لها أن تطلب ما تشاء أمام المحكمة.

7 - المادة (149) فقرة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لكن المشرع أجاز الطعن للنيابة العامة والمدعى عليه في حالتين فقط، أولاهما حينما يفصل القرار في موضوع الاختصاص في حالة الاختلاف عليه. وثانيتها حينما يفصل في مسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها⁸.

ثالثاً - قرارات منع المحاكمة

نصت المادة (341) الفقرة ج/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "قرارات منع المحاكمة يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعية من جانب الادعاء الشخصي ويقبل الطعن فيها من المدعي الشخصي طعناً أصلياً إذا قضت بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء".

يتبين من هذا النص أن قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة يمكن الطعن فيه من قبل النيابة العامة لأي سبب كان، سواء لعدم كفاية الأدلة أو لانقضاء الدعوى العامة بأحد أسباب الانقضاء أو لغير ذلك من الأسباب.

أما المدعي الشخصي فإن طعنه يقبل بصورة تبعية. فإذا طعنت النيابة العامة في قرار منع المحاكمة، فإن المدعي الشخصي يستفيد من طعن النيابة العامة ويطعن هو فيه أيضاً من جهة حقوقه الشخصية. ولكن إذا لم تطعن النيابة العامة في القرار فلا يجوز للمدعي الشخصي أن يطعن فيه، ولذلك قيل إن طعن المدعي الشخصي يقبل بطريق التبعية⁹.

لكن المشرع أجاز للمدعي الشخصي أن يطعن في قرار منع المحاكمة بصورة أصلية في ثلاث حالات، سواء طعنت النيابة العامة في هذا القرار أم لم تطعن. وهذه الحالات هي: عدم الاختصاص، قرار رد الدعوى، وذهول قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الادعاء.

8 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم (412). ص204.

9 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1062. مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. رقم القاعدة (436). ص220.

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض



نصت المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يكون الطعن بالنقض:

أ- من حق المحكوم عليه.

ب- من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها.

ج- من حق النيابة العامة...".

يتبين من هذه المادة أنه يجوز الطعن بالنقض لمن يتوافر فيه شرطان:

1- أن يكون طرفاً في الدعوى التي انتهت بقرار نهائي.

2- أن تكون له مصلحة مباشرة في الطعن.

أولاً- شرط الصفة

إن حق الطعن بالنقض لا يكون إلا لمن كان طرفاً في الدعوى الجزائية أمام محكمة الدرجة الأخيرة التي صدر عنها الحكم المراد الطعن فيه.

إلا أن هناك حالات يُجيز قبول الطعن بالنقض ممن لم يكن خصماً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية، كأن يتعرض الحكم في منطوقه لهذا الشخص، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطعن في هذا الحكم لأنه عُدَّ محكوماً عليه، ولكل محكوم عليه حق الطعن بالنقض¹⁰.

وإذا كان المسؤول بالمال طرفاً في المحاكمة البدائية، واستبعد من المحاكمة الاستئنافية قصداً أو خطأ، فله أن يطعن في الحكم إذا مس مصالحه طالما أنه كان طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى¹¹.

10 - الدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص136.

وعلى هذا فالمحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والنيابة العامة لهم حق الطعن بالنقض إذا كانوا أطرافاً في الدعوى التي انتهت بصور قرار نهائي¹².

ثانياً - شرط المصلحة

بالإضافة إلى شرط الصفة لجواز الطعن بالنقض، لا بد أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن. والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على الطاعن من وراء طعنه. ويجب أن تكون المصلحة في الطعن بالنقض مصلحة شخصية وعملية فلا يقبل طعن المحكوم عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته ولو كان القرار مستنداً على خطأ قانوني. أيضاً لا مصلحة له في التمسك بوجه من وجوه البطلان المتعلق بغيره من المتهمين ما دام هذا البطلان لا يمس حقاً له. فإذا انعدمت المصلحة بالنسبة إلى المحكوم عليه، فإن طعنه يكون غير مقبول، حيث إنه من المتفق عليه أن المصلحة هي أساس الدعوى.

أما بالنسبة إلى النيابة العامة فالأمر مختلف، فيجوز لها الطعن في الحكم وإن كانت المصلحة للمحكوم عليه وليس لسلطة الاتهام، كما لو قضى الحكم بالعقوبة التي طالبت بتوقيعها في مطالبتها. لكن ذلك مقصور على الدعوى العامة دون الدعوى المدنية.

11 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الحكم الجزائري في التشريع السوري. الجزء الأول. ص261.

12 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (435). ص219.

أسباب الطعن بالنقض



تنص المادة (342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يقبل الطعن في النقض إلا للأسباب التالية:

- 1 - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تفسيره.
- 2 - إذا وقع بطلان في الحكم.
- 3 - إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

- 4 - الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- 5 - صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.
- 6 - خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

والأصل أن تكون هذه الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

يتبين من هذه المادة أن جميع الأسباب التي وردت فيها جاءت على سبيل الحصر، وكلها أسباب قانونية تتعلق بالشكل أو الأساس، ولا تشمل وقائع الجريمة ولا تمس حرية القناعة الشخصية، لأن وظيفة محكمة النقض تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون على تلك الوقائع فحسب. وهذه الأسباب هي:

أ- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره:

يقبل الحكم الطعن بالنقض إذا جاء مخالفاً لأحكام القانون أو مبنياً على خطأ في تفسيره وتأويله. والمقصود بالقانون هنا، قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى التي تنص على معاقبة من يخالف أحكامها.

فمحكمة الموضوع ترتكب الخطأ في تطبيق القانون إذا قررت مثلاً عقوبة غير العقوبة المنصوص عليها فيه، أو حكمت بعقوبة فرعية أو إضافية لا يتضمنها النص.

وترتكب الخطأ في تفسير القانون إذا فسرتة تفسيراً مخالفاً لإرادة المشرع، كأن تذكر مثلاً أنه تبين لها أن طفلاً في التاسعة من عمره مسؤول عن الجريمة التي أسندت له لأنه يتوافر عنده الإدراك والتمييز، في حين أن المشرع قد افترض فيه انعدام ذلك بصريح النص.

ب- وقوع بطلان في الحكم:

يمكن الطعن بالنقض أيضاً إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه، كما لو كان الحكم قاصراً في ديباجته، أي صدر دون أن يصرح فيه بأنه صدر باسم الشعب العربي السوري، أو غفل عن ذكر الواقعة الجرمية، أو لم يوقع عليه القاضي الذي أصدره، أو الحكم على المتهم بواقعة جديدة لم يرد لها ذكر في الادعاء.

ج- وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم:



المقصود بالإجراءات القواعد الشكلية التي تضمنتها قوانين الأصول. وهذه الإجراءات نوعان:

آ- نوع نص القانون نفسه على أن مخالفته تستوجب البطلان¹³.

ب - ونوع من الإجراءات لم ينص القانون على بطلانها ولم يضع لها مؤيداً. ولكي يُشكل الإجراء الباطل سبباً للنقض،

لابد من أن يكون قد أثر في الحكم، أما إذا كان الإجراء الباطل لم يؤثر في الحكم، فإنه لا يُشكل سبباً للنقض.

د- الذهول عن الفصل في أحد الطلبات، أو الحكم بما يجاوز حدود الطلب:

يجب أن يشتمل الحكم رداً على كل طلب تقدم به الخصوم. فإذا طلب المدعى عليه الاستماع إلى شاهد معين، أو إذا طلب المدعي الشخصي الحكم له بالتعويض، أو تعيين خبير لفحص الأوراق المدعى بتزويرها، ولم تبت المحكمة في مثل هذه الطلبات سلباً أو إيجاباً، فإن الحكم يصبح مشوباً ومستوجباً للنقض.

هـ- الحكم بما يجاوز طلب الخصم:

لا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي الشخصي بمبلغ أكثر مما طلبه كتعويض عن الأضرار التي سببتها له الجريمة، فلو طلب المدعي الشخصي خمسة آلاف ليرة تعويضاً وحكمت له المحكمة بستة آلاف ليرة، فإن ذلك يشكل سبباً موجباً للطعن من المدعى عليه.

13 - المادة (190 و274) والمادة (268 و286) الفقرة 4/، والمادة (303) الفقرة 2/، والمادة (305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق.

و- صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة:

كأن يصدر حكامان في الجريمة ذاتها، سواء من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين، أحدهما يقرر براءة المتهم أو عدم مسؤوليته والآخر يقرر إدانته وفرض العقوبة عليه. فهذا التناقض يشكل سبباً من أسباب النقض لاستحالة تنفيذ حكمين متناقضين صادرين في جريمة واحدة.

ز- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها:

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له¹⁴، فإذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة، أو كانت هذه الأسباب غير كافية أو غامضة، فإن محكمة النقض تعيد ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتلافى هذا النقص. فخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها، يصلح سبباً للنقض، لأن على المحاكم أن تعلل أحكامها ليثق الخصوم في أن القضية قد دقت فعلاً، ولتتمكن بالتالي محكمة النقض من معرفة صواب القرار أو عدم صوابه¹⁵.

14 - المواد 203 و216 و257 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

15 - القاضي عبد الوهاب بدر: المرجع السابق. الحكم الجزائري في التشريع السوري. الجزء الأول، ص285.

ميعاد الطعن بالنقض

حسب ما ورد في المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هناك ميعادان للطعن بالنقض، ميعاد طويل للطعن في الأحكام، وميعاد قصير للطعن في قرارات قاضي الإحالة.

فميعاد الطعن بالنقض في أحكام محاكم الدرجة الأخيرة هو ثلاثون يوماً. وهو يبدأ في **الحكم الوجاهي** من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن أو تبليغه إليه إذا كان بمثابة الوجاهي. ويبدأ في **الحكم الغيابي** في الجرح والمخالفات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض بشرط أن يكون المحكوم عليه غائباً قد تبلغ الحكم المذكور أو ثبت علمه به.

وبالنسبة إلى النيابة العامة، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الأحكام بحضور ممثلها، ومن اليوم التالي لتاريخ وصول الأحكام الخاضعة للمشاهدة إلى ديوانها إذا لم يكن هذا الممثل حاضراً جلسة تفهيم الحكم، وذلك في حالة صدور حكم في المخالفات بغير العقوبة.

أما ميعاد الطعن بالنقض في قرارات قاضي الإحالة فهو ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المتهم والمدعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ¹⁶.

ولا يحسب يوم صدور الحكم من الميعاد، ولا تضاف مهلة المسافة إلى ميعاد الطعن، لأن المشرع أجاز للطاعن تقديم طعنه إلى ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يلزمه بالسفر إلى دمشق ليقدم طعنه إلى محكمة النقض.

كما أن ميعاد الطعن بالنقض يتوقف عن السريان في حال قيام ظروف قاهرة تمنع الطاعن من تقديم طعنه خلاله، ويعود إلى السريان بعد زوال المانع.

16 - المادة (343) الفقرة 1 و2 و3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أثران: أثر معلق يعلق تنفيذ الحكم، وأثر ناقل يضع يد محكمة النقض على الدعوى.

أولاً - الأثر المعلق: نصت المادة (345) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله".

يتبين من هذا النص أن لتقديم استدعاء الطعن بالنقض بعد تسجيله في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أثراً معلقاً هو وقف تنفيذ هذا الحكم. لكن هذا الأثر الموقوف للطعن بالنقض لا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبل الحكم المطعون فيه، فهي تبقى نافذة المفعول منعاً لهرب المحكوم عليه.

ثانياً - الأثر الناقل: يعني تمكين محكمة النقض من أن تضع يدها على الحكم المطعون فيه وتفصل في سلامته أو بطلانه، وفي أن تقرر ما إذا كان الطعن مقبولاً قانوناً أو أنه واجب الرد. فمحكمة النقض تضع يدها على القرار وليس على الدعوى¹⁷.

والطعن بالنقض محدد بموضوعه وصفة صاحبه. فإذا كان الطاعن هو المحكوم عليه وحده، فإن سلطة محكمة النقض تمتد إلى الحكم الجزائي والحكم المدني معاً، فتصدقهما أو تنقضهما كليهما أو أحدهما. ولكنها لا تستطيع زيادتهما أو زيادة أحدهما لأن النقض يجب أن لا يضر المحكوم عليه¹⁸.

أما إذا كان الطعن بالنقض مقدماً من المدعي الشخصي، فإن سلطة محكمة النقض لا تتعدى بحث التعويض المدني. فإذا كان مقدماً منه وحده، فالنقض لا يمكن أن يضر به، أي لا يحق لمحكمة الموضوع أن تخفضه، ولكن لها أن تزيده. أما إذا طعن المحكوم عليه أيضاً من الناحية المدنية، فتستعيد المحكمة حريتها المطلقة في زيادة التعويض أو تخفيضه.

17 - الدكتور سعدي بيسمو: المرجع السابق، ص714، والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص1097.

18 - المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (498) ص248.

ولا يؤثر الطعن بالنقض المقدم من المسؤول بالمال في غير المسؤولية المدنية. كما لا يؤثر الطعن المقدم من النيابة العامة في غير العقوبة الجزائية المحكوم بها. وهو قد يكون سبباً لزيادتها أو إنقاصها أو لإلغاء الحكم بها وإبطاله. وإذا تقرر تنزيل مدة العقوبة لصالح المحكوم عليه، يعاد إليه ثلاثة أرباع التأمين الذي دفعه.

عدم إضرار الطاعن بطعنه

نصت المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا نقض الحكم بناءً على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر الطاعن بطعنه".

أي إذا قدم الطعن بالنقض من شخص غير النيابة العامة، ونقض الحكم بناءً على ذلك الطعن، فلا يتضرر الطاعن من هذا النقض. فلا يجوز لمحكمة الموضوع، بعد نقض الحكم، إضافة وقائع جديدة أو جرم جديد أو تعديل الوصف الجرمي إلى وصف أشد، ما دام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم.

ولا يقتصر مبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه على المحكوم عليه، بل يسري كذلك على كل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال إذا كان الطعن مقدماً من أحدهما فقط¹⁹.

أصول المحاكمة أمام محكمة النقض

تمر دراسة الطعن بالنقض بمرحلتين: المرحلة الأولى تتعلق بالشكل، والمرحلة الثانية تتعلق بالموضوع.

1 - من حيث الشكل: تدقق المحكمة إضبارة الطعن، فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق الطعن، أو أن الشرائط الشكلية ناقصة، أو لم تكتمل في الميعاد القانوني، قررت رد الاستدعاء في الشكل²⁰.

2 - من جهة الموضوع: إذا وجدت أن الشرائط الشكلية مستوفاة، فإنها تنتقل إلى دراسة أسباب الطعن دون حاجة إلى إصدار قرار مستقل تقول فيه إن الطعن مقبول

19 - الدكتور حسن جوحدار: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص150. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (526). ص259.

20 - المادة (351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

شكلاً، وتدقق في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو القبول²¹، ويكون تدقيقها من جهة القانون لا من جهة الوقائع.

وحق محكمة النقض في مراقبة تطبيق القانون ليس حقاً مطلقاً، وإنما عليها التقيد بصفة الطاعن، وبأسباب الطعن المقدمة في الميعاد، وبالجزء المطعون فيه من الحكم.

لكن المشرع خوّل محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا كان الطعن واقعاً من المحكوم عليه، وذلك في بعض الحالات، بشرط أن يكون الاستدعاء مقبولاً شكلاً ولو لم يرد لتلك الحالات ذكر في الاستدعاء أو في أية لائحة قدمها المحكوم عليه بعد ذلك خلال ميعاد النقض. وهذا ما نصت عليه المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "على المحكمة إذا كان الطعن واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الملف أن الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام أو المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى".

أي إن محكمة النقض تستطيع أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، في الحالات الأربع التالية:

1 - الإجراءات المخالفة للنظام العام

كل إجراء لا يجوز التنازل عنه أو تعديله أو الاتفاق على خلافه، يعد من النظام العام. ومن هذه الإجراءات ما نصّ عليه المشرع صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أن عدم مراعاتها يستوجب البطلان كعدم علانية الجلسات²²، أو عدم السماح للمتهم بتقديم شهوده، أو عدم تحليف الشهود والخبراء اليمين القانونية، أو عدم اختيار محام للمدعى عليه في الجنايات²³.. الخ.

21 - المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

22 - المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

23 - المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 - مخالفة قواعد تشكيل المحكمة

أي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه غير مشكلة تشكيلاً قانونياً، كما لو عقدت محكمة الجنايات جلساتها بغياب النائب العام والكاتب²⁴، أو كما لو اشترك في الحكم بالدعوى قاض تولى وظيفة النيابة العامة فيها، أو قاضي التحقيق الذي حقق فيها²⁵.

3 - مخالفة قواعد الاختصاص

إن قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية هي من النظام العام، لذلك تجوز إثارته في جميع مراحل الدعوى. ولمحكمة النقض أن تثيرها من تلقاء ذاتها إذا رأت فيها ما يخالف قواعد الاختصاص. فقد تصدر محكمة الدرجة الأخيرة حكماً في قضية لا تدخل في اختصاصها الشخصي أو النوعي أو المكاني. ففي هذه الحالات جميعاً، يمكن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها وتعيد الإضبارة إلى محكمة الدرجة الأخيرة لتتخلى عنها لعدم الاختصاص.

4 - صدور قانون جديد يسري على الواقعة

أن يكون قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، كما لو صدر قانون جديد يلغي الجريمة أو يخفف عقوبتها، فإنه يكون واجب التطبيق لأنه الأصل للمتهم²⁶.

وبما أن محكمة النقض لا تعد محكمة موضوع وليس بإمكانها تطبيق النص الجديد على الواقعة، فلا بد لها من أن تنقض الحكم المطعون فيه وتعيد ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأخيرة لتطبق النص الجديد.

24 - المادة (183) و (251) فقرة 4/ و (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

25 - المادة (24) و (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

26 - المادة (8) من قانون العقوبات.

نظرية العقوبة المبررة

نصت المادة (356) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه أو أي خطأ آخر وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصح محكمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة".

ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يكن من شأن الطعن أن يؤدي إلى تحسين مركز الطاعن، فلا مبرر لكي يطعن في الحكم فهذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقاً لمبدأ لا طعن حيث لا مصلحة. فنظرية العقوبة المبررة تستند إلى فكرة المصلحة. فحين ترى محكمة النقض أن العقوبة المفروضة في الحكم هي العقوبة نفسها المفروضة قانوناً، تصح الخطأ وترد الطعن. والحالات التي تصح فيها محكمة النقض الخطأ وترد الطعن هي:

آ - الخطأ في القانون

إذا أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق أحكام القانون، فأدانت شخصاً بتهمتين إحداهما مشمولة بالعمو العام، لكنها قررت دغم العقوبتين، فإن محكمة النقض ترد الطعن المؤسس على شمول الجريمة الثانية بالعمو العام، إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي ذاتها المقررة للجرم الواحد.

ب - الخطأ في ذكر النص القانوني

إذا حكم على شخص بجرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة (641) من قانون العقوبات، لكن المحكمة أخطأت في رقم المادة التي عاقبت على هذا الجرم، فإن الحكم لا ينقض إذا كانت العقوبة الواردة فيه هي العقوبة ذاتها المقررة قانوناً لجرم الاحتيال، فتصح محكمة النقض رقم المادة وترد الطعن²⁷.

ج - الخطأ في وصف الجريمة

27 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (447). ص 225.

قد تصف المحكمة الفعل خطأ بأنه سرقة ويكون تبعاً للوقائع يشكل جرم إساءة انتمان، فإن الحكم لا ينقض إذا كانت العقوبة المحكوم بها فعلاً بناء على الوصف الخطأ للجريمة تدخل في حدود العقوبة المقررة قانوناً للوصف الصحيح. وعلى محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع وترفض نقض الحكم من حيث الموضوع.

د - الخطأ في صفة المحكوم عليه

إذا أخطأ الحكم في تحديد صفة المدعى عليه، ولم يكن من شأن تصحيح محكمة النقض لهذه الصفة تحسين مركز الطاعن، فلا داعي لنقض الحكم. كأن يكون المدعى عليه في الحقيقة شريكاً أو متدخلاً في الجرم فتصفه المحكمة خطأ بأنه فاعل ولكنها تقضي عليه بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المقررة للشريك أو المتدخل، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة، وتكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ في صفة المدعى عليه ولا تنتقض الحكم.

الحكم في الطعن بالنقض

تتخذ محكمة النقض واحداً من القرارات الآتية:

أ- قرار رد الطعن:

إما أن ترد محكمة النقض الطعن من حيث الشكل لعدم استكمال بعض الشرائط الشكلية، وإما من حيث الموضوع حينما لا ترى المحكمة وجاهة أسباب النقض، ولا تجد سبباً للنقض من تلقاء ذاتها في الحالات الأربع التي مر ذكرها، فتقرر رد الطعن موضوعاً لموافقة الحكم المطعون فيه للأصول والقانون²⁸.

وقد تقبل محكمة النقض الطعن بالحكم موضوعاً، ولكنها لا تنقضه بل تصححه إذا وجدت أن العقوبة المحكوم بها مبررة حسب نص المادة (356) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وترد الطعن بالنتيجة.

عندئذ على محكمة النقض أن ترسل صورة طبق الأصل عن الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها خلال ثلاثة أيام من صدوره، وهو يحيلها بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه²⁹.

ويترتب على رد استدعاء الطعن شكلاً أو موضوعاً، صيرورة الحكم المطعون فيه مبرماً بحق مقدمه، ولا يجوز بأي حال أن يطعن فيه مرة ثانية³⁰. كما يترتب على هذا الرد أيضاً وجوب الحكم بمصادرة التأمين إذا كان قد تم إيداعه، وبالرسوم والنفقات والمصاريف، والأمر بإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه³¹.

28 - المادة (354) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

29 - المادة (357) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

30 - المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

31 - المادة (355) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- قرار نقض الحكم:

إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها، قررت نقض الحكم المطعون كلياً أو جزئياً، وأمرت بإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد³²، وعليها أن تراها ضمن الحدود التي رسمتها لها محكمة النقض.

ج- الطعن بالنقض للمرة الثانية:

نصت المادة (358) الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "وإذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن".

أي إذا طعن في الحكم مرة ثانية أمام محكمة النقض، فإنها تعيد النظر في أسباب الطعن الجديدة. فإذا قررت نقض الحكم من جديد، فإنها تصبح مضطرة إلى النظر بنفسها في الموضوع، ولا يحق لها أن تعيد الأوراق إلى محكمة الموضوع. وفي هذه الحال يحق لها أن تحكم في القضية بالاستناد إلى الأوراق الموجودة أمامها دون دعوة الخصوم، كما يحق لها أن تحدد جلسة عادية لإجراء المحاكمة يحضرها المحامون وأطراف الدعوى. وعندها تجري المحاكمة وفق الإجراءات التي يتطلبها القانون لمحاكمة أمثال هذه الدعوى، فتطبق الأصول الجنائية على الجناية وأصول محاكمة الجناح على الجناحة. ويجب أن تكون الجلسة علنية إلا إذا تقرر سريتها. وتصدر الغرفة الجزائية قرارها الذي يصبح مبرماً ولا يتبع أي طريق من طرق الطعن³³.

32 - المادة (358) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

33 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1108 وما بعدها. أيضاً المادة 358 الفقرة 2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د- التنازل عن الطعن:

إن تنازل الطاعن عن الطعن عن حق من حقوقه، لكن المشرع سكت عن حق الطاعن في التنازل عن طعنه. وذلك أمر مسلم به لأنه لا يجوز إجبار أحد على متابعة الطعن إذا وجدته ضاراً به، وقد حكمت محكمة النقض "بأن تنازل الطاعن يمنع محكمة النقض من رؤية الدعوى إلا إذا كان هناك طاعن آخر"³⁴، وفي هذه الحال يرى الطعن بحق الذي لم يتنازل فقط.

لكن النيابة العامة ممنوعة من ممارسة هذا الحق لأنها تمثل المجتمع ولا تمثل مصالح خاصة.

ويجب أن يكون التنازل عن الطعن باستدعاء موقَّع عليه من الطاعن أو وكيله القانوني، وأن يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى محكمة النقض مباشرة قبل صدور قرارها في الطعن.

34 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (528). ص 261. والقاعدة (527). ص 260.

الطعن بالنقض بأمر خطي

نصت المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم الإضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو أبطلت الإجراء المطعون فيه.

3 - ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه".

يتبين من هذه المادة أن الطعن بالنقض بأمر خطي هو طعن استثنائي جاء خلافاً للقواعد العامة للطعن بالنقض، لذلك يمكن تعريفه بأنه طريق استثنائي مباح فقط للنائب العام لدى محكمة النقض دون سواه، ولا يقوم به إلا بأمر خطي من وزير العدل فقط دون سواه، ومقرر أصلاً لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم، وذلك لإثبات الإشراف الفعلي لمحكمة النقض على حسن تطبيق القانون وتفسيره، فالهدف منه إصلاح الخطأ القانوني الذي لا يمكن تداركه بسبب صيرورة الإجراء أو الحكم أو القرار قطعياً. ويرد الطعن بالنقض بأمر خطي على الأحكام، كما يمتد إلى كل إجراء أتخذ أثناء السير في الدعوى أو قرار صدر فيها مخالف للقانون، يستوي في ذلك أن تكون تلك الإجراءات والقرارات صادرة عن قضاة التحقيق أو قضاة الحكم³⁵.

أ- شروط الطعن بالنقض بأمر خطي:

يشترط في ممارسة الطعن بالنقض بأمر خطي:

35 - عبد الوهاب بدرة: الحكم الجزائري في التشريع السوري. المرجع السابق. الجزء الأول. ص313.

- 1 - أن يتلقى النائب العام أمراً خطياً صريحاً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى معينة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض.
 - 2 - أن يقدم الطعن بالنقض من النائب العام.
 - 3 - أن يستند الطعن بالنقض بأمر خطي إلى أسباب قانونية لا موضوعية، أي أن يكون سبب الطعن هو مخالفة القانون.
 - 4 - أن لا تكون محكمة النقض قد سبق لها التدقيق في الإجراء أو الحكم والقرار المطعون فيه. أي أن يكون السبب المقدم جديداً لم يسبق لها أن نظرت فيه من قبل³⁶.
 - 5 - أن لا يقبل إلا في نطاق الدعوى العامة دون الدعوى المدنية.
 - 6- أن تكون سبل الطعن بالقرار المطلوب نقضه غير جائزة إما لفوات مدة الطعن اعتراضاً أو استئنافاً أو طعنًا بالنقض أو لأن القرار بطبيعته لا يقبل الطعن.
- ب-الحكم في الطعن بالنقض بأمر خطي وآثاره:**

تدقق محكمة النقض طلب الطعن، فإذا وجدت الأسباب الواردة في الأمر الخطي صحيحة، عندئذ تنقض الحكم وتبطل الإجراء المطعون فيه، وتقرر إعادة الأوراق إلى المرجع الذي أصدره ليعيد الإجراء أو المحاكمة من جديد. أما إذا كان سبب النقض مما يجوز تصحيحه، فتفعل ذلك بنفسها دون حاجة إلى محاكمة جديدة.

والنقض بأمر خطي لا يضار به المدعى عليه أو المحكوم عليه، ولهذا فإنه يجوز لمحكمة الموضوع بعد النقض أن تحتفظ بمقدار العقوبة السابقة، وأن تلغيها أو تخففها، ولكن ليس لها أن تزيدها.

36 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (530). ص 261.

طلب إعادة المحاكمة

إن طلب إعادة المحاكمة هو كالتعن بالنقض طريق غير عادي، فلا يجوز سلوكه إلا بعد استفاد طرق الطعن العادية، كما لا يسمح به إلا في أحوال معينة حددها المشرع على سبيل الحصر. لكنه يتميز عن الطعن بالنقض بأنه لا يجوز إلا في الأحكام النهائية المكتسبة الدرجة القطعية. كما أن إعادة المحاكمة تبنى على وجود أخطاء في الوقائع، أي أخطاء موضوعية، بينما يجري الطعن بالنقض بسبب مخالفة القانون.

لذلك يمكن تعريف طلب إعادة المحاكمة بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة الصادرة بالإدانة في الجنايات والجرح ضمن شروط حددها القانون على سبيل الحصر وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى³⁷.

أ- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة:

نصت المادة 367 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها...".

يتضح من هذه المادة أنه يشترط في الحكم الذي يقبل إعادة المحاكمة عدة شروط هي كالتالي:

أولاً- أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الأحكام الصادرة في دعاوى الجناية أو الجنحة. أي لا يقبل طلب إعادة المحاكمة بشأن الأحكام الصادرة في المخالفات لتفاهتها. ومع ذلك إذا كانت المخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطاً غير قابل للتجزئة، فإن قبول إعادة المحاكمة بشأن الجنحة يستتبع قبولها بشأن المخالفة أيضاً بطريق التبعية³⁸.

37 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 399.

38 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 625.

ثانياً - أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة

أي لا بد من أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة حتى يقبل طلب إعادة المحاكمة، مهما كان نوع العقوبة. ولا يشترط أن تكون العقوبة مانعة للحرية، بل يمكن أن تكون الغرامة أو الإقامة الجبرية. فطلب إعادة المحاكمة غير جائز في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما كان خطؤها واضحاً³⁹. ويجوز طلب إعادة المحاكمة ولو نفذت العقوبة أو سقطت (كأن يكون المحكوم عليه استفاد من عفو خاص) أو سقطت الجريمة نفسها (كأن يكون شملها عفو عام). وتسويغ ذلك أن للمحكوم عليه في هذه الأحوال مصلحة معنوية بظهور براءته مما أدين به ظلماً.

ثالثاً - أن يكون الحكم مبرماً

والحكم المبرم هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة عادية أو غير عادية. لكن لا يُشترط أن يكون المحكوم عليه قد لجأ فعلاً إلى طرق الطعن المختلفة، إذ يكفي أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً، لأن الأحكام غير المبرمة يمكن إصلاح أخطائها بطرق الطعن الأخرى مثل الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف والطعن بالنقض. لذلك فإنه إذا كان هناك طريق لا يزال مفتوحاً للمراجعة، فإنه يجب اتباعه أولاً.

ب- حالات إعادة المحاكمة:

لقد أجاز المشرع طلب إعادة المحاكمة في أربع حالات جاءت على سبيل الحصر وهي:

1 - ظهور المدعى قتله حياً

إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي⁴⁰، فمن العدل أن يطلب المحكوم عليه المظلوم إعادة المحاكمة لإبطال الحكم. وتعبير القتل يتسع ليشمل القتل المقصود والقتل العمد والقتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت. أي المقصود جريمة القتل التامة لا مجرد الشروع فيها.

39 - الدكتور عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 239.

40 - المادة (367) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 - تناقض الأحكام

إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما⁴¹، فهذا يعني أن أحد الحكمين باطل. مثال ذلك أن يُتهم شخص بسرقة مال معين وتدينه المحكمة المختصة في دمشق، ثم يُضبط المال في حيازة شخص آخر في حمص ويعترف بأنه السارق له وحده ويُدان في سرقته، فإن إعادة محاكمة المتهم الأول تغدو ممكنة.

أما لو حكم على الشخص الآخر بأنه شريك أو محرض أو متدخل في القتل، فلا يعد ذلك سبباً صالحاً لإعادة المحاكمة لإمكان التوفيق بين الحكمين.

3 - الشهادة الزور

إذا حُكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تُقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة⁴². ولقيام هذه الحالة يشترط توافر شرطين:

أ - اكتشاف الشهادة الزور **بعد صدور الحكم**، لأنها إذا اكتشفت قبل صدوره، كان للمحكوم عليه أن يثبت كذبها أمام المحكمة نفسها أو بطريق الطعن.

ب - الحكم على هذا الشاهد وصيرورة الحكم مبرماً بحقه.

ولكن لا محل لقبول طلب إعادة المحاكمة إذا كانت دعوى شهادة الزور قد سقطت لسبب من الأسباب، كما إذا كان شاهد الزور قد مات قبل محاكمته أو قبل أن يصبح الحكم عليه مبرماً⁴³.

41 - المادة (367) الفقرة /ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

42 - المادة (367) الفقرة /ج/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

43 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 628.

4- اكتشاف حدث جديد أو مستندات جديدة

إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه⁴⁴.

كأن يعثر بعد الحكم على الشيء المدعى سرقة لدى المجني عليه، أو أن يثبت تزوير أحد المستندات التي قدمت أثناء المحاكمة وبني على أساسها الحكم، أو ظهور اكتشاف علمي حديث يؤدي التسليم به إلى انعدام الدليل الذي على أساسه استندت المحكمة في إدانة المدعى عليه.

كما يشترط لتحقيق هذه الحالة أن تكون الأفعال أو المستندات التي تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه مجهولة من المحكمة ومن المتهم حتى صدور الحكم عليه، فلو كان عالماً بها ولم يثرها أمام المحكمة فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة استناداً إليها⁴⁵. ويكتفي المشرع بأن يكون من شأن الحدث أو المستند الجديد براءة المحكوم عليه. وهذا يعني أنه لا يلزم أن يكون هذا الحدث أو المستند الجديد قاطعاً في ثبوت البراءة، وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يجعل البراءة أمراً محتملاً من أجل إجازة طلب إعادة المحاكمة.

ج- الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة:

في الحالات الثلاث الأولى، أي في حالة (ظهور المدعى قتله حياً، وتناقض الأحكام، وشهادة الزور)، يعود حق طلب إعادة المحاكمة إلى:

- 1 - وزير العدل.
- 2 - للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.
- 3 - لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء⁴⁶.

44 - المادة (367) الفقرة /د/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

45 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص628. الدكتور جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق، ص258.

46 - المادة (368) الفقرة /أ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما في الحالة الرابعة أي (اكتشاف حدث جديد أو مستندات جديدة)، فإن طلب إعادة المحاكمة من حق وزير العدل وحده. وقصر الحق في طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة على وزير العدل، لما تتصف به هذه الحالة من مرونة، ومن أجل إسباغ الجدية على مثل هذا الطلب، فلا يرفع إلا إذا كان مستنداً إلى أساس منطقي سليم.

د- آثار طلب إعادة المحاكمة:

لطلب إعادة المحاكمة أثران، الأول أثر موقف يوقف تنفيذ الحكم. والثاني أثر ناشر.

أولاً- الأثر الموقوف

إن وقف التنفيذ نوعان: 1- وقف تنفيذ بحكم القانون (إجباري)، في حالة ما إذا لم يكن الحكم الذي طلب إعادة المحاكمة بشأنه قد بدئ بتنفيذه، فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض⁴⁷.

2- وقف تنفيذ اختياري ويكون في حالة: آ- إذا كان المحكوم عليه موقوفاً فيجوز وقف إنفاذ الحكم المطلوب الإعادة من أجله بناءً على أمر وزير العدل إلى أن تفصل محكمة النقض في طلب الإعادة.

ب - يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة⁴⁸.

ثانياً - الأثر الناشر

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل، فإذا وجده جديراً بالقبول أحاله إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض لدراسته وتمحيصه والتدقيق فيه⁴⁹. فإذا وجدت هذه المحكمة أن الطلب مستكمل شرائطه القانونية، قررت قبوله وأحالت القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس⁵⁰.

47 - المادة (370) الفقرة 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

48 - المادة (370) الفقرة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

49 - المادة (369) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

50 - المادة (371) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

غير أنه يحق للغرفة الجزائية في محكمة النقض أن تنتظر بنفسها الدعوى وتعطي قرارها فيها دون أن تحيلها إلى محكمة الأساس المختصة في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: تعذر الشروع في إجراء المحاكمة أصولاً

إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى:

أ - إما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً.

ب - وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم.

فبعد أن تتخذ الغرفة الجزائية في محكمة النقض قراراً بامتناع المحاكمة الشفاهية لأحد الأسباب المبينة آنفاً، تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا، وبحضور وكلاء تعيينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا، وتبطل من الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر عنها بغير وجه حق، وتعيد إلى ذكرى المتوفين شرفهم المثلوم إذا لزم الأمر.

الحالة الثانية: انتفاء الأفعال الجرمية

إذا كان إبطال الحكم الصادر بحق أحد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي إلى انتفاء كل فعل يمكن عده جرمًا، لا تحال الدعوى إلى محكمة أخرى، وتكتفي الغرفة الجزائية بإبطال الحكم⁵¹، لأن الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه لم يقع أصلاً.

الحالة الثالثة: إلغاء قرار الإحالة إلى محكمة أخرى

إذا توفي المتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم، قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناءً على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، وفصلت فيها وفقاً للمادة (372)⁵².

51 - المادة (373) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

52 - المادة (374) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هـ - نتائج طلب إعادة المحاكمة:

أولاً - إلغاء الحكم

إذا تقرر إبطال الحكم المطعون فيه بنتيجة إعادة المحاكمة، فإن الحكم الأول يعد كأنه لم يكن وتزول جميع نتائجه التي ترتبت عليه، فتسقط العقوبة إذا لم تكن قد نفذت، وإذا كانت قد نفذت فإنها تسقط من الناحية المعنوية، ويعاد إليه ما دفعه من غرامة ومصاريف، وتلغى بصورة رجعية نتائج الحرمان من الحقوق المدنية، ويتوقف عن دفع التعويض المدني للمضرور، ويسترد ما يكون قد سبق أن دفعه إليه⁵³.

ثانياً - منح التعويض

- 1 - إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق، جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.
 - 2 - ويعود طلب التعويض، إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً.
 - 3 - ويجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة⁵⁴.
- وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة. ويحصل التعويض في هذه الحالة كما تحصل الرسوم والنفقات القضائية⁵⁵.

ثالثاً - الرسوم والنفقات

- 1 - يعجل طالب إعادة رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب إعادة من الغرفة الجزائرية في محكمة النقض.

53 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص1135. المادة/181/ من القانون المدني وما بعدها.

54 - المادة (375) الفقرة 1 و2 و3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

55 - المادة (376) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 - أما الرسوم والنفقات المترتبة منذ صدور القرار بقبول طلب الإعادة وحتى الانتهاء من الفصل في الدعوى فتؤمنها الدولة.

3 - إذا أفضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكم بالعقوبة قضي على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى.

4 - ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الإعادة إذا ظهر أنه غير محق في طلبه⁵⁶.

أما إذا صدر الحكم بنتيجة إعادة المحاكمة وكان من مصلحة طالب الإعادة، فلا تترتب عليه الرسوم والنفقات، ويستعيد ما عجله منها.

رابعاً - نشر حكم البراءة

حرصاً على إعادة الاعتبار المعنوي للمحكوم عليه الذي أعلنت براءته، أوجب المشرع أن يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً، وينشر الحكم حتماً في الجريدة الرسمية كما ينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتحمل الدولة نفقات النشر⁵⁷.

56 - المادة (377) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

57 - المادة (378) الفقرة 1 و2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمارين: اشر الى الإجابة الصحيحة:

يشترط لطلب إعادة المحاكمة في حالة الشهادة الكاذبة.

- 1- اكتشاف زور شهادة الشاهد الكاذب قبل صدور الحكم وأثناء السير في الدعوى.
- 2- اكتشاف زور شهادة الشاهد الكاذب بعد صدور الحكم. ✓
- 3- الادعاء بكذب الشهادة أثناء المحاكمة.
- 4- اكتشاف زور شهادة الشاهد الكاذب قبل صدور الحكم.

الجواب الصحيح رقم 2

تعد العقوبة مبررة في حالة:

- 1- الخطأ في ذكر النص القانوني.
- 2- الخطأ في صفة المحكوم عليه.
- 3- الخطأ في وصف الجريمة.
- 4- كل ما ذكر سابقا.

الجواب الصحيح رقم 4